الأمم المتحدة

A/61/63

الجمعية العامة

Distr.: General
9 March 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٩ (أ) من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة، الوارد في الفقرة ١١٠ من قرارها ٦٠/٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريره السنوي الشامل عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويقدَّم التقرير أيضا إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: ''تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ لإعلام الدول الأطراف عن مسائل ذات طابع عام تهم الدول الأطراف نشأت فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار''، كي يُنظر فيه في اجتماع الدول الأطراف. وسيمثل هذا التقرير أساسا للمناقشة التي ستجري في الاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون

* A/61/50.

** نظرا لتحديد عدد الصفحات، يقتصر هذا التقرير على ملخص لأهم التطورات الأخيرة وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات الرئيسية.

020506 120406 06-26585 (A)

البحار، كما يتضمن معلومات عن التطورات والمسائل المتصلة بنُهُج النظام الإيكولوجي والمحيطات، وهو الموضوع الذي أُختير للاجتماع السابع للعملية الاستشارية حسبما أوصت به الجمعية العامة. ويتضمن التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية واتفاقَيْ تنفيذها، وعن الإعلانات والبيانات الصادرة عن الدول بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية، وعن الطلبات التي قُدمت مؤخرا إلى لجنة حدود الجرف القاري. ويتضمن التقرير فرعا خاصا عن أنشطة بناء القدرات، ويتناول بالتفصيل التطورات الأخيرة المتعلقة بالنقل البحري الدولي، وسلامة وأمن الملاحة، والمبحرين، وحماية البيئة البحرية، وحفظ الموارد البحرية الحية، وكارثة تسونامي التي وقعت في المحيط الهندي. وأخيرا يقدم التقرير معلومات عن تسوية المنازعات والتنسيق والتعاون بين الوكالات.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٧
ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقا تنفيذها	٢-٣	٧
ألف – حالة الاتفاقية واتفاقَيْ تنفيذها	٢	٧
باء – الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية	٣	٧
ثالثا – الحيز البحري	٤-١٢	٨
ألف – لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية	٤-١٠	٨
باء – الإيداع والإعلان حسب الأصول	١١-١٢	٩
رابعا – الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار	١٣-٤٢	١٠
ألف – السلطة الدولية لقاع البحار	١٣-٢١	١٠
باء – المحكمة الدولية لقانون البحار	٢٢-٢٤	١٢
جيم – لجنة حدود الجرف القاري	٢٥-٤٢	١٣
١ – النظر في الطلب المقدم من أيرلندا	٣١-٣٥	١٥
٢ – النظر في الطلب المقدم من البرازيل	٣٦-٣٩	١٦
٣ – النظر في الطلب المقدم من أستراليا	٤٠-٤١	١٧
٤ – الدورات المقبلة للجنة	٤٢	١٨
خامسا – أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال بناء القدرات	٤٣-٥٦	١٨
ألف – جلسات الإحاطة المخصصة لمندوبي الجمعية العامة	٤٥	١٩
باء – برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري لمنح الزمالات	٤٦	١٩
جيم – برنامج زمالات الأمم المتحدة – مؤسسة نيبون اليابانية	٤٧	١٩

دال –	الدورات التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية	٤٨–٥١	٢٠
سادسا –	الصناديق الاستئمانية	٥٢–٥٦	٢١
سابعا –	التطورات المتعلقة بأنشطة النقل البحري الدولي	٥٧–٧٤	٢٢
ألف –	الجوانب الاقتصادية للنقل البحري	٥٨	٢٢
باء –	سلامة الملاحة	٥٩–٧١	٢٣
	١ – نقل المواد المشعة	٦٠–٦٨	٢٣
	٢ – المضائق المستخدمة للملاحة الدولية	٦٩–٧١	٢٦
جيم –	التنفيذ والإنفاذ	٧٢–٧٤	٢٧
ثامنا –	المبحرون	٧٥–٩٠	٢٩
ألف –	الملاحون	٧٦–٨١	٢٩
باء –	الهجرة الدولية عن طريق البحر	٨٢–٩٠	٣١
تاسعا –	الأمن البحري	٩١–١٠٥	٣٤
ألف –	الأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والاتجار بأسلحة الدمار الشامل	٩٦–١٠١	٣٦
باء –	أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن	١٠٢–١٠٥	٣٨
عاشرا –	نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات	١٠٦–١٩٩	٤٠
ألف –	مقدمة	١٠٦–١١٩	٤٠
باء –	إطار القانون والسياسة العامة على المستوى العالمي	١٢٠–١٣٤	٤٣
	١ – الصكوك الملزمة قانونا	١٢١–١٢٤	٤٣
	٢ – الصكوك والترتيبات غير الملزمة	١٢٥–١٣٣	٤٥
	٣ – الصكوك الأخرى ذات الصلة	١٣٤	٤٩
جيم –	عناصر نهج النظام الإيكولوجي	١٣٥–١٦٣	٤٩
	١ – وضع نهج نظام إيكولوجي	١٣٥–١٥٢	٤٩
	٢ – قيام المنتديات الدولية بوضع نهج النظام الإيكولوجي	١٥٣–١٦٣	٥٦

دال –	تنفيذ نُهج النظام الإيكولوجي	١٦٤-١٩٣	٦٠
	١ – التنفيذ على الصعيد الإقليمي	١٦٤-١٧٥	٦٠
	٢ – التنفيذ من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	١٧٦-١٨٤	٦٦
	٣ – التنفيذ على المستوى الوطني	١٨٥-١٩٣	٦٩
هاء –	بناء القدرة	١٩٤-١٩٩	٧٤
حادي عشر –	البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة	٢٠٠-٢٦٦	٧٧
ألف –	حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	٢٠٠-٢٣٠	٧٧
	١ – الأنشطة البرية	٢٠٠-٢٠٦	٧٧
	٢ – التلوث الناجم عن السفن	٢٠٧-٢١٩	٧٩
	٣ – إدارة النفايات	٢٢٠-٢٢٣	٨٤
	٤ – الحطام البحري	٢٢٤-٢٢٦	٨٥
	٥ – تكسير السفن وتفكيكها وإعادة استخدامها وتخريدها	٢٢٧-٢٣٠	٨٦
باء –	حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها	٢٣١-٢٥٧	٨٨
	١ – موارد مصائد الأسماك	٢٣١-٢٤٢	٨٨
	٢ – التنوع البيولوجي البحري	٢٤٣-٢٥٣	٩٢
	٣ – المناطق البحرية المحمية	٢٥٤-٢٥٧	٩٦
جيم –	تغير المناخ	٢٥٨-٢٦٤	٩٨
دال –	الضوضاء في المحيطات	٢٦٥-٢٦٦	١٠٠
ثاني عشر –	تسونامي المحيط الهندي	٢٦٧-٢٧١	١٠١
ثالث عشر –	تسوية المنازعات	٢٧٢-٢٧٥	١٠٤
ألف –	محكمة العدل الدولية	٢٧٣	١٠٤
باء –	المحكمة الدولية لقانون البحار	٢٧٤	١٠٤
جيم –	محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية	٢٧٥	١٠٥

رابع عشر – التنسيق والتعاون الدوليان ٢٧٦-٢٧٨ ١٠٥

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ٢٧٦ ١٠٥

باء – إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية ٢٧٧ ١٠٦

جيم – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية ٢٧٨ ١٠٦

خامس عشر – الاستنتاجات ٢٧٩-٢٨٤ ١٠٧

أولا – مقدمة

١ – استجابة إلى طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٠/٦٠، ضُمِّن هذا التقرير دراسة شاملة للتطورات الحاصلة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن فصل خاص عن المجال الذي سيركز عليه الاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وهو: ''نُهُج النظام الإيكولوجي والمحيطات''. وقد ورد عدد كبير من الإسهامات التي تتضمن معلومات تتعلق بالتقرير من مؤسسات وهيئات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن منظمات أخرى. ونظرا للقيود المفروضة على طول التقرير، فلم يتم تضمين هذا التقرير سوى جزء مما ورد من المعلومات. وسوف تُضمَّن الإضافة بعض المواضيع التي لم ترد في التقرير.

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقا تنفيذها

ألف – حالة الاتفاقية واتفاقيْ تنفيذها

٢ – تَواصَل تزايد عدد أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''اتفاقية قانون البحار'' أو ''الاتفاقية'')، إذ انضمت إليها إستونيا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ارتفع هذا العدد، الذي يشمل الجماعة الأوروبية، إلى ١٤٩ طرفا. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أعربت إستونيا أيضا عن موافقتها على الالتزام باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وهكذا، فإن عدد الأطراف في هذا الاتفاق، وصل في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، إلى ١٢٢ طرفا، بما في ذلك الجماعة الأوروبية. وتَواصَل كذلك تطور الحالة فيما يتعلق باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وانضمت إليه كيريباس في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ثم غينيا وليبيريا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بلغ عدد أطراف هذا الاتفاق ٥٦ طرفا، بما في ذلك الجماعة الأوروبية.

باء – الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية

٣ – أصدرت إستونيا إعلانا عند انضمامها إلى اتفاقية قانون البحار ورد فيه أن إستونيا ''باعتبارها دولة عضوا في الجماعة الأوروبية ... فإنها تنقل اختصاصاتها فيما يتعلق بمسائل معينة تنظمها الاتفاقية إلى الجماعة الأوروبية وفقا للإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨'' وأعلنت إستونيا كذلك أنها تختار، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب المرفق السادس

ومحكمة العدل الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وأصدرت لاتفيا كذلك إعلانا بموجب المادة ٢٨٧ يتعلق باختيار الإجراءات. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أعلنت أنها [اختارت] الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وهما: (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار و (ب) محكمة العدل الدولية. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عينت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية القاضي ديفيد أندرسن، حامل وسام القديس ميخائيل والقديس جرجس، محكما بموجب المادة ٢ من المرفق السابع من الاتفاقية. ولم ترد أي إعلانات أو بيانات جديدة بشأن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية.

ثالثا – الحيز البحري

ألف – لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية

٤ – حصلت عدة تطورات منذ صدور التقرير الماضي تتعلق بممارسات الدول في مجال تحديد خطوط الأساس، وتعيين الحدود الخارجية لمناطقها البحرية، فضلا عن تعيين الحدود البحرية بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو متجاورة. ولم يحدث إلا في بضع حالات، يرد ذكرها في الفقرات أدناه، أن قامت الدول المعنية بإعلام الأمانة العامة رسميا بتلك التطورات. ونظرا للقيود المفروضة على طول هذا التقرير، يتعذر إيراد محتويات المراسلات؛ غير أنه تُدرج، في كل حالة، المراجع في المنشورات التي ترد فيها.

٥ – منطقة البحر الكاريبي. أطلعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمانة العامة على إعلانين متصلين بالموضوع مؤرخين كليهما ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهما الصك القانوني ٢٠٠٥ رقم ٤٩: إعلان سعادة الحاكم عن تغيير الحدود البحرية لمنطقة الصيد الخاصة بأنغيلا وتعيين الحدود بين جزر فرجن وأنغيلا بالنسبة لكل الأغراض، وإعلان حاكم أنغيلا المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عن تعيين الحدود البحرية بين أنغيلا وجزر فرجن (انظر نشرة قانون البحار رقم ٥٩).

٦ – البحر المتوسط. أحالت ليبيا إلى الأمين العام، ضمن مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٠٤ المتعلق بخطوط الأساس المستقيمة لقياس عرض المياه الإقليمية والمناطق البحرية للجماهيرية العربية الليبية، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٠٥ المتعلق بتحديد منطقة حماية مصائد الأسماك الليبية في البحر المتوسط (انظر نشرة قانون البحار رقم ٥٩).

٧ - وأحالت سلوفينيا، ضمن مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بيانا يتعلق بمذكرة البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا، المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، التي أودعت كرواتيا بموجبها قائمة الإحداثيات الجغرافية التي تعين الحدود الخارجية لمنطقة الحماية الإيكولوجية وحماية مصائد الأسماك (انظر الفقرة ٩ أدناه). وقد عُممت مذكرة سلوفينيا على جميع الدول (انظر نشرة قانون البحار رقم ٥٩).

٨ - وأعربت تركيا في مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام ومؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عن موقفها من بيان موقف حكومة قبرص المتعلق بالمذكرة الإعلامية المقدمة من تركيا بشأن اعتراض تركيا على الاتفاق بين قبرص ومصر بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، الموقع بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (انظر نشرة قانون البحار رقم ٥٩).

٩ - وأبلغت سلوفينيا الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بإقرار الجمعية الوطنية لسلوفينيا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ القانون المتعلق بمنطقة الحماية الإيكولوجية وبالجرف القاري لجمهورية سلوفينيا. وقد دخل القانون حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٠).

١٠ - منطقة جنوب شرق آسيا. في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، سجلت سنغافورة وماليزيا لدى الأمانة العامة اتفاق التسوية بينهما المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل: القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراضٍ في مضيق جوهور وما حوله (ماليزيا ضد سنغافورة)، وهو اتفاق دخل حيز النفاذ في التاريخ نفسه. ويؤثر هذا الاتفاق على مسألة الحدود البحرية بين الدولتين، وهي مسألة ينبغي تناولها وفقا للمحضر المشترك لاجتماع كبار مسؤولي الطرفين المعقود في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر نشرة قانون البحار رقم ٥٩).

باء - الإيداع والإعلان حسب الأصول

١١ - في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦، قامت ثلاث دول أطراف بإيداع خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية المتصلة بخطوط الأساس أو المناطق البحرية لدى الأمين العام. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أودعت لاتفيا، بموجب المادتين ١٦ (٢) و ٧٥ (٢) من اتفاقية قانون البحار، قائمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط الحدود البحرية بين لاتفيا وإستونيا؛ وقائمة إحداثيات جغرافية لنقاط تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين لاتفيا والسويد بموجب المادة ٧٥ (٢) من الاتفاقية (انظر نشرة قانون البحار رقم ٥٨)؛ وثلاث خرائط بحرية لمنطقة بحر البلطيق تبين التخوم والحدود البحرية للاتفيا. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أودعت كرواتيا، بموجب المادة ٧٥ (٢) من اتفاقية قانون البحار

قائمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط تحديد الحدود الخارجية لمنطقة الحماية الإيكولوجية وحماية مصائد الأسماك لجمهورية كرواتيا (انظر نشرة قانون البحار رقم ٥٩). وأُشعرت الدول بهذه الإيداعات بواسطة الإخطارين رقمي ٥٤ و ٥٥ من الإخطارات المتعلقة بالمناطق البحرية.

١٢ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أودعت نيوزيلندا، وفقا للمواد ١٦ (٢) و ٧٥ (٢) و ٨٤ (٢) من اتفاقية قانون البحار ١٠ خرائط بحرية تبين خطوط الأساس التي يقاس استنادا إليها عرض البحر الإقليمي، والحدود الخارجية لبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة المحسوبة وفقا لأحكام الاتفاقية. وتبين الخرائط كذلك خط الحدود البحرية المعينة فيما بين نيوزلندا وأستراليا بموجب المعاهدة الموقعة بين البلدين في أديليد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي تبين جزءا من حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. ولاحظت نيوزيلندا أن الجزء المتبقي من الحدود الخارجية للجرف القاري سيبيِّن بعد تقديمها وثائقَها إلى لجنة حدود الجرف القاري عملا بالمادة ٧٦ (٨) من الاتفاقية. وأُشعِرت الدول بهذا الإيداع بواسطة الإخطار رقم ٥٦ المتعلق بالمناطق البحرية.

رابعا - الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار

ألف - السلطة الدولية لقاع البحار

١٣ - عقدت السلطة الدولية لقاع البحار دورتها الحادية عشرة في الفترة ما بين ١٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وخلال هذه الدورة تناولت السلطة، في جملة أمور، المسائل التي يرد تفصيلها أدناه.

١٤ - الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها. انتهى مجلس السلطة من قراءته الأولى لمشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها، الذي اقترحته اللجنة القانونية والتقنية[١]. وأحاط المجلس علما بالملاحظات التفسيرية المقدمة من اللجنة[٢]، إلا أنه ارتأى أن الجوانب التالية من مشروع الأنظمة تستلزم المزيد من التوضيح والتفصيل: توضيح العلاقة بين التنقيب والاستكشاف؛ وتقديم معلومات عن النظام المقترح لتخصيص قطاعات الاستكشاف والطريقة التي يمكن أن يطبق بها في الواقع، وعن الجدول الزمني المقترح لإعادة القطاعات وتوافق ذلك مع أحكام الاتفاقية؛ وتقديم تحليل مفصل للكيفية التي يمكن أن يطبق بها في الواقع مشروع الأحكام المتصلة بالنظام المقترح لمشاركة السلطة.

١٥ - طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تلقى الأمين العام للسلطة طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة قدّمته ألمانيا عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، يمثلها المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية. وقُسم الحيز موضع الطلب إلى منطقتين وحددت مساحته الإجمالية بما يبلغ ١٤٩ ٩٧٦ كيلومترا مربعا في منطقة كلاريون - كليبرتون الواقعة في المحيط الهادئ. وفي كلتا المنطقتين خصص المجلس قطاعا للسلطة وقطاعا آخر كحيز استكشاف أُسند لألمانيا. وقرر المجلس أيضا أن يطلب إلى الأمين العام للسلطة أن يتخذ الخطوات اللازمة لإصدار خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف على شكل عقد بين السلطة وألمانيا[٣]. والمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية هو الجهة الأولى التي تطلب الانضمام إلى روَّاد المستثمرين المسجلين لدى اللجنة التحضيرية والتابعين، على التوالي، للاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وفرنسا، والصين، والهند، واليابان، ولمجموعة تتألف من بلدان من شرق أوروبا ومقرها في بولونيا.

١٦ - الصناديق الاستئمانية. في الدورة الحادية عشرة، قررت الجمعية، بعدما أحاطت علما بالرصيد المتبقي من المبلغ الذي دفعه الأمين العام مقدما لصندوق التبرعات الاستئماني لغرض تحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من الدول النامية، أن تستكمل التبرعات، بالقدر اللازم، بما يصل إلى مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار يستقطع من فوائد صندوق الرسوم التي يدفعها روَّاد المستثمرين. ويتعلق هذا المبلغ التكميلي بتشغيل صندوق التبرعات لعام ٢٠٠٦. ودفعت نيجيريا للصندوق الاستئماني تبرعا بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار، كما أعلنت ترينيداد وتوباغو عن تبرع آخر للصندوق بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار.

١٧ - وفي الدورة نفسها، طلبت السلطة، في أعقاب اقتراح من الأمين العام يرمي إلى تيسير مشاركة العلماء من البلدان النامية في البرامج الدولية للبحوث العلمية البحرية المتعلقة بأعماق المحيطات، أن يقدَّم إليها في دورتها الثانية عشرة لعام ٢٠٠٦ اقتراح مفصل بشأن إنشاء صندوق استئماني للتبرعات وبرنامج للتدريب لكي تنظر فيه. وسيقدم في الدورة الثانية عشرة كذلك معلومات تفصيلية بشأن اقتراح آخر لإنشاء صندوق للهبات يستمد موارده من الرسوم التي يدفعها المتعاقدون إلى السلطة. وستستخدم إيرادات ذلك الصندوق لتكملة موارد صندوقَيْ التبرعات الاستئمانيين التابعيْن للسلطة.

١٨ - حلقات العمل وبرامج البحث. ذكَّر الأمين العام للسلطة الجمعية ببرنامج عمل السلطة في عاميْ ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ وأبلغها بأن السلطة ستواصل بذل جهودها من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري المتصل بالأنشطة التي تشهدها المنطقة.

١٩ - وعلى إثر سلسلة من حلقات العمل التي نُظمت على مر السنين عن مواضيع متعلقة ببيئة قاع البحر في المياه العميقة وموارده، شرعت السلطة في مشروع بحثي تعاوني (مشروع كابلان) لدراسة التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في منطقة العقيدات السحيقة بالمحيط الهادئ بهدف التنبؤ بآثار التعدين في قاع البحر في المياه العميقة ومعالجة هذه الآثار. وفي الدورة الحادية عشرة للسلطة، عرض الأمين العام للسلطة معلومات عن تقريره المرحلي السنوي الثاني بشأن ذلك المشروع، وقدم سردا بشأن رحلة كابلان البحرية الثالثة التي أُنجزت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تحت رعاية المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار. وأقامت السلطة تعاونا مع الفريق المعني بالنظم البيئية ذات التركيب الكيميائي والفريق المعني بالجبال البحرية. وتُعنى تلك البرامج بالبيئات التي توجد فيها الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت. وستُعقد حلقة العمل المقبلة التي اقترحتها السلطة في كينغستون في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بالتعاون مع الفريق المعني بالجبال البحرية، وستركز على توَزُّع رواسب القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت في المنطقة، التي قد تكون لها قيمة تجارية، وعلى الظروف المؤدية إلى تكوُّن هذه الرواسب، وتقييم أنماط التنوع في هذه المناطق، والتوطُّن، ونطاقات توزُّع حيوانات الجبال البحرية، والعوامل التي يبدو أنها تؤثر على هذه الأنماط.

٢٠ - وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ستعقد السلطة أيضا حلقة عمل ستركز على الاعتبارات التكنولوجية الاقتصادية لتعدين الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت.

٢١ - وستعقد السلطة دورتها الثانية عشر في كينغستون في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ومن المقرر أن تعقد اللجنة القانونية والتقنية اجتماعها في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

٢٢ - عقدت المحكمة الدولية لقانون البحار دورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ ودورتها العشرين في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وكُرِّست الدورتان للمسائل القانونية التي لها صلة بأعمالها القضائية للمحكمة وغيرها من المسائل الإدارية والتنظيمية، بما في ذلك استعراض القواعد والإجراءات

القضائية. وأبرمت المحكمة اتفاقات بشأن ترتيبات إدارية تتعلق بالتعاون مع المكتب الدولي لهيئة التحكيم الدائمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٣ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، انتخبت المحكمة القاضي روديجر ولفروم رئيسا لها والقاضي جوزيف عقل نائبا للرئيس. وينتخب الرئيس ونائب الرئيس كلاهما لولاية مدتها ثلاث سنوات بموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عينت المحكمة أعضاء جددا في دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحار، ودائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك، ودائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية. وفي كل دائرة، تنتهي ولاية الأعضاء الجدد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، شكّلت المحكمة دائرة الإجراءات المستعجلة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي التاريخ نفسه، أعادت المحكمة تشكيل لجانها للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأنشأت لجنة جديدة للعلاقات العامة.

٢٤ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قام جو بورغ، مفوض الاتحاد الأوروبي المعني بمصائد الأسماك والشؤون البحرية، بزيارة إلى المحكمة أدلى خلالها ببيان. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استضافت المحكمة أولى جلساتها الإعلامية بشأن عمل المحكمة وخصصتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في ألمانيا. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ألقى ولفروم رئيس المحكمة كلمة أمام اجتماع المستشارين القانونيين الذي عقد في نيويورك؛ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدلى ببيان خلال جلسة عامة للجمعية العامة، في دورتها الستين، وذلك بمناسبة نظرها في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

جيم - لجنة حدود الجرف القاري

٢٥ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها السادسة عشرة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وخلال تلك الدورة، بدأت اللجنة نظرها في الطلب المقدم من أيرلندا، وواصلت نظرها في طلب كل من البرازيل وأستراليا، كما تناولت مسائل إدارية وإجرائية وتدريبية[٤].

٢٦ - واستجابة للطلب المقدم خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة حدود الجرف القاري، عُرضت على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ من المستشار القانوني للأمم المتحدة يعرض فيها الرأي القانوني في المسألة التالية: ''هل يجوز، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، للدولة الساحلية التي قدمت طلبا إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، أن تقدم للجنة أثناء دراستها للطلب، مواد ومعلومات إضافية تتصل بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه، تختلف اختلافا بيِّنا عن الحدود الأصلية

وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنها وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة؟''

٢٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في الرأي القانوني، أحاطت به علما وقررت العمل بمقتضاه. وقررت إحالة الرأي القانوني إلى الدول الأربع التي قدمت طلبات حتى حينه، ونشره في موقع اللجنة على الإنترنت الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وإصداره بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة. وخلال مناقشة الرأي القانوني، اتفق أعضاء اللجنة على أهمية الإعلان حسب الأصول عن الطلبات المقدمة وأعربوا عن رأي مؤداه أن المعلومات الجديدة التي تقدمها الدول الساحلية أثناء نظر اللجنة في طلباتها ينبغي أن يعلن عنها حسب الأصول إذا كانت تنطوي على اختلاف بيِّن عن الحدود الخارجية المقترحة في الأصل للجرف القاري. واتُّفق على أنه ينبغي للدول الساحلية أن تقدم محتوى المعلومات المطلوب الإعلان عنها، كأن تقدم مثلا إضافة للموجز التنفيذي أو تصويبا له. وارتأى العديد من الأعضاء أيضا أنه ينبغي منح الدول الأخرى الوقت الكافي للإعراب عن آرائها في الموضوع. كما أوضحوا أنه ينبغي للدول أن تدرك الانعكاسات العملية في حالة تقديم تفاصيل جديدة، في أثناء بحث الطلب، تتعلق بالحد الخارجي للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. وتشمل تلك الانعكاسات التأخر الكبير في إعداد التوصيات من قِبل اللجنة.

٢٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة بأن عدة وفود أعربت خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف عن قلقها بشأن اتساق المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة مع أحكام المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية. وأوضح أن الاجتماع قد وافق على أن تدرج الشواغل التي أعربت عنها الدول الأطراف في تقرير الاجتماع وأن تعرض على اللجنة. كما لاحظ أنه على الرغم من أن الاجتماع أقر بحرية فرادى الدول في توجيه رسائل منفصلة بشأن هذه المسألة إلى اللجنة، فإنه لم ترد أي رسائل من هذا القبيل حتى تاريخه، ما عدا الرسالة الواردة من البرازيل. وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الاجتماع وافق على إعادة النظر في هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢٩ - وجرى تبادل للآراء بشأن الآليات الممكنة لمراعاة شواغل الدول الساحلية. وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل ودعت الفريق إلى تحديد الحلول الممكنة. وأعد الفريق العامل ورقة بعنوان ''مشروع اقتراحات لتعديل الفرع الثالث (٦) والفرع السادس (١٥) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري''. وعلى إثر هذه المناقشة، اقتُرح أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء مشروع التعديلات التي أجريت على النظام الداخلي، كما وردت

في الورقة السالفة الذكر، على أن يبقى النظام الداخلي قابلا للمزيد من التعديلات. ثم اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التعديلات المدخلة على النظام الداخلي. ولما كانت اللجنة لم تستنفد مداولاتها المتعلقة بهذا الموضوع، فسوف يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة عشرة.

٣٠ - وخلال اجتماع عقد بين موظفي اللجان الفرعية الثلاث التي تعالج الطلبات المقدمة من البرازيل وأستراليا وأيرلندا على التوالي، تم الاتفاق على اتباع ممارسة ثابتة فيما يتعلق بالتفاعل بين الدولة المقدمة للطلب واللجنة الفرعية بموجب المرفق الثالث المعدل من النظام الداخلي للجنة. وتقرر إتاحة تفاعل واسع مع الدولة المقدمة للطلب على صعيد اللجنة الفرعية، يجوز فيه لكل من الدولة واللجنة الفرعية أن تأخذ بزمام المبادرة للدعوة إلى عقد اجتماعات. بيد أن اللجنة، في مرحلة متقدمة من دراسة الطلب، إلى عقد اجتماع مع الدولة الساحلية لتقديم عرض شامل للآراء والشواغل الأولية للجنة الفرعية بشأن الطلب. وستتاح للدولة الساحلية فرصة الرد على هذا العرض في غضون أجل معقول. وبعد ذلك ستضع اللجنة الفرعية توصياتها في صياغتها النهائية لتقديمها إلى اللجنة.

١ - النظر في الطلب المقدم من أيرلندا

٣١ - قدم ديكلان سميث، مدير إدارة قانون البحار بوزارة الخارجية الأيرلندية، الذي ترأس وفد أيرلندا، عرضا بخصوص الطلب المقدم من أيرلندا. وعقب العرض، أجاب ممثلو أيرلندا على الأسئلة التي طرحها عليهم أعضاء اللجنة. وتناول السيد سميث أيضا قضايا تتعلق بالمطالبات البحرية للدول المجاورة، بما فيها مواقف الدانمرك وأيسلندا حسبما وردت في الرسائل الموجهة إلى الأمين العام بخصوص الطلب الأيرلندي.

٣٢ - وتناولت اللجنة الطرائق التي تتبعها في بحث الطلب. وقررت، وفقا لما ينص عليه المرفق الثاني للاتفاقية والنظام الداخلي للجنة، أن تعالج الطلب المقدم من أيرلندا عن طريق إنشاء لجنة فرعية. ثم طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية عقد اجتماع بغية تنظيم عملها، وانتخاب أعضاء مكتبها، وتقديم تقدير زمني لعملها استنادا إلى بحث أولي للطلب. وعقب الاجتماع الأولي للجنة الفرعية، أبلغ السيد جعفر اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد انتخبته رئيسا لها وانتخبت السيدين كازمين وفرانسيس نائبين له.

٣٣ - وفي نهاية الدورة السادسة عشرة، أبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد شرعت في بحثها الأولي للطلب وللبيانات المرفقة به. وخلال الدورة السادسة عشرة، عقدت اللجنة الفرعية عشر جلسات. وأجرت مشاورات مع وفد أيرلندا في أربع جلسات عقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأثناء هذه الجلسات، طلبت

اللجنة إيضاحات تتعلق إما بالشكل أو بالمضمون وطرحت أسئلة مكتوبة على الوفد الآيرلندي الذي قدم إجابات مكتوبة على معظمها. أما فيما يتعلق بالأسئلة المتبقية، فقد اتُّفِق على أن يقدم الوفد الأيرلندي إجابات خطية عليها خلال الفترة بين الدورتين.

٣٤ - وأفاد الرئيس أن اللجنة الفرعية بحاجة إلى مزيد من الوقت بعد الدورة السادسة عشرة، ولهذا فقد قررت الاجتماع في الفترتين من ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ومن ٢٨ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونظرا لحجم العمل الذي يتطلبه بحث الطلب، وافقت اللجنة الفرعية أيضا على الاجتماع في إطار جزء مستأنف من الدورة السادسة عشرة يُعقد خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٥ - وفي غضون ذلك الأسبوع، ستمضي اللجنة الفرعية في عملها إلى أبعد من مجرد البحث الأولي للتحقق من البيانات وإقرار الأساليب والمنهجيات التي ستسلكها، بدعم من الموظفين الفنيين والاستفادة من مرافق نظام المعلومات الجغرافية الموجودة لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وعقدت اللجنة الفرعية خمس جلسات مع الوفد الأيرلندي، قُدم خلالها المزيد من البيانات والمعلومات، حسب طلب اللجنة الفرعية.

٢ - النظر في الطلب المقدم من البرازيل

٣٦ - قدم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب الذي قدمته البرازيل تقريرا عن العمل الذي اضطُلع به خلال الفترة ما بين الدورتين وخلال الاجتماع الذي استمر أسبوعا واحدا قبل الدورة السادسة عشرة، من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأفاد أن اللجنة الفرعية أجرت مزيدا من التحليل للبيانات الزلزالية والجيوليوجية وللبيانات المتعلقة بقياسات الأعماق والبيانات الجيومورفولوجية. وأطلع اللجنة على اجتماع عقدته اللجنة الفرعية مع خبراء برازيليين في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وقدم هؤلاء الخبراء خلاله عرضا عن جوانب مختلفة تتعلق بطلب البرازيل.

٣٧ - وسلط رئيس اللجنة الفرعية مزيدا من الضوء على حجم العمل المتبقي أمام اللجنة الفرعية وأبلغ اللجنة أن اللجنة الفرعية تتوقع أن تكون قادرة على عرض توصياتها خلال الدورة السابعة عشرة، على أن تعقد اللجنة الفرعية اجتماعا في الفترة ما بين الدورتين قبل الجزء العام من الدورة السابعة عشرة. وفيما يتعلق بالرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة الذي أُعد بناء على طلب اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، أشار إلى أن الرأي القانوني ذو صلة مباشرة بعمل اللجنة الفرعية ويلزم أخذه بعين الاعتبار خلال المضيّ في دراسة الطلب. وأبلغت اللجنة الفرعية مضمون الرأي القانوني إلى الخبراء البرازيليين خلال اجتماع عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٣٨ - وأحرزت اللجنة الفرعية، خلال الأسبوعين الثاني والثالث من الدورة السادسة عشرة (٥-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، المزيد من التقدم في بحثها الطلبَ المقدم من البرازيل. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عقدت اجتماعا ثالثا مع الخبراء البرازيليين. وأحال رئيس اللجنة الفرعية إلى وفد البرازيل الرسالة الموجهة إلى رئيس وفد البرازيل من رئيس اللجنة تدعو فيها البرازيل إلى إعداد إضافة للموجز التنفيذي أو تصويب له.

٣٩ - وناقشت اللجنة الفرعية أيضا خطة عملها للفترة بين دورتي اللجنة وأقرتها. وقررت دعوة وفد البرازيل لحضور اجتماع يعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة السابعة عشرة للجنة (٢٠-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦) من أجل إجراء تبادل للآراء بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بطلب البرازيل.

٣ - النظر في الطلب المقدم من أستراليا

٤٠ - قدم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أستراليا تقريرا عن العمل الذي نُفِّذ خلال الفترة بين الدورتين، ولا سيما خلال الاجتماع الذي عُقد بين الدورتين من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية قد تلقت قبل بداية الاجتماع المعقود بين الدورتين جميع المعلومات الإضافية التي طلبتها من وفد أستراليا في الدورة الخامسة عشرة للجنة. وأحالت اللجنة الفرعية إلى وفد أستراليا، أثناء الاجتماع المعقود بين الدورتين، أسئلة إضافية وتلقت الإجابات عنها قبل الدورة السادسة عشرة. وتقوم اللجنة الفرعية حاليا باستعراضها. وبنهاية الاجتماع المعقود بين الدورتين، استطاعت اللجنة الفرعية إحراز تقدم كبير في بحثها الطلب المقدَّم من أستراليا.

٤١ - وعقدت اللجنة الفرعية في أثناء الدورة السادسة عشرة أربعة اجتماعات مع الوفد الأسترالي. والهدف الذي تنشده اللجنة الفرعية هو تقديم توصياتها النهائية إلى اللجنة في الوقت المناسب حتى يتسنى للجنة النظر فيها قبل الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة. وأوضح الرئيس أن اللجنة الفرعية، نظرا لحجم العمل الذي يتطلبه بحث الطلب المقدم من أستراليا، قررت عقد جلسات مستأنفة في عام ٢٠٠٦ لمدة ستة أسابيع في مقر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إضافة إلى العمل الذي يقوم به فرادى أعضاء اللجنة الفرعية في الفترات بين دورتين. واتُّفِق على أن تُعقد الاجتماعات المستأنفة للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ في الفترات من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس، ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل، ومن ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي.

٤ - الدورات المقبلة للجنة

٤٢ - قررت اللجنة عقد دورتين في عام ٢٠٠٦. ومن المزمع عقد الدورة السابعة عشرة خلال الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل، على أن تستغل الفترات من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لغرض الدراسة التقنية للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وستعقد الدورة الثامنة عشرة خلال الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على أن تستغل الفترات من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ومن ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لغرض الدراسة التقنية للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٣٠/٦٠ على أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هاتين الدورتين.

خامسا - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال بناء القدرات

٤٣ - دأبت الجمعية العامة على التأكيد على أهمية بناء القدرات في مجال قانون البحار، ولا سيما في قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ويتضمن القرار ٣٠/٦٠ إحدى عشرة فقرة تتناول هذا الموضوع. وقد كثفت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات بما يتماشى والالتزام المتزايد للأمم المتحدة حيال بناء القدرات في هذا المجال.

٤٤ - وتشمل الزيادة في أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات تقديم الخدمات الاستشارية؛ وإدارة الصناديق الاستئمانية؛ وتنظيم جلسات الإحاطة وبرامج التدريب؛ وإعداد الدراسات والكتيبات والمنشورات، بما في ذلك نشر النسخة النهائية بالانكليزية والفرنسية والإسبانية لدليل التدريب على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري؛ وتعهد قواعد البيانات؛ وإدارة برامج الزمالات، ونشر المعلومات عن طريق موقع الشعبة على الإنترنت. وثمة تأكيد متزايد على اتخاذ مبادرات استباقية لتحسين قدرات الدول على مواجهة التحديات التي تعترضها في تنفيذ الاتفاقية والاستفادة منها. وعلاوة على الأنشطة المذكورة في الفقرات من ٤٥ إلى ٥١ أدناه، تجدّ الشعبة في استكشاف احتياجات البلدان النامية المتعلقة ببناء القدرات في مجالات جديدة ناشئة.

ألف – جلسات الإحاطة المخصصة لمندوبي الجمعية العامة

٤٥ – عُقدت جلسة الإحاطة السنوية الرابعة بشأن ''التطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار''، التي تنظمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالمشاركة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بهدف تيسير المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات ذات الصلة بالبند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' المدرج في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة. وقُدمت عروض تناولت مواضيع من قبيل: مصائد الأسماك المستدامة؛ والحطام البحري، والتنوع البيولوجي البحري؛ والعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ وتنفيذ الاتفاقية والاتفاقين والصكوك المتصلة بها؛ والجرف القاري وأعمال لجنة حدود الجرف القاري؛ والسلامة البحرية والأمن البحري والتنفيذ من قِبَل دولة العلم. وحضر قرابة ٥٠ مشاركا جلسة الإحاطة، التي تركت صدى طيبا جيدا. وتقرر عقد الإحاطة المقبلة مبدئيا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وسيكون التركيز فيها على مواضيع مماثلة.

باء – برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري لمنح الزمالات

٤٦ – يقوم حاليا ميليندا غونتيليكي، الحاصل على منحة زمالة أميراسينغ التاسعة عشرة لعام ٢٠٠٤، بإجراء بحث/دراسة عن المسائل القانونية المتعلقة بالجرف القاري، في مركز لاوترباخت للقانون الدولي في جامعة كامبردج بالمملكة المتحدة. ويُنتظر أن يُتم برنامج تدريبه لمدة ثلاثة أشهر في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ابتداء من آذار/مارس ٢٠٠٦. وقُدمت منحة الزمالة العشرون لعام ٢٠٠٥ إلى مارفين ت. نغيروتانغ من بالاو، ويجري اتخاذ ترتيبات لتدريبه في مؤسسة تعليمية مناسبة. وفي عام ٢٠٠٥، وردت للصندوق الاستئماني لبرنامج منح الزمالات مساهمات من كل من أيرلندا وترينيداد وتوباغو وسري لانكا وموناكو وناميبيا[٥].

جيم – برنامج زمالات الأمم المتحدة – مؤسسة نيبون اليابانية

٤٧ – قدم برنامج زمالات الأمم المتحدة – مؤسسة نيبون اليابانية ٢٠ منحة إلى مسؤولين حكوميين وفنيين متوسطي الرتبة من أجل إجراء بحوث أكاديمية متقدمة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو الاختصاصات ذات العلاقة. وأتم البرنامجَ العشرُ الأوائلُ الحاصلون على المنح (وهم من بلغاريا، وبنغلاديش، وبيرو، وجزر البهاما، والجماهيرية العربية الليبية، وسانت لوسيا، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وموريشيوس)، حيث أمضى ثمانية منهم فترة الثلاثة الأشهر في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وأمضى واحدٌ

من الحاصلين على المنحة تلك الفترة في المنظمة البحرية الدولية، وأمضى الأخير فترة تدريبه في المحكمة الدولية لقانون البحار. وستبدأ المجموعة الثانية من الحاصلين على منح (من إندونيسيا، وتايلند، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجورجيا، وسري لانكا، وشيلي، ومدغشقر، وموزامبيق، وميانمار) المرحلة الأولى من البرنامج في ضيافة مؤسسات جامعية مرموقة تشارك في البرنامج. وسيكمل معظم هؤلاء فترة الزمالة في الشعبة[٦]. وعلى الرغم من أنه لم يمضِ سوى وقت قصير على قيام البرنامج، فإنه سرعان ما حظي باعتراف واسع في البلدان النامية وفي الدوائر الجامعية.

دال – الدورات التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية

٤٨ – عملا بقراريْ الجمعية العامة ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠، واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إتاحة دورات تدريبية للموظفين التقنيين والإداريين من الدول الساحلية النامية تتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات المقدمة للجنة حدود الجرف القاري وفقا لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار.

٤٩ – ونظمت الشعبة بالتعاون مع حكومة غانا وأمانة الكومنولث، وبدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، دورة دراسية قصيرة في أكرا، غانا، في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وشارك في الدورة ٥٤ موظفا تقنيا وإداريا من ١٦ دولة نامية من المنطقة الأفريقية التي تطل على شرق المحيط الأطلسي والتي قد يكون لها جرف قاري ممتد (أنغولا، وبنن، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا). وكان من بين المدرِّبين في الدورة أعضاء سابقون وحاليون في اللجنة وموظفون من الشعبة.

٥٠ – وستعقد دورة تدريبية رابعة في الأرجنتين في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ تخصص للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي التي قد يكون لها جرف قاري ممتد. ويُتوقع أن يشارك في هذه الدورة التدريبية نحو ٢٥ متدربا.

٥١ – وقد قامت الشعبة بتدريب ما مجموعه ١٢٢ موظفا تقنيا وإداريا من ٣٨ دولة ساحلية نامية خلال السنة الأولى من تقديم دورات التدريب على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لما بعد ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلبات التي تُقدَّم إلى لجنة حدود الجرف القاري[٧]. وعلى الرغم من أنه لم يمرّ على وجود المكتب سوى زمن قصير فقد اكتسب تقديرا واسع النطاق، وكان لكل من دوراته صدى طيب جدا لدى المشاركين فيها.

سادسا – الصناديق الاستئمانية

٥٢ – الصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تغطية تكلفة مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. تلقى ما مجموعه خمسة أعضاء المساعدة من هذا الصندوق خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة حدود الجرف القاري التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وخلال اجتماع اللجنة الفرعية الذي تدارست فيه الطلب المقدم من أستراليا، تلقى المساعدة ثلاثة أعضاء من لجنة حدود الجرف القاري. كذلك تلقى عضوان من أعضاء اللجنة المساعدة لحضور اجتماع لتدارس الطلب المقدم من البرازيل في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي الدورة السادسة عشرة المعقودة في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بلغ عدد الذين تلقوا المساعدة من هذا الصندوق خمسة أعضاء. ووصل إجمالي الإنفاق من الصندوق خلال عام ٢٠٠٥ إلى حوالي ٢٩٠ ١٠٦ دولارا أمريكيا. وساهمت أيسلندا بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي في الصندوق في عام ٢٠٠٥. ولم تقدم أية مساهمات أخرى خلال ذلك العام. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، قُدّر مجموع المبالغ الاحتياطية وأرصدة الصندوق بمبلغ ٥٦٤ ٣٩ دولارا. وسيغطي هذا المبلغ المساعدة المقدمة لأعضاء اللجنة من الدول النامية، لحضور دورة واحدة فقط.

٥٣ – الصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأخطرت حكومة أيرلندا الأمانة العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأنها ستساهم بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ يورو يسدد على ثلاثة أقساط سنوية مقدار كل منها ٠٠٠ ٤٠ يورو. وساهمت أيسلندا بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي في الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥. وبلغ الإنفاق من الصندوق للعام نفسه حوالي ٧١٢ ٢٣٩ دولارا. وبنهاية عام ٢٠٠٥، قُدّر إجمالي المبالغ الاحتياطية وأرصدة الصندوق بمبلغ ٧٧٣ ٠٥٣ ١ دولارا[٨].

٥٤ – الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار. اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توفرت للصندوق أصول إجمالية قدرها ٦٢١,١٧ ٧٠ دولارا. ولم تسجل أي نفقات أو مساهمات في الصندوق خلال ذلك العام. وفي العام نفسه، وتبعا للنظر في طلب غينيا – بيساو للمساعدة المالية من الصندوق الاستئماني لتغطية النفقات المتأتية عن الطلب المقدم إلى المحكمة من حكومة سانت فنسنت وغرينادين ضد حكومة غينيا – بيساو لإفراجها عن السفينة الموقوفة جونو تريدر وطاقمها، قرر الأمين العام تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار لغينيا – بيساو، بناء على توصية من فريق الخبراء. ولم يرد حتى هذا التاريخ أي طلب لسداد المبلغ.

٥٥ - صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية. لم تسدد أي دفعات من هذا الصندوق خلال عام ٢٠٠٥. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت كل من أيسلندا والنرويج والولايات المتحدة مساهمات في الصندوق بلغ مجموعهما ٤٦٩,٦٥ ٣٤٥ دولارا[٩].

٥٦ - صندوق التبرعات الاستئماني. لغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. قُدّمت مساعدة لحضور الاجتماع السادس للعملية الاستشارية إلى ممثلين للدول السبع عشرة التالية أسماؤها: أنغولا، بالاو، بنما، بيرو، تونغا، جزر البهاما، جامايكا، الرأس الأخضر، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، كمبوديا، كوستاريكا، كيريباتي، منغوليا، موريتانيا، هندوراس. ووصل مجموع النفقات من الصندوق خلال عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٢,١٨ ٦٢ دولارا. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ مجموع المبالغ الاحتياطية وأرصدة الصندوق ٣٢٤,٦٨ ١٣٥ دولارا. ولم تقدم أي مساهمات في عام ٢٠٠٥.

سابعا - التطورات المتعلقة بأنشطة النقل البحري الدولي

٥٧ - يكتسي النقل البحري أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد العالمي. ولا يزال النقل البحري أكثر الوسائل فعالية من حيث التكاليف لنقل كميات كبيرة من السلع والمواد الخام إلى جميع أنحاء العالم، كما أن أغلبية الشحنات التجارية تنقل على متن السفن. وعلاوة على ذلك، توفر الأنشطة المتعلقة بالنقل البحري مصدرا هاما للدخل، لا سيما للعديد من البلدان النامية، كأن يكون ذلك مثلا عن طريق تسجيل السفن، وتوفير القوة العاملة على متن السفن البحرية وإعادة تدوير السفن القديمة، بالإضافة إلى امتلاك السفن وتشغيلها، وبنائها وإصلاحها وتوفير خدمات الموانئ[١٠]. وبمعزل عن هذه المنافع الاقتصادية، هناك العديد من المسائل الهامة بالنسبة للنقل البحري الدولي، كضمان سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية (انظر أيضا الفرعين الثامن والتاسع أدناه). وتُنَظّم معظم تلك الأنشطة على مستوى العالم.

ألف - الجوانب الاقتصادية للنقل البحري

٥٨ - وفقا لإحصاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فقد زاد حجم التجارة البحرية زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٤، إذ بلغ ٦,٧٦ بليون طن من السلع[١١]. كما زاد حجم الأسطول التجاري العالمي بنسبة مقدارها ٤,٥ في المائة، ويعزى ذلك إلى ازدياد عدد السفن

المبنية حديثا، وسُجل انخفاض نسبته ٥٠ في المائة في الحمولات المحطمة والمفقودة. كذلك ازداد حجم السفن ليعكس التوجه نحو بناء سفن أضخم بغية تحقيق وفورات في الحجم. وانخفض متوسط عمر الأسطول العالمي انخفاضا طفيفا ليبلغ ١٢,٣ عاما. بيد أن ٢٧,٣ في المائة من الأسطول لا زال يزيد على ٢٠ عاما من العمر[١٢]. وقد ارتفعت الحمولة بالأطنان في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي بنسبة ٤,٩ في المائة، ويملك رعايا هذه الدول ثلثي الحمولة المسجلة في أهم بلدان التسجيل المفتوح، والتي ارتفعت بدورها بنسبة ١١,٥ في المائة. كذلك ارتفعت حصة الأسطول العالمي المسجلة في البلدان النامية، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى استثمارات أصحاب السفن في البلدان النامية الآسيوية الذين توسعت أساطيلهم بنسبة ١٤,٦ في المائة لتستأثر بنسبة ٧٧ في المائة من إجمالي أسطول البلدان النامية[١٣]. وتمثل السفن المسجلة في أهم بلدان التسجيل المفتوح ٦,٥ في المائة من مجموع سفن الصيد الضخمة. وتمثل تلك السفن بدورها ٩,٤ في المائة من السعة الإجمالية لسفن الصيد الضخمة[١٤].

باء - سلامة الملاحة

٥٩ - تقع على عاتق دول العلم المسؤولية الأولى عن إيجاد الظروف المواتية للملاحة على نحو يتسم بالمأمونية والكفاءة في جميع محيطات العالم، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعديد من الصكوك القانونية الأخرى. وفيما يتعلق بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية، تنص اتفاقية قانون البحار على أن تتعاون الدول المستخدمة لها والدول المشاطئة لمضيق، عن طريق الاتفاق، على إيجاد واستبقاء الوسائل الضرورية لتيسير الملاحة وضمان السلامة، وغير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية وللوقاية من التلوث الناشئ عن السفن وتقليله ومكافحته. وقد تركزت الجهود المبذولة مؤخرا على تحقيق ذلك الهدف (انظر الفقرتين ٦٩-٧٠ أدناه). وللدول الساحلية أيضا حقوق وعليها واجبات بموجب اتفاقية قانون البحار وغيرها من الصكوك فيما يتعلق بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية. فالاتفاقية تقيم توازنا دقيقا بين حقوق الملاحة لدولة العلم وحقوق الدولة الساحلية.

١ - نقل المواد المشعة

٦٠ - تنقل المواد المشعة عن طريق البحر لاستخدامها، مثلا، في التطبيقات الطبية والصحية، وتوليد الطاقة، والمنتجات الاستهلاكية، والعمليات الصناعية والأبحاث. علما بأن سوابق النقل البحري للمواد المشعة هي ذات سجل سلامة ممتاز[١٥]. بيد أنه قد أعرب عن بعض الشواغل بشأن ما يمكن أن تتسبب به من أضرار في حال حصول حادث أثناء نقلها بحرا، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية[١٦]. وقد دفعت هذه الشواغل ببعض الدول إلى

المطالبة بالوقف التام لنقل المواد المشعة بحرا، في حين أن المواد المشعة ترفضها بعض شركات النقل التجارية والموانئ ومرافق مناولة البضائع[١٧].

٦١ - وفي الفقرة ٤٦ من القرار ٣٠/٦٠ بشأن المحيطات وقانون البحار، تلاحظ الجمعية العامة أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف نهائي تنشده تلك الدول وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي. وتشجِّع الدول على مواصلة الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تحسين التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري السليم للمواد المشعة. وتحث الدول المشتركة في نقل تلك المواد على أن تواصل إجراء الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها، بما في ذلك مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والكشف والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل[١٨]. علما بأن الفقرة ٤٦ مطابقة تقريبا للفقرة ٥٦ (ص) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩] الذي يقدم نسخة مطابقة تقريبا للنص الحرفي للفقرة ٢٥ من استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠].

٦٢ - وفي القرار ٣٠/٦٠ أيضا، تشجع الجمعية العامة الدول المعنية على مواصلة الجهود التي تبذلها لتنفيذ جميع أجزاء خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة نقل المواد المشعة[٢١]. ومن بين التطورات الأخيرة في هذا الصدد صدور طبعة ٢٠٠٥ من لائحة الوكالة الخاصة بالنقل المأمون للمواد المشعة، وإقرار مجلس محافظي الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لسياسة تقوم على في استعراض وتنقيح اللائحة كل عامين، بما يماشي الجدول الزمني للجنة الخبراء الفرعية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بنقل السلع الخطرة والمنظمات الدولية لوسائط النقل، كالمنظمة البحرية الدولية. وخلال عام ٢٠٠٥، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول في تقييم وتعزيز تنفيذها لمعايير الوكالة الخاصة بسلامة النقل من خلال بعثات دائرة تقييم سلامة النقل. وقد أوفدت بعثة لتقييم سلامة النقل إلى اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٣ - ويمثل رفض الشحنات مشكلة كبيرة في الحالات التي تتجه فيها النية إلى استخدام النويدات المشعة لأغراض الوقاية الطبية والتشخيص والعلاج، والتي لا يمكن نقلها إلا عن طريق البحر أو الجو. ومن الأمثلة على ذلك الكوبالت - ٦٠ ذو الاستخدامات العديدة في التطبيقات الصحية والطبية، بما في ذلك الوقاية من انتشار الأمراض والعدوى وعلاج السرطان، والذي يعول في نقله على الشحن البحري حصرا[٢٢]. وقد دعت جمعية المنظمة

البحريـــة الدوليـــة في قرارهـــا ج - ٩٨٤ (٢٤) الحكومـــات الأعـــضاء إلى الاعتـــراف بالاستعمالات المفيدة للمواد المشعة المعبأة في عبوات، ضمن المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، من الفئة ٧ IMDG Class 7 والمستخدمة في التطبيقات في مجال الطب أو الصحة العمومية، وتسهيل نقلها بسرعة. كما حثت الحكومات الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري على إعلام لجنة التيسير بأي حالات يتعرض فيها نقل المواد المشعة، بما فيها المواد المعبأة في عبوات للاستخدام في مجال الطب أو الصحة العمومية، لصعوبات أو يواجه برفض تحميله على ظهر سفينة أو دخوله إلى الموانئ أو عبوره منها، وإعلامها أيضا بالأسباب ذات الصالة، كي يتسنى للجنة النظر في هذا الأمر بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٣]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حث المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمانة الوكالة على مواصلة معالجتها لموضوع رفض الشحنات، بما في ذلك من خلال إنشاء لجنة توجيهية للإشراف على حل هذه المشكلة[٢٤]. وكان رفض الشحنات والاختبار المادي لأكنان الوقود المستهلك، والاستعداد لحالات الطوارئ ومواجهتها من بين المواضيع التي عولجت في الحلقة الدراسية التي نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان: سلامة نقل المواد المشعة: حلقة دراسية بشأن المسائل التقنية المعقدة، والتي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية، أحرز فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية تقدما في عمله المتعلق بآليات معالجة الثغرات ومواطن الغموض المحتملة في النظام الدولي الحالي للمسؤولية النووية. ونظم أيضا حلقات عمل إقليمية في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ويرتب لعقد حلقة في بيرو في أوائل عام ٢٠٠٦.

٦٥ - كذلك شدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أهمية مواصلة الحوار والتشاور بغية تحسين التفاهم وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة. ففي القرار ٩ (٤٩)، رحب المؤتمر العام بالمناقشات غير الرسمية بشأن التواصل التي أجريت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بين مجموعة من دول النقل البحري والدول الساحلية المعنية، وشاركت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأحاط المؤتمر علما بعزم تلك الدول على إجراء مزيد من المناقشات.

٦٦ - أما التطورات الأخيرة على المستوى الإقليمي فقد شملت اعتماد إعلان بنما في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والذي أعاد رؤساء دول و/أو حكومات رابطة دول الكاريبي التأكيد فيه على شجبهم الدامغ والقوي لتواصل استخدام البحر الكاريبي لشحن وإعادة شحن المواد النووية والنفايات السامة، نظرا لما يمثله التسرب العرضي أو المتعمد لهذه المواد من تهديد

للحياة والنظام الإيكولوجي للمنطقة. وأهابوا بالبلدان المنتجة للنفايات النووية والسامة أن تتخذ على وجه السرعة تدابير تهدف إلى إنشاء مرافق لإعادة المعالجة بما تنتفي معه الحاجة إلى إعادة شحن هذه النفايات. كما أقروا بالواجبات الدولية المترتبة عليهم، لا سيما في إطار اتفاقية قانون البحار وصكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة، دون الإخلال بما سبق. وحثوا البلدان الضالعة حاليا في إنتاج النفايات النووية وشحنها على اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي للالتزام بالتدابير الأمنية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ولا سيما التدابير التي اعتمدها المؤتمر العام السابع والأربعون للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٥].

٦٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعاد أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ التأكيد على بواعث قلقهم بشأن خطر الخسارة الاقتصادية الناجمة عن حادث ناتج عن شحن مواد مشعة عبر المحيط الهادئ، وأعربوا مجددا عن وجهات نظرهم القائلة بأنه في حال حدوث خسائر تعزى مباشرة إلى مثل ذلك الحادث، فإن من المحتم على البلدان الناقلة ألا تترك الدول المتضررة دون تقديم الدعم لها[٢٦].

٦٨ - وإبان نظر الجمعية العامة في دورتها الستين في بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، تطرق العديد من الوفود إلى موضوع نقل المواد المشعة بحرا. وأعرب بعضها عن وجهة نظر تقول بأنه لم يكن ينبغي لقرار الجمعية بشأن المحيطات وقانون البحار أن يتطرق إلى مسألة نقل المواد المشعة بحرا، أو أنه لا يعكس هذه المسألة على نحو ملائم، وأن الطبيعة التقنية لهذا المسألة تفرض إثارتها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المنظمة البحرية الدولية. لكن وفودا أخرى أعربت بقوة عن تأييدها لفحوى الفقرة ٤٦ من القرار ورأت أن الجمعية هي المحفل الملائم لمعالجة أوجه التعقيد التي تميز هذه المسألة من جميع جوانبها[٢٧].

٢ - المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

٦٩ - ما زالت سلامة الملاحة وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وبخاصة مضيق ملقا وسنغافورة، تحظيان باهتمام كلّ من الدول المشاطئة للمضائق والدول المستخدمة لها. ويتمثل أحد الشواغل الأخرى في التهديدات للأمن البحري (انظر الفقرات ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٥ أدناه). ففي الفقرة ٥٦ من القرار ٣٠/٦٠، أهابت الجمعية العامة بالدول المستخدمة لمضائق الملاحة الدولية والدول المشاطئة لها أن تتعاون فيما بينها بموجب اتفاق، في المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة للملاحة والوقاية من التلوث الناجم عن السفن والحد منه ومكافحته، مرددة بذلك أحكام المادة ٤٣ من اتفاقية قانون البحار.

٧٠ - كما أعاد بيان باتام الوزاري المشترك بشأن مضيقي ملقا وسنغافورة، الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، التأكيد على سيادة الدول المشاطئة لمضيقي ملقا وسنغافورة، ومسؤوليتها في المقام الأول عن سلامة الملاحة وحماية البيئة والأمن البحري في هذين المضيقين[٢٨]. وفي ذلك البيان أهاب وزراء إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا بالدول المستخدمة للمضيقين والوكالات الدولية المعنية وقطاع النقل البحري أن يمدوا لبلدانهم يد العون في مجالات بناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من أشكال المساعدة، بما يتماشى واتفاقية قانون البحار. وتبعا لذلك عقدت الدول المشاطئة للمضيقين والمنظمة البحرية الدولية اجتماعا بجاكارتا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بهدف الاتفاق على إطار للتعاون يرمي إلى تعزيز سلامة الملاحة وحماية البيئة والأمن في المضيقين. ويشدّد بيان جاكارتا بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة[٢٩] على الحاجة إلى الموازنة بين مصالح الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيق، واحترام سيادة الدول الساحلية في الوقت نفسه. كما يقرّ البيان بحقوق والتزامات الدول في إطار القانون الدولي للبحار، بما في ذلك أحكام اتفاقية قانون البحار، وبخاصة المادة ٤٣ منها. ويقرّ أيضا بأهمية إشراك الدول المجاورة للمداخل المؤدية إلى المضائق والمستخدمين الرئيسيين لها. واتفق على أن تضع الدول الساحلية الثلاث آلية وأن تجتمع هذه الدول على نحو منتظم مع الدول المستخدمة وممثلي صناعة النقل البحري وغيرهم من الأطراف المعنية بسلامة الملاحة في المضيقين، لمناقشة مسائل ذات علاقة بسلامة المضيقين وأمنهما وحماية البيئة فيهما، ولتسهيل التعاون على إبقاء المضيقين آمنين ومفتوحين للملاحة، بما في ذلك تدارس الخيارات الممكنة لتقاسم الأعباء وإعلام المنظمة البحرية الدولية، وفقا للمقتضى، بنتائج هذه الاجتماعات. ودعا الاجتماع المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في عقد سلسلة من اجتماعات المتابعة، بالتشاور مع الدول الساحلية.

٧١ - وخلال الاجتماع، جرى توقيع مذكرة تفاهم بين حكومات إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا والمنظمة البحرية الدولية لتنفيذ مشروع تجريبي إقليمي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية في مضيقي ملقا وسنغافورة، ووقعت كذلك مذكرة تفاهم بين إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والرابطة الدولية لمالكي الناقلات المستقلين وغرفة الشحن البحري الدولية، بهدف تنفيذ أنشطة محددة من المادة ٤ من مذكرة التفاهم بشأن، الشبكة الإلكترونية للطرق البحرية[٣٠].

جيم - التنفيذ والإنفاذ

٧٢ - إن سلامة الملاحة وتوفير ظروف عمل مقبولة للبحارة، ووقاية البيئة البحرية من التلوث، وحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ومنع الأنشطة غير المشروعة في البحر تتوقف في

المقام الأول على في ممارسة دول العَلَم لرقابة فعالة على السفن التي ترفع عَلَمَها وتنفيذها للقانون الدولي الساري وإنفاذه. والواقع أن انعدام الرقابة الفعالة من دول العلم قد يعرض صناعة النقل البحري لخطر إساءة استعمالها من الإرهابيين أو المجرمين. وبالتالي وجب توخي اليقظة والشفافية في تسجيل السفن، لا سيما في الحالات التي تشير فيها سجلات النقل البحري إلى التزام الجهة التي تتولى عملية النقل بحماية هوية المالكين المستفيدين (انظر أيضا A/59/62/Add.1، الفقرة ٧٢). وقد حثت الجمعية العامة مرارا، في قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، دول العلم التي لا تتوفر لديها الإدارة البحرية الفعالة والأطر القانونية المناسبة، على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وإنفاذية تكفل التقيد على نحو فعال بمسؤولياتها في إطار القانون الدولي، وتنفيذ هذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ هذه الإجراءات، في رفض منح الحق في رفع علمها للسفن الجديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة. وأهابت بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة المتسقة مع القانون الدولي لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة. وقد استجابت دول الميناء لهذا النداء. فعلى سبيل المثال، تعمل بعض دول الميناء على تغيير نظام التفتيش لديها إلى نظام تصنيف للسفن وفقا للخطر الذي تمثله[٣١].

٧٣ - ويمكن الآن للمنظمة البحرية الدولية أن تدقق في مدى امتثال وإنفاذ إحدى دول العلم أو دول الميناء أو الدول الساحلية لمتطلبات اتفاقيات المنظمة التي هي طرف فيها، وذلك بناء على طلب من تلك الدولة، ووفقا لإطار وإجراءات خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (قرار الجمعية A.974(24)). ويبشر اعتماد الخطة بعصر جديد للمنظمة البحرية الدولية تتوفر لها فيه أداة لتحقيق التنفيذ المتسق والمتوائم لمعايير المنظمة على المستوى العالمي. ويعد سن التشريعات الملائمة وتنفيذها وإنفاذها ثلاث مسائل أساسية يقاس عليها أداء الدولة العضو في إطار خطة المراجعة. وستستخدم المدونة الخاصة بتنفيذ الصكوك الإلزامية للمنظمة التي أقرتها جمعية المنظمة في إطار القرار ج - ٩٧٣ (٢٤)، كمعيار مراجعة للخطة، علاوة على توفيرها التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ صكوك المنظمة وإنفاذها. وقد حثت المنظمة البحرية الدولية الحكومات على التطوع للخضوع للمراجعة وفق الخطة المذكورة. وبعد تسلم الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية طلبا للمراجعة من دولة عضو، يبادر إلى تعيين رئيس لفريق المراجعة يتولى بدوره مناقشة نطاق المراجعة مع الدولة العضو والاتفاق عليه. وسوف تبدأ المراجعة بعد توقيع مذكرة تعاون بين الأمين العام والدولة العضو، يحدد فيها نطاق المراجعة وإطارها الزمني. وكي يتسنى بدء عمليات المراجعة الخاصة بالدول الأعضاء في عام ٢٠٠٦، يتعين تكوين مجموعة ملائمة من المراجعين المدربين بحلول منتصف ٢٠٠٦، بالاستناد إلى

ترشيحات الدول الأعضاء لمراجعين مؤهلين للتدريب بموجب أحكام الخطة. ويتوقع إجراء ٢٠ إلى ٣٠ مراجعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيكون للبرنامج العالمي للتعاون التقني التابع للخطة دور أساسي في دعم برنامج التدريب.

٧٤ - ومن المتوقع أن تساعد عملية المراجعة على تحديد أنشطة بناء القدرات التي يكون لها أعظم الأثر، كما ستتيح القيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق قدر أكبر من التركيز. وسوف يتلقى كل من الدول المتطوعة للخضوع للمراجعة تعقيبات قيّمة، كما يمكن إتاحة الدروس المستفادة من هذه العمليات لجميع الدول الأعضاء في المنظمة البحرية بما يضمن تقاسم منافعها. وستساعد نتائج هذه التجربة التعليمية العملية التنظيمية لدى المنظمة البحرية الدولية، لا سيما ما يتعلق منها بوضع بنود تتيح في المستقبل إدراج مسائل أخرى تتعلق بالسلامة وحماية البيئة، والأمن البحري، ضمن خطة المراجعة، على النحو الذي توخته جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها ج - ٩٧٥ (٢٤) بشأن ''التطوير المستقبلي لخطة المنظمة البحرية الدولية للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء''.

ثامنا - المبحرون

٧٥ - لا يزال يسود القلق بشأن سلامة أرواح البشر في البحار، فما برح كثير من الملاحين وصائدي الأسماك والمهاجرين والركاب يفقدون أرواحهم عند ارتحالهم بحرا. ثم إن عدد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يجازفون بحياتهم محاولين عبور الحدود البحرية في الخفاء لا يزال كبيرا، في حين تظل حياة الملاحين تتهددها بصورة رئيسية أعمال القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر. وما برحت وفيات الصيادين الناجمة عن ظروف عملهم تشهد ارتفاعا بالغا. وما فتئت السفن التي لا تفي بالمعايير المقررة تشكل عاملا من العوامل المؤثرة على سلامة أرواح البشر في البحار. وفي مصر في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦، سلطت كارثة العبارة السلام - بوكاتشيو ٩٨ الضوء من جديد على مدى تعرض حياة الركاب للخطر في البحار[٣٢]. وللتصدي لكل هذه الشواغل، نُفذت مبادرات مختلفة لضمان سلامة الأرواح البشرية في البحار على نحو أفضل.

ألف - الملاحون

٧٦ - لا بد من تنظيم ظروف عمل الملاحين على الصعيد العالمي حيث أنهم يؤدون عملهم خارج أوطانهم كما أن أرباب عملهم كثيرا ما لا يتخذون البلد نفسه مقرا لهم[٣٣]. إضافة إلى ذلك، كشفت حملات تفتيش أجريت مؤخرا للتحقق من الامتثال للمعايير الحالية لمنظمة العمل الدولية عن قدر كبير من القصور فيما يتعلق بترتيبات العمل[٣٤]. وقد أدت هذه

الشواغل وغيرها مما يتصل بظروف عمل الملاحين إلى المناداة بوضع معايير دولية أكثر فعالية لضمان عافية الملاحين وصحتهم وسلامتهم علاوة على سلامة السفن التي يعملون على متنها.

٧٧ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعتُمدت اتفاقية العمل البحري من قبل منظمة العمل الدولية في دورة مؤتمر العمل الدولي المعنية بالشؤون البحرية المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتجمع هذه الاتفاقية ٦٨ من اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية القائمة والمعتمدة منذ عام ١٩٢٠ في إطار اتفاق واحد يتألف من ثلاثة أجزاء هي: المواد واللوائح ومدونة القواعد. وترد في الديباجة إشارة إلى اتفاقية قانون البحار. ومدونة القواعد مقسمة إلى معايير ملزمة (الجزء ألف) ومبادئ توجيهية غير ملزمة (الجزء باء). وهي تغطي خمسة ميادين عامة هي: المتطلبات الدنيا لعمل الملاحين على متن سفينة؛ وشروط التوظيف؛ وأماكن الإقامة والمرافق الترويحية والغذاء وتقديم الوجبات؛ وحفظ الصحة والرعاية الطبية والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛ والامتثال والإنفاذ. وتشمل المدونة مواضيع جديدة تتصدي للشواغل الصحية الراهنة مثل أثر الضوضاء والاهتزاز على العاملين. (انظر أيضا الوثيقة A/60/63، الفقرات ٦٤- ٦٦).

٧٨ - وتحتوى الاتفاقية أيضا على نظام للامتثال والإنفاذ أكثر صرامة يستند إلى التعاون بين جميع الدول المصدقة عليها. فبالنسبة إلى فئات معينة من السفن[٣٥]، يُلزم مالكوها بوضع وتنفيذ خطط لكفالة الامتثال الفعلي لما هو سار من قوانين ولوائح وطنية أو غيرها من التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وسيكون على دولة العلم استعراض خطة مالك السفينة والتحقق من تنفيذها والتصديق على ذلك. ويتعين على السفن عندئذ أن تحمل على متنها شهادة للعمل البحري وبيانا بالامتثال لمعايير العمل البحري. ويوجز هذا البيان القوانين أو اللوائح الوطنية المنفذة لـ ١٤ معيارا من معايير الاتفاقية، مثل متطلبات الحد الأدنى للسن والشهادات الطبية والرعاية الطبية على متن السفينة وساعات العمل أو الراحة وأعداد أفراد الطواقم. ويوضح البيان أيضا خطة مالك السفينة لكفالة الحفاظ على هذه المعايير على متن السفينة فيما بين عمليات التفتيش. والشهادة والبيان هما بمثابة قرينة ظاهرة على امتثال السفينة للمتطلبات الواردة في الاتفاقية.

٧٩ - وتشمل الاتفاقية كذلك تدابير للتفتيش في الموانئ الأجنبية، وبندا يحول دون حصول سفن الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على معاملة أفضل من تلك التي تحظى بها السفن التي تحمل علم دولة مصدقة على الاتفاقية. وتستند الآلية الرقابية لدولة الميناء إلى ترتيبات مستقرة بموجب مختلف مذكرات التفاهم الإقليمية بشأن الرقابة التي تضطلع بها دولة الميناء.

إضافة إلى ذلك، فقد اعتُمد إجراء مُعجل لإدخال تعديلات على نصوص مدونة القواعد. وستعزز هذه الاتفاقية النظام القانوني لاتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بظروف العمل.

٨٠ - وجرى التأكيد مجددا في القرار ج - ٩٨٧ (٢٤) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية على الحاجة إلى حماية حقوق الملاحين نظرا لتزايد تعرضهم لإقامة دعاوى جنائية ضدهم نتيجة وقوع حوادث بحرية، ولا سيما احتجازهم لفترات طويلة (انظر أيضا A/60/63، الفقرة ٦٧، و A/60/63/Add.2، الفقرة ٢٩). ويطلب القرار إلى فريق الخبراء العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمخصص للمعاملة العادلة للملاحين أن يقوم، في حالة وقوع حادثة بحرية، باستكمال المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة على سبيل الأولوية. ودعا القرار الحكومات الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أو مركز المراقب لدى المنظمة البحرية الدولية أو منظمة العمل الدولية إلى تسجيل حالات تعرض الملاحين لمعاملة غير عادلة عند وقوع حوادث بحرية.

٨١ - والمناقشات جارية بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى تسوية إجبارية لتنظيم المسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة الملاحين والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم. ولنتائج مؤتمر العمل الذي تعقده منظمة العمل الدولية (الدورة المعنية بالشؤون البحرية) أهمية في اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل في المستقبل مع حالات التخلي عن الملاحين. ورغم انخفاض عدد حالات التخلي عن الملاحين المسجلة حاليا في قاعدة البيانات المشتركة المخصصة لهذه المسألة، فإن البعض يرى أنه لا يمكن التوصل إلى استنتاجات عامة حيث أن قطاع النقل البحري يمر الآن بدورة شديدة الازدهار[٣٦].

باء - الهجرة الدولية عن طريق البحر

٨٢ - سيتيح الحوار الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الحادية والستين المخصص للهجرة الدولية والتنمية فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإرساء دعائم تعاون دولي معزز في مجال تناول القضايا المتعددة الجوانب التي تثيرها الحركة الدولية للأشخاص. وقد ناهز عدد المهاجرين الدوليين في عام ٢٠٠٥ المائتي مليون[٣٧]. ويعبر الحدود الدولية دون إذن كل عام عدد يقدر ما بين ٢,٥ و ٤ ملايين شخص[٣٨]. ولا تتوافر أية إحصاءات عن إجمالي عدد الأشخاص الذين يتسللون عبر الطريق البحري. ولا يبلغ عن هذه الحالات سوى عدد ضئيل من الدول. وفي عام ٢٠٠٥، أُبلغت المنظمة البحرية الدولية عن ٢٤٧ حالة تتعلق بممارسات غير مأمونة ذات صلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا، وتشمل ١٧ ٥١٣ مهاجرا و ٤٥ بلدا[٣٩].

٨٣ - وقد يكون الأشخاص الذين يتسللون عبر الطريق البحري إلى أراضي بلد آخر مهاجرين أو ملتمسي لجوء أو لاجئين أو أشخاص يُتجر بهم. وكل شخص من هؤلاء يخضع

لنظام قانوني مختلف، ويُشار إليه في بعض الأحيان بمفردات تختلف باختلاف الظروف التي تحيط بهم. فعلى سبيل المثال، إذا اختبأ شخص في حاوية على متن سفينة تجارية، يشار إليه بوصفه مسافر خلسة. وإن وجد خطر في عرض البحر، أصبح شخصا يجب إنقاذه. بيد أنه في جميع الحالات، يتعين على الدول أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وأن تلتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٨٤ - ومن المسائل التي تثيرها الهجرة الدولية مسألة تتسم بطابع بحري واضح، هي إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر. وتشير التقديرات إلى أن عددا كبيرا من الأشخاص يموتون كل عام وهم يحاولون عبور حدود برية أو بحرية دون أن تكتشفهم السلطات[٤٠]. ويلقى الكثيرون حتفهم في عرض البحر مختنقين، مثلا، لوجودهم في حاوية محكمة الإغلاق، أو لغرقهم بسبب عدم صلاحية السفن أو المراكب التي كانوا على متنها للملاحة أو بسبب إلقائهم من على ظهر السفينة. وهناك آخرون يسعدهم الحظ بأن تنقذهم سفينة عابرة. ورغم أن القانون الدولي يُلزم بإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، فقد لا تحفل دول العلم والقباطنة والطواقم العاملة على متن سفن تلك الدول بهذا الالتزام. وإن إحجام بعض الدول الساحلية عن السماح للأشخاص الذين جرى إنقاذهم في عرض البحر بنزول موانيها، أو فرضها شروطا مسبقة للسماح بنزول هؤلاء أو توقيع عقوبات على شركات النقل البحري من شأنه تقويض سلامة نظام البحث والإنقاذ. ويمكن أيضا أن ينال ذلك من احتياجات الحماية التي يطلبها ملتمسو اللجوء واللاجئون الذين قد يكونون ضمن من جرى إنقاذهم، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى إعادتهم إلى بلدانهم قسرا.

٨٥ - وأعربت الدول الساحلية من جانبها عن شواغل تتعلق بالأمن، وبضرورة الحفاظ على ضوابط فعالة لمراقبة الحدود والهجرة ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل التهريب والاتجار غير المشروع. وقد أولت الدول اهتماما فائقا لكبح جماح الهجرة غير المشروعة وخصصت لذلك موارد ضخمة، سعيا إلى صون سيادتها وأمنها، دون أن تحرز من النجاح سوى القدر القليل[٤١].

٨٦ - وأكدت الدول كافة على خطورة المشاكل التي يثيرها تهريب المهاجرين، وذلك أثناء انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) الذي أيد تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي بوصفه عاملا أساسيا للحد من هذه الظاهرة. وشددت دول عديدة على ضرورة التصدي لهذه المشاكل ليس من منظور إنفاذ القانون والأمن فحسب بل أيضا مع إيلاء العناية الواجبة إلى العوامل الإنسانية وضرورة كفالة حقوق الإنسان الأساسية

للمهاجرين الذين يجري تهريبهم والحفاظ على كرامتهم. وأكد عدة متحدثين على أنه ينبغي إعطاء أولوية عالية للتصدي للأسباب الاقتصادية والاجتماعية الجذرية، مثل الفقر والبطالة والتخلف والرغبة في اغتنام الفرص الاقتصادية التي تتهيأ في أماكن أخرى. وأشارت دول كثيرة إلى أن الافتقار إلى الموارد المالية والتقنية والبشرية، والافتقار عموما إلى ما يلزم من القدرات للتصدي للمشكلة يعد عائقا أساسيا ورئيسيا يحول دون اتخاذ إجراءات وطنية فعالة لمكافحة تهريب المهاجرين[٤٢].

٨٧ - وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف المزمع عقدها في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، سيُنظر في التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالحدود التي اعتمدتها الدول: (أ) لمنع واكتشاف تهريب المهاجرين؛ و (ب) لتحاشي استغلال شركات النقل التجارية في تهريب المهاجرين؛ و (ج) لتعزيز التعاون مع وكالات مراقبة الحدود التابعة لدول أخرى[٤٣].

٨٨ - وتحث الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٣٠/٦٠ الدولَ غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وفي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على الانضمام لهذين البروتوكولين واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذهما تنفيذا فعالا.

٨٩ - وتهيب الجمعية العامة أيضا بالدول أن تتعاون لكفالة إنقاذ الأشخاص الذين يُعثر عليهم في عرض البحر ويجري إنقاذهم وإيداعهم مكانا آمنا، وحثتها على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، عند دخول هذه التعديلات حيز النفاذ، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المرتبطة بذلك بشأن معاملة الأشخاص الذي يتم إنقاذهم في عرض البحر. ومن المقرر دخول هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهي توضح مسؤولية الأطراف/الحكومات المتعاقدة عن توفير مكان آمن أو ضمان توفير مكان آمن وذلك في ظل التنسيق مع مسؤولي منطقة البحث والإنقاذ التي عُثر فيها على الأشخاص الذين تم إنقاذهم. وفي أعقاب قرار اتخذه الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، تجري الصياغة النهائية لنشرة إعلامية عن مرحلة ما بعد الإنقاذ لمساعدة قباطنة السفن ومالكيها وشركات التأمين والدول المتعاقدة وغيرها من الأطراف

المعنية، ويُنتظر أن تُعمم هذه النشرة في العام الحالي (انظر أيضا A/59/62/Add.1، الفقرات ٧٥-٧٩).

٩٠ - وقد برهن تزايد عدد الحوادث المأساوية التي وقعت في البحر المتوسط وغيره أثناء عمليات الهجرة غير المشروعة على أهمية الحفاظ على سلامة نظام البحث والإنقاذ. وبما أن ملتمسي اللجوء واللاجئين كثيرا ما يكونون ممن جرى إنقاذهم أو اعتراضهم في عرض البحر، فقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بتنظيم اجتماع للخبراء في أثينا لمناقشة جوانب الحماية ذات الصلة في سياق حركات الهجرة غير المشروعة في منطقة البحر المتوسط ولجمع اقتراحات عملية يُنظر فيها في اجتماع لممثلي الدول (٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦).

تاسعا - الأمن البحري

٩١ - ما برحت تنضاف إلى التحديات الراهنة للأمن البحري المزيدُ من التهديدات غير التقليدية مثل الأعمال الإرهابية ضد النقل البحري، والاتجار بأسلحة الدمار الشامل، والقرصنة، والسلب المسلح في عرض البحر، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد النووية، وتهريب الأشخاص والأسلحة. بيد أن لاستنفاذ الموارد الطبيعية وتدهور البيئة البحرية وحدوث الكوارث الطبيعية أهمية مباشرة بالنسبة لجدول الأعمال المتصل بالمسائل الأمنية حيث أن هذه العوامل يمكن أن تقوض الأسس الطبيعية التي يعتمد عليها ملايين البشر في كسب الرزق، والتأثير سلبا في التجارة البحرية وفي صناعات رئيسية أخرى منها صيد الأسماك والسياحة. ومعظم التحديات التي تواجه الأمن البحري هي ذات نطاق عالمي وكثيرا ما يرتبط بعضها ببعض، وهي ذات قدرة على النيل من أمن البشر. وترد في العرض معلومات عن الجهود التي بذلها مؤخرا المجتمع الدولي لتعزيز التعاون من أجل تحاشي التهديدات الرئيسية التي يتعرض لها الأمن البحري ومكافحتها، إضافة إلى الجهود الرامية إلى التصدي لتهديدات بعينها مثل الأعمال الإرهابية ضد النقل البحري، والاتجار بأسلحة الدمار الشامل، والقرصنة، والسلب المسلح في عرض البحر. ويقدم الفرع سابعا تقريرا عن الجهود التي بُذلت مؤخرا لتعزيز امتثال دول العلم وإنفاذها للمعايير وهو ما يعد ذا أهمية حيوية في مجال الأمن البحري.

٩٢ - وأقرت الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بما للتعاون الفعال بين الدول من أجل التصدي للتهديدات عبر الوطنية، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي، من أهمية بالنسبة للأمن الجماعي[٤٤]. إضافة إلى ذلك، فقد قامت الجمعية، في الفقرة ٥٠ من قرارها ٣٠/٦٠، بتشجيع الدول على التعاون في التصدي للتهديدات التي تواجه السلامة والأمن

البحريين، بما في ذلك القرصنة، والسلب المسلح في عرض البحر، والتهريب، والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت البحرية وغيرها من المصالح البحرية، من خلال صكوك وآليات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى رصد هذه التهديدات ومنعها ومواجهتها.

٩٣ - ويمكن أن يأخذ التعاون بين الدول أشكالا عديدة بما في ذلك تبادل المعلومات أو الاضطلاع بأعمال إنفاذ مشتركة. وإضافة إلى التعاون على جميع المستويات، فإن منع التحديات التي تواجه الأمن البحري ومكافحتها بشكل فعال يستلزم اتباع نهج شامل إزاء الأمن. وقد عُقد مؤخرا على الصعيد الإقليمي عدد من الاجتماعات سعيا لتحقيق تلك الأهداف. فقامت على سبيل المثال اللجنة الاستشارية لحماية البحار بعقد المؤتمر الأول عن مبادرة أمن المحيطات في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتحديد فرص تعزيز النُهج المتكاملة المعنية بالأمن من خلال الجمع بين أصحاب المصالح الذين لا تتفق عادة مجالات خبراتهم واهتماماتهم غير أن تعاونهم وتكاملهم أمران أساسيان للتوصل إلى نهج متكامل إزاء الأمن[٤٥]. وكذلك، قام المعهد الوطني لدراسات بحر الصين الجنوبي بالتعاون مع إدارة السلامة البحرية لمقاطعة هينان في الصين بعقد ندوة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن الأمن البحري في بحر الصين الجنوبي[٤٦].

٩٤ - والحقيقة أن البلدان التي تعتمد على النقل البحري وصناعة النقل البحري أعربت عن قلقها بشكل خاص بشأن ما يكون لأي تهديد محتمل للأمن البحري من أثر على النقل البحري الدولي. وفي المؤتمر الوزاري المعني بأمن النقل الدولي المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٤٧]، أكد الوزراء على أنه من الضروري مواصلة إعطاء أولوية عالية للتصدي لمواطن الضعف في مجال النقل البحري الدولي. ودعا الوزراء أيضا المنظمة البحرية الدولية إلى القيام بدراسة والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات لتعزيز أمن السفن التي لا يغطيها أي من الفصل ١١-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ولا المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (انظر A/60/63/Add.2، الفقرة ٤٨) وذلك بغية تجنب تحولها إلى أهداف لأعمال إرهابية أو أعمال قرصنة أو سلب مسلح في عرض البحر وتفادي استغلالها أو استخدامها كوسيلة لارتكاب مثل هذه الأعمال.

٩٥ - ولا تزال حماية الخطوط الملاحية ذات الأهمية والخطورة الاستراتيجيتين، لا سيما مضيقي ملقا وسنغافورة، والحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول المشاطئة المضيقين والدولة المستخدمة لهما وغيرها بغرض الإبقاء عليهما مفتوحين أمام الملاحة، مسائل تعد محور اهتمام خاص، بما في ذلك في اجتماعين عقدا مؤخرا في إندونيسيا. وفي اجتماع باتام، وإضافة إلى

الأنشطة التي ورد وصفها في الفقرة ٧٠، أقر وزراء خارجية إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا بالحاجة إلى تناول مسائل الأمن البحري على نحو شامل بحيث تندرج فيها الجرائم العابرة للحدود مثل القرصنة والسلب المسلح والإرهاب. وقرر الوزراء إنشاء فريق ثلاثي تقني للخبراء معني بالأمن البحري. وأكد الوزراء مجددا أن مسؤولية سلامة الملاحة والحماية البيئية والأمن البحري تقع في المقام الأول على كاهل الدول الساحلية. واعترفوا كذلك بأهمية إشراك الدول المجاورة للمداخل المؤدية إلى المضيقين والمستخدمين الرئيسيين لهما[٤٨]. وإلى جانب الأنشطة المذكورة في الفقرة ٧٠ أعلاه، أثنى اجتماع جاكارتا على جهود قوات الدفاع التابعة للدول الساحلية وتايلند من أجل تعزيز طرائق التعاون. واتُفق على تعزيز الترتيبات التعاونية والتشغيلية المبرمة بين الدول الساحلية الثلاث، والاستناد إليها والتوسع فيها، بما فيها الفريق الثلاثي التقني للخبراء المعني بالأمن البحري والدوريات البحرية المنسقة في المضيقين، عن طريق اعتماد برامج تدريبية في مجال الأمن البحري وأشكال أخرى من التعاون مثل التدريبات البحرية وذلك بغية الاستمرار في تعزيز بناء القدرات في الدول الساحلية على التصدي للتهديدات الأمنية التي تواجه النقل البحري. ودُعيت المنظمة البحرية الدولية إلى النظر، بالتشاور مع الدول الساحلية، في عقد سلسلة من اجتماعات المتابعة للدول الساحلية تحدد فيها احتياجاتها وتقرير أولويات هذه الاحتياجات، وللدول المستخدمة للمضيقين من أجل تحديد ما يمكن تقديمه من مساعدة[٤٩].

ألف – الأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والاتجار بأسلحة الدمار الشامل

٩٦ – تحث الجمعية العامة في الفقرة ٥٢ من قرارها ٦٠/٣٠ الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وتحيط علما باعتماد بروتوكولي ٢٠٠٥ المعدلين لهذين الصكين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٥٠]، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة التنفيذ الفعال للصكين المذكورين عن طريق سن التشريعات حسبما يقتضي الأمر.

٩٧ – وقد وسع بروتوكولا عام ٢٠٠٥ نطاق قائمة المخالفات القائمة بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها. وعُدلت هذه الاتفاقية لتشمل مخالفات من قبيل استخدام سفينة على نحو يؤدي إلى فقدان الأرواح أو إلحاق إصابات أو أضرار جسيمة إذا ما كان الغرض من العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترهيب السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام

بعمل ما، ونقل أسلحة من أسلحة الدمار الشامل أو أسلحة أو معدات يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل. بيد أن هناك حالات لا يعتبر فيها نقل المواد النووية مخالفة، إذا ما كانت هذه المواد على سبيل المثال تُنقل من أو إلى أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو تحت إشرافها عندما لا يتعارض النقل أو التسلم على هذا النحو مع التزامات هذه الدولة الطرف بموجب المعاهدة. وتشمل قائمة المخالفات أيضا نقل شخص على متن سفينة يكون قد ارتكب مخالفة وفقا لنصوص الاتفاقية أو مخالفة مبينة في أي من الاتفاقيات المعنية بالإرهاب الواردة في المرفق. ولن تعتبر أي من هذه المخالفات مخالفات ذات طابع سياسي لأغراض تسليم المطلوبين.

٩٨ - ويتضمن بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية نصوصا شاملة جديدة لاقتحام سلطات دولة طرف غير دولة العلم سفينة ما حين تكون هناك أسبابا وجيهة للاشتباه في أن السفينة أو شخصا على متنها ضالع أو كان ضالعا في ارتكاب ما يُعتبر مخالفة وفقا للاتفاقية أو كان على وشك الضلوع فيها. ولا يجوز لتلك السلطات اقتحام السفن إلا بموافقة صريحة من دولة العلم. بيد أن الدول الأطراف لديها خيار إخطار الأمين العام بأن أي دولة طرف يؤذن لها، إذا طلبت، باقتحام السفن التي تحمل أعلام هذه الدول أو المدرجة في سجلات السفن الخاصة بها وتفتيشها. ولا بد من الوفاء بعدد من الضمانات عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة ما، منها اشتراط عدم تعريض سلامة الأرواح للخطر في البحر، وضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وأن يتم اقتحام السفينة وتفتيشها وفقا للقانون الدولي الساري، وإخطار قبطان السفينة بنية سلطات الدولة الطرف اقتحام السفينة وتمكينه من الاتصال بمالك السفينة ودولة العلم في أقرب فرصة. ويجب تفادي استخدام القوة وقد أضيف لهذه الغاية نص أعد على غرار الاتفاقيات الدولية القائمة. ويرد أيضا نص بشأن المطالبات.

٩٩ - وستدخل التعديلات المجراة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيز النفاذ بعد انقضاء ٩٠ يوما على تاريخ توقيع ١٢ دولة لبروتوكول عام ٢٠٠٥ دون إبداء تحفظات فيما يتعلق بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره، أو على تاريخ إيداعها صكوك تصديق على البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه لدى الأمين العام. ويستلزم البروتوكول المعدل بشأن المنشآت الثابتة الملحق بالاتفاقية تصديق ثلاث دول أطراف في الاتفاقية ولا يمكن أن يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالاتفاقية نفسها ساري المفعول.

١٠٠- ويكمّل بروتوكولا عام ٢٠٠٥ تدابير الأمن البحري التي اعتمدها بالفعل المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك الفصل ١١-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (تدابير استثنائية لتعزيز الأمن البحري)، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وكانت هذه التدابير قد دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتدعو الجمعية العامة في الفقرة ٥٣ من قرارها ٦٠/٣٠ الدول إلى التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وللتعديلات ذات الصلة المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛ وإلى العمل مع المنظمة البحرية الدولية لتعزيز سلامة وأمن النقل البحري مع كفالة حرية الملاحة. وتساعد المنظمة البحرية الدولية الدول في تنفيذ تدابير الأمن البحري من خلال تقديم حلقات دراسية/حلقات عمل تدريبية على الصعيدين الوطني والإقليمي وذلك في إطار البرنامج العالمي للأمن البحري وأمن الموانئ، وتقديم دورات تدريبية في إطار برنامج ''تدريب المدربين''[٥١].

١٠١- ونوقشت العلاقة بين الأمن وحرية الملاحة في المنظمة البحرية الدولية في سياق تعديلات يُقترح إدخالها على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وتتعلق بتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد، وعلى الأخص في سياق تحديد المسافة الملائمة من الساحل التي يحق عندها لدولة ساحلية تلقي المعلومات المتصلة بتتبع السفن عن بعد بشأن سفينة لا تعتزم الدخول إلى مرفق مرفئي أو إلى مكان يخضع لولايتها (انظر A/60/63/Add.2، الفقرتان ٤٦ و ٤٧)[٥٢].

باء - أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن

١٠٢- في عام ٢٠٠٥، أُبلغت المنظمة البحرية الدولية بوقوع أو محاولة ارتكاب ٢٦٤ عملا من أعمال القرصنة والسلب المسلح ضد سفن، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ٦٦ عملا بالمقارنة بأرقام عام ٢٠٠٤[٥٣]. ولم يطرأ تغيير في الأماكن الأكثر تضررا. وانخفض عدد الأعمال التي أبلغ عن وقوعها أو محاولة ارتكابها في بحر الصين الجنوبي من ١١٣ إلى ٩٧، وفي مضيق ملقا من ٦٠ إلى ١٦، وفي غربي أفريقيا من ٥٧ إلى ٢٣، وفي أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي من ٤٦ إلى ٢٥، غير أنها ارتفعت من ٤١ إلى ٥١ في المحيط الهندي ومن ١٣ إلى ٤٨ في شرقي أفريقيا. ووقع حادثان في المحيط الأطلسي وآخران في منطقة المحيط الهادئ. وبينما سُجل انخفاض عموما في عدد الأعمال التي أُبلغ بوقوعها أو بمحاولة ارتكابها، فإن درجة العنف المستخدم أثناء هذه الهجمات وإمكانية إلحاق إصابات بأفراد الطواقم أو مصرعهم أو أخذهم كرهائن مع السفن لا تزال مبعث قلق مستمر بين الملاحين وفي قطاع النقل البحري. وقد سلطت الأضواء على تلك المخاطر في مؤتمر العمل الدولي (الدورة المعنية بالشؤون البحرية)

المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٦. فوفقا لما جاء في التقارير التي تلقاها المكتب البحري الدولي التابع للغرفة التجارية الدولية[٥٤]، زاد عدد السفن المختطفة ليصل إلى ٢٣ سفينة في عام ٢٠٠٥، وهو أعلى رقم يُسجل منذ عام ٢٠٠٢، وارتفع عدد أفراد الطواقم الذين أُخذوا رهائن ليصبح ٤٤٠ بالمقارنة بـ ١٤٨ في عام ٢٠٠٤. وقد شاعت حوادث الاختطاف بوجه خاص قبالة سواحل الصومال وتأثرت بها سفينتان يقوم بتشغيلهما برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة كانتا تحملان معونة غذائية للصومال، واحتجزت سفينة لمدة ١٠٠ يوم قبل الإفراج عنها[٥٥].

١٠٣- وفي قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ج - ٩٧٩ (٢٤) بشأن ''أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن الموجودة قبالة سواحل الصومال''، تدين الجمعية وتشجب جميع أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن، بغض النظر عن المنطقة التي وقعت أو قد تقع فيها، وتهيب بجميع الأطراف التي يمكنها المساعدة أن تتخذ إجراءات بما يتفق ونصوص القانون الدولي لكفالة الوقف الفوري لجميع أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن، ما وقع منها وما يُشرع في ارتكابه، والتخلي عن أي خطط لارتكاب مثل هذه الأعمال، والإفراج عن أي سفينة مختطفة على الفور ودون شروط وعدم إلحاق الأذى بأي من الملاحين الموجودين على متنها. كذلك تحث الجمعية الحكومات على بذل المزيد من الجهود لمنع وقمع أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن، وعلى التعاون بوجه خاص مع غيرها من الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتصل بالأعمال التي تقع أو يحتمل وقوعها قبالة سواحل الصومال. وتطلب الجمعية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال أن تحيل القرار إلى عناية: (أ) البرلمان الاتحادي الانتقالي، طالبة إليه الشروع في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقمع أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن التي يكون منشؤها الصومال؛ و (ب) كافة الأطراف المعنية الأخرى في الصومال، مع حثها بقوة على وقف جميع أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن المبحرة قبالة سواحل الصومال.

١٠٤- وأذنت الجمعية للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بإحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر فيه ولاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات، بما في ذلك عرض المسألة على مجلس الأمن، مع أخذ جهود التنسيق الإقليمية في الاعتبار. وطُلب إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أيضا مواصلة رصد الحالة وإبلاغ مجلس المنظمة بما يطرأ من تطورات؛ والشروع في التعاون مع فريق الأمم المتحدة للرصد في الصومال ومواصلة هذا التعاون؛ والتشاور مع الحكومات والمنظمات المعنية من أجل مناقشة تقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة في سبيل التصدي لهذه المشكلة. ويشمل ذلك الأخذ

بنتائج الحلقة الدراسية دون الإقليمية المعقودة في صنعاء في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن أعمال القرصنة والسلب المسلح الموجهة ضد السفن والأمن البحري.

١٠٥- وتحث الجمعية العامة في قرارها ٣٠/٦٠، كما فعلت في السنوات السابقة، جميع الدول على مكافحة أعمال القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر وذلك بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، وعلى اتباع التدابير الموضحة في الفقرة ٥١ من القرار. وترحب الجمعية في الفقرة ٥٧ بالتقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي في بعض المناطق الجغرافية من خلال بيان جاكارتا بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة أعمال القرصنة والنهب المسلح الموجهة ضد السفن في آسيا، المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بطوكيو (انظر A/60/63، الفقرة ٩٨)؛ وتحث الجمعية الدول على إيلاء الاهتمام العاجل إلى اعتماد وإبرام وتنفيذ اتفاقات للتعاون على الصعيد الإقليمي في المناطق الشديدة الخطر.

عاشرا - نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات

ألف - مقدمة

١٠٦- شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في الاعتراف الدولي بالحاجة إلى إدارة الأنشطة البشرية التي لها تأثير على البيئة البحرية ونظمها الإيكولوجية إدارة فعالة، وذلك قصد النهوض بالتنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها. وتعتبر حماية النظم الإيكولوجية البحرية أساسية في التنمية المستدامة. وقد وضع عدد من نهج النظم الإيكولوجية من أجل تحقيق هذا الهدف.

١٠٧- التعاريف. ليس هناك أي تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم ''نهج النظام الإيكولوجي'' الذي يختلف تفسيره باختلاف السياق. ويرتبط هذا المفهوم على وجه العموم بالإدارة القائمة على ''أفضل فهم للتفاعلات والعمليات الإيكولوجية اللازمة لإدامة بنية النظام الإيكولوجي ووظيفته[٥٦]''. ويشمل عدد من المصطلحات ذات الصلة المستعملة مصطلحات: النهج القائم على النظام الإيكولوجي، ونهج إدارة النظام الإيكولوجي، والإدارة المتكاملة للنظام الإيكولوجي[٥٧]، واعتبارات النظام الإيكولوجي. ويتمثل العامل المشترك بين جميع هذه العبارات في كونها تشير إلى نهج شامل قائم على أسس علمية في مجال حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها[٥٨].

١٠٨- وكان أول صك يعتمد بموجبه نهج للنظام الإيكولوجي في مجال إدارة المحيطات هو اتفاقية عام ١٩٨٠ لحفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا. ويتمثل هدف الاتفاقية في الحفاظ

على الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا، ويشمل ذلك ''استخدامها الرشيد'' (المادة ٢). وكان نهج النظام الإيكولوجي الوارد في تلك الاتفاقية تطورا ابتكاريا شكَّل معيارا لتطورات لاحقة طرأت على نظام حفظ الموارد البحرية الحية[٥٩]. (انظر أيضا الفقرة ١٧٧ أدناه).

١٠٩- ثم وضع المفهوم على مستوى السياسة العامة العالمية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ الذي اتخذ منطلقا له النتائج المنبثقة عن مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ المتعلق بالبيئة البشرية. وتمثلت إحدى نتائج المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ التي وصفت نهج النظام الإيكولوجي بأنه استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية تعزز حفظها واستعمالها استعمالا مستداما بشكل منصف. ويقوم هذا النهج على تطبيق منهجيات علمية ملائمة تركز على مستويات التنظيم البيولوجي، وتشمل العمليات والوظائف والتفاعلات الأساسية بين الكائنات العضوية والبيئة التي تعيش فيها. ويقر بأن البشر بتنوعهم الثقافي يشكلون عنصرا لا ينفصل عن النظم الإيكولوجية (المقرر ٦/٥، المرفق ألف) (انظر أيضا الفقرات ١٥٤-١٥٧ أدناه).

١١٠- وعرَّف الاجتماع الوزاري الأول المشترك للجنة هلسنكي ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي نهج النظام الإيكولوجي باعتباره: ''الإدارة الشاملة المتكاملة للأنشطة البشرية اعتمادا على أفضل المعارف العلمية المتاحة عن النظام الإيكولوجي وديناميته، من أجل تحديد التأثيرات الحاسمة بالنسبة لصحة النظم الإيكولوجية البحرية واتخاذ إجراءات بشأن تلك التأثيرات، ليتسنى بذلك الاستخدام المستدام للسلع والخدمات التي يتيحها النظام الإيكولوجي والحفاظ على سلامته[٦٠]''.

١١١- وفي قطاع مصائد الأسماك، عُرِّف ''نهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصائد الأسماك'' باعتباره الجهد الرامي إلى ''تحقيق توازن بين الأهداف المجتمعية المختلفة، عن طريق مراعاة المعارف وأوجه عدم التيقن للعناصر الأحيائية واللاأحيائية والبشرية للنظم الإيكولوجية وما يحدث بينها من تفاعلات وتطبيق نهج متكامل على المصائد في إطار حدود معقولة إيكولوجيا[٦١]''.

١١٢- ومن أجل فهم معنى ''نهج النظم الإيكولوجية''، من المهم إدراك مفهوم ''النظام الإيكولوجي''. وقد عرف هذا المصطلح أيضا تعريفات متنوعة، بما في ذلك في الصكوك القانونية الدولية. وتنص المادة ١ (٣) من اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا على أن: ''النظام الإيكولوجي البحري لأنتاركتيكا هو بمثابة مركَب لعلاقات الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا مع بعضها ومع بيئتها المادية''. وتعرف المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي

النظام الإيكولوجي باعتباره ''مجمعا حيويا لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية''.

١١٣- ويمكن إيجاز الملامح الرئيسية للنظام الإيكولوجي في خمس نقاط: (أ) يوجد النظام الإيكولوجي في فضاء ذي حدود قد تكون أو لا تكون معينة بشكل واضح. ويمكن تمييز النظم الإيكولوجية بعضها عن بعض اعتمادا على خصائصها الفيزيائية البيولوجية وعلى أماكنها؛ (ب) ويشمل النظام الإيكولوجي الكائنات العضوية الحية وبيئتها اللاأحيائية على السواء، بما في ذلك مجموعات المواد العضوية وغير العضوية؛ (ج) وتتفاعل الكائنات العضوية فيما بينها، وتتفاعل مع البيئة المادية من خلال تدفقات الطاقة والمواد العضوية وغير العضوية ضمن تلك المجموعات؛ (د) ويتسم النظام الإيكولوجي بالدينامية وبتغير بنيته ووظيفته مع الزمن؛ (هـ) ويبرز النظام الإيكولوجي الخصائص الناشئة التي تميز نوعه والتي تكون ثابتة داخل مجال تواجده[٦٢].

١١٤- الحاجة إلى نهج النظم الإيكولوجية. تعتبر النظم الإيكولوجية عنصرا أساسيا لرفاه البشر، وذلك من خلال ما تقدمه من الخدمات في مجالات الإمداد والتنظيم والثقافة والدعم[٦٣]. ولا تعتبر بالتالي سلامة النظم الإيكولوجية أساسية فقط للبيئة، بل تعتبر أيضا عنصرا هاما في وجود المجتمع البشري ونمائه. وباعتبار البشر وتفاعلاتهم من عناصر النظم الإيكولوجية، فإن لهم آثارا عميقة على بنيتها ووظيفتها، وكثيرا ما تخلف النظم الإيكولوجية بدورها آثارا عميقة على الموائل البشرية والصحة البشرية بل وحتى التنمية الاجتماعية الاقتصادية[٦٤].

١١٥- وتعتبر بوجه خاص النظم الإيكولوجية البحرية التي تغطي ما يزيد على ٧٠ في المائة من الكرة الأرضية وتدعم شبكة وفيرة ومتنوعة من الأحياء، ذات قيمة بالغة لصحة كوكبنا ونمائه. وتشير الدلائل المتوفرة في نفس الوقت إلى أن النظم الإيكولوجية البحرية تتعرض لضغط متزايد من أنواع مختلفة من الأنشطة أو الكروب البشرية[٦٥].

١١٦- وكانت نظم الإدارة المعدة للتحكم في آثار تلك الأنشطة والحد منها توضع عادة على أساس قطاعي، مما نتج عنه خليط من التشريعات والسياسات والبرامج وخطط الإدارة على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ولم تحل نظم الإدارة هذه دون تدهور صحة النظام الإيكولوجي. وتقوم نُهج النظم الإيكولوجية على أساس فكرة مفادها أن اتباع نُهج إدارية أكثر شمولية وتكاملية وتكيفية تعتمد على المعارف العلمية من شأنه الحفاظ على النظم الإيكولوجية في حالة من الاستدامة اللازمة لجني المنافع الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

١١٧- وفي الواقع، تنطلق عملية وضع نُهج النظم الإيكولوجية في السياق البحري من مفهوم الإدارة المتكاملة المستعمل فعلا على نطاق واسع في إدارة المناطق البحرية والساحلية. وتنطوي الإدارة المتكاملة على تخطيط الأنشطة البشرية وتنظيمها بشكل شامل لتوجيهها نحو مجموعة مركبة من الأهداف والغايات المتفاعلة، وترمي إلى تقليل نزاعات المستعملين إلى أدنى حد مع ضمان الاستدامة على المدى الطويل. وهي تسلم بالحاجة إلى حماية النظام الإيكولوجي مع مراعاة آثار الاستعمالات المتعددة، وتعترف بمحدودية النُهج القطاعية والصلات بين الاستعمالات في البر والساحل والمحيط. ويمكن اعتبار نهج النظام الإيكولوجي مرحلة متطورة من الإدارة المتكاملة، مع تركيز أكبر على آثار النظام الإيكولوجي[٦٦].

١١٨ - هدف نهج النظام الإيكولوجي. يتمثل هدف نهج النظام الإيكولوجي في استعادة واستدامة وظائف النظم الإيكولوجية، اعتمادا على صحتها وإنتاجيتها وتنوعها البيولوجي، فضلا عن النوعية العامة للحياة من خلال نظم إدارة مندمجة تماما في الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لما فيه خير الأجيال الحالية والمقبلة[٦٧]. وفيما يخص مصائد الأسماك، يتمثل هدف نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك في تخطيط تلك المصائد وتطويرها وإدارتها على نحو يلبي الاحتياجات والرغبات المجتمعية المتعددة، دون المساس بخيارات استفادة الأجيال المقبلة من جميع أنواع السلع والخدمات التي تتيحها النظم الإيكولوجية البحرية[٦٨].

١١٩- ونظرا لأن تلك الأهداف كانت منذ أمد بعيد هي الأهداف المتوخاة من إدارة معظم الأنشطة البشرية، ينبغي اعتبار الانتقال إلى نهج النظام الإيكولوجي بمثابة خطوة تطويرية، وليس انقطاعا عن الماضي وهي خطوة ينبغي الإقدام عليها بشكل منهجي ومنسق[٦٩].

باء - إطار القانون والسياسة العامة على المستوى العالمي

١٢٠- يتضمن عدد من الصكوك الدولية، الملزمة منها وغير الملزمة، إشارات صريحة أو ضمنية إلى نهج النظام الإيكولوجي.

١ - الصكوك الملزمة قانونا

١٢١- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. الاتفاقية تتيح الإطار القانوني لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على جميع الأنشطة التي تدور في المناطق البحرية. وجاء في ديباجتها أن ''مشاكل حيز المحيطات وثيقة الارتباط ويلزم النظر فيها ككل''. وتقتضي المبادئ العامة المتعلقة بالموارد البحرية الحية من الدول اعتماد تدابير خاصة بحفظها وإدارتها تقوم على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، وإعداد تلك التدابير بشكل يمكّن من الحفاظ على الأنواع

المصيدة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر غلة مستدامة بأكبر حجم ممكن، كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة. ويجب أن يراعى في هذه التدابير الترابط بين الأرصدة السمكية، وكذلك آثارها على صحة الأنواع المرتبطة بالأنواع المصيدة أو المعتمدة عليها[٧٠]. ثم إن المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية وصون البيئة البحرية تقتضي من الدول توفير الحماية لجميع مناطق المحيطات من جميع مسببات التدهور، واتخاذ تدابير خاصة حينما يتعلق الأمر بنظم إيكولوجية نادرة أو هشة وموائل الأنواع المستنزفة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية[٧١]. ويمكن اتخاذ تدابير خاصة بالسفن، متى كانت القواعد والمعايير الدولية غير ملائمة، لضمان حماية الموارد الطبيعية في منطقة محددة بوضوح من المنطقة الاقتصادية الخالصة المعروفة بأحوالها الأوقيانوغرافية والإيكولوجية[٧٢]. وعلاوة على ذلك، تلزم اتفاقية قانون البحار السلطة الدولية لقاع البحار بحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة والحيلولة دون إلحاق الضرر بالثروة الحيوانية والنباتية في البيئة البحرية من جراء أنشطة التعدين في المنطقة[٧٣].

١٢٢- اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال - إن هذا الاتفاق، الذي ينص على النظام القانوني لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، يقتضي من الدول تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج الوقائي لدى إدارة مصائد الأسماك هذه، إضافة إلى المبادئ والمعايير والقواعد الخاصة بحفظ واستعمال الموارد البحرية الحية المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار. وتشدد ديباجة الاتفاق على ضرورة تلافي الدول الأطراف للآثار السلبية على البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى سلامة النظم الإيكولوجية البحرية والتخفيف إلى أدنى حد من الآثار الطويلة المدى أو غير القابلة للإزالة لعمليات الصيد. ويطلب الاتفاق إلى الأطراف: (أ) تقييم آثار صيد الأسماك وغيرها من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية على المستهدف من الأرصدة والأنواع المتصلة بها أو المنتمية إلى نفس النظام الإيكولوجي؛ (ب) واعتماد تدابير لحفظ هذه الأنواع وإدارتها؛ (ج) والتخفيف إلى أدنى حد من التلوث والنفايات ومرتجعات من الأسماك والصيد العارض بأدوات صيد مفقودة أو مهملة وصيد الأنواع غير المستهدفة، ومن الآثار التي تلحق بالأنواع المهددة بالانقراض، من خلال تطوير واستخدام أدوات وتقنيات صيد انتقائية ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة؛ (د) وحماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية[٧٤]. ويجب على الأطراف أيضا ضمان اتساق تدابير حفظ وإدارة أرصدة الأسماك المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عبر الحدود القانونية وعلى مدى نطاق توزيع موارد مصائد الأسماك[٧٥].

١٢٣- اتفاقية التنوع البيولوجي - تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تتخذ نهجا شموليا قائما على نهج النظام الإيكولوجي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام. وتعتمد الاتفاقية نهجا متعدد الأنواع إزاء حفظ الموارد البيولوجية والبيئة وإدارتها يختلف عن النهج التقليدي الأحادي الأنواع. ويتعلق هدفان من الأهداف الثلاثة التي تتوخاها الاتفاقية بحماية النظام الإيكولوجي: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لعناصره (المادة ١). وتشمل التدابير العامة التي وضعت بموجب الاتفاقية تدابير حفظ الأنواع الحية في مواطنها الطبيعية أو خارجها، والتي تشير على الخصوص إلى حماية النظم الإيكولوجية وإعادتها إلى حالتها الأصلية (انظر المادة ٨ (د) و (و) و (ح) والمادة ٩). ويعتبر نهج النظام الإيكولوجي هو الإطار الرئيسي للعمل في إطار الاتفاقية. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس وصفا لنهج النظام الإيكولوجي وتوجيهات عملية لتنفيذه، وأوصى بتطبيق المبادئ والتوجيهات الأخرى المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي (المقرر ٥/٦). واتفق مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع على أنه ينبغي أن تنصب الأولوية في الوقت الراهن على تيسير تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، ورحب بمبادئ توجيهية إضافية لذلك الغرض (المقرر ١١/٧). ويجدر بالذكر أن التزام جاكرتا المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي يوصي بقوة بأن يتم على نطاق واسع اعتماد نُهُج لإدارة النظام الإيكولوجي فيما يتعلق بجوانب متنوعة من المجالات المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ١٥٧ أدناه).

١٢٤- اتفاقية رامسار. تتيح اتفاقية رامسار إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي على حفظ الأراضي الرطبة ومواردها واستعمالها بحكمة. وهي تسري على المناطق البحرية التي لا يتجاوز عمق مياهها عند الجزر ٦ أمتار (المادة ١). وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز عملية حفظ الأراضي الرطبة واستعمالها بحكمة (المادة ٣). ويوصف مفهوم الاستعمال الحكيم في سياق اتفاقية رامسار بأنه الاستعمال المستدام لما فيه خير البشرية وبشكل لا يتنافى مع الحفاظ على الخصائص الطبيعية للنظام الإيكولوجي[٧٦].

٢ - الصكوك والترتيبات غير الملزمة

١٢٥- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية. عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم في عام ١٩٧٢[٧٧]. وشددت الدول في إعلان ستوكهولم على حق البشرية في تغيير البيئة من أجل تنميتها، وعلى المخاطر الكامنة وراء القدرات الضخمة التي طورت من أجل القيام بهذا التغيير. وحَدّدت عدة مبادئ الأساس للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها، بما في ذلك: ضرورة حماية تنوع الأنواع والحياة البحرية، انطلاقا من فكرة مفادها أنه يجب حفظ الموارد الطبيعية، ''وبالأخص العينات الممثلة للنظم الإيكولوجية الطبيعية''،

لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة المحكمة (المبدأ ٢)؛ والمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الإنسان لصون الأحياء البرية وإدارتها وتخطيطها (المبدأ ٤)؛ ومسؤولية الدول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع التلوث الذي من شأنه أن ''يضر بالموارد الحية والحياة البحرية'' في البحار (المبدأ ٧)؛ ومسؤولية الدول عن عدم ''التسبب في الإضرار ببيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية'' (المبدأ ٢١). وقد شكلت هذه المبادئ مصدر إلهام للسياسات العامة البيئية وللتطورات القانونية اللاحقة.

١٢٦- الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢[٧٨] - في أعقاب صدور إعلان ستوكهولم في عام ١٩٨٢، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة الذي يحدد كذلك مجموعة من المبادئ من أجل إدارة البيئة وحفظها على نحو يتسم بالحكمة، ويؤكد على ضرورة أن تعترف القوانين الوضعية بقوانين الطبيعة وتتوافق معها. وتبرز الوثيقة بصفة خاصة الحاجة إلى حماية قدرة الجينات على البقاء، والحاجة إلى صيانة الموائل (المبدأ العام ٢). وتعترف أيضا بضرورة توفير حماية خاصة للمناطق الفريدة التي تمثل عينات من جميع الأنماط المختلفة للنظم الإيكولوجية ولموائل الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض (المبدأ العام ٣).

١٢٧- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٧٩]. اعترفت الدول في إعلان ريو، الذي اعتمده المؤتمر، بنهج النظام الإيكولوجي باعتباره العمود الفقري للتنمية المستدامة. واعتبرت أن تحقيق التنمية المستدامة، يتطلب أن تشكل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها (المبدأ ٤). ويتعين بالتالي على الدول التعاون بروح من الشراكة العالمية من أجل حفظ صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وحمايتهما واستعادتهما (المبدأ ٧). واعتمد المؤتمر جدول أعمال القرن ٢١ باعتباره خطة عمل له. وتوضح ديباجة جدول الأعمال أن ''استمرار تدهور النظم الإيكولوجية'' مسألة من المسائل الرئيسية التي تواجهها البشرية، وأن ''تحسين حماية النظم الإيكولوجية وإدارتها'' لا يمكن أن يتأتى دون تكامل عناصر البيئة والتنمية والتعاون الدولي. ويشمل الفصل ١٧ المتعلق بالمحيطات والبحار ومواردها الحية عددا من الأحكام المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي. ويدعو إلى اتباع ''نُهج جديدة تجاه إدارة وتنمية المناطق البحرية والساحلية، على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بحيث تكون نهجا متكاملة في مضمونها ووقائية وتوقعية في نطاقها'' (الفقرة ١). وتشجع هذه المبادئ، فضلا عن المجالات البرنامجية ذات الصلة، على اتباع نهج النظام الإيكولوجي على صعيد إدارة المحيطات. ويُطلب على وجه الخصوص إلى الدول الساحلية تشجيع الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية وللبيئة البحرية التي توجد ضمن ولايتها الوطنية. وفيما يتعلق بالموارد الحية، يقع

التشديد على الإدارة القائمة على تعدد الأنواع وغيرها من النُهج التي تراعي العلاقات القائمة بين الأنواع، ومن ذلك ضرورة حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض وإعادتها إلى حالها الأصلي والحفاظ على النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة، فضلا عن الموائل وغيرها من المناطق الحساسة بيئيا. وعلاوة على ذلك، يدعو الفصل ١٧ الدول إلى تحديد النظم الإيكولوجية البحرية التي تظهر بها مستويات عالية من التنوع البيولوجي والإنتاجية وغيرها من مناطق الموائل البالغة الأهمية، ووضع القيود الضرورية على استعمال هذه المناطق عن طريق وسائل منها تعيين مناطق محمية (الفقرة ٨٦).

١٢٨- برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. اعتُمد البرنامج في عام ١٩٩٥ من أجل الحيلولة دون تدهور البيئة البحرية بسبب الأنشطة البرية، وذلك بمساعدة الدول على أن تتخذ على انفراد أو معا، في إطار سياسات كل منها وبحسب أولوياتها ومواردها، تدابير من شأنها أن تؤدي إلى الحيلولة دون تدهور البيئة البحرية والحد منه ومكافحته و/أو وضع حد له، وإلى تعافي تلك البيئة من الآثار الناجمة عن الأنشطة البرية. ويقوم عمل البرنامج على أساس أن الاستعمال المستدام للمحيطات يتوقف على الحفاظ على صحة النظام الإيكولوجي والصحة العمومية والأمن الغذائي والمنافع الاقتصادية والاجتماعية بما فيها القيم الثقافية. ويتمثل هدفه الرئيسي في وضع برامج عمل شاملة ومتواصلة وقابلة للتكيف في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وينبغي أن يتم التركيز في وضع برامج العمل الوطنية وتنفيذها على نُهج وإجراءات مستدامة وعملية ومتكاملة للإدارة البيئية، من قبيل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على نحو منسجم، حسب الاقتضاء، مع إدارة أحواض الأنهار وخطط استخدام الأراضي[٨٠].

١٢٩- مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد سلوك صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥. تحدد المدونة ”المبادئ ومعايير السلوك الدولية الخاصة بالممارسات المسؤولة الرامية إلى ضمان حفظ الموارد المائية الحية وإدارتها وتنميتها بشكل فعال، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي“[٨١]. وتوصي المدونة بأن تراعى في القرارات المتخذة لحفظ الموارد وإدارتها، المعارف التقليدية بشأن الموارد وموئلها، فضلا عن العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، وبأن تتحرى الأبحاث العلمية تفاعل مصائد الأسماك مع النظام الإيكولوجي. وينبغي أن يتبع النهج الوقائي في حفظ الأنواع المستهدفة والأنواع المتصلة بها أو التي تعتمد عليها والأنواع غير المستهدفة وبيئتها، وينبغي تطوير أدوات وممارسات صيد انتقائية ومأمونة بيئيا واستخدامها لصون التنوع البيولوجي وحفظ بنية الأنواع والنظم الإيكولوجية المائية. وينبغي حماية وتأهيل جميع موائل مصائد الأسماك البالغة الأهمية في النظم الإيكولوجية البحرية[٨٢].

١٣٠- إعلان ريكيافيك لعام ٢٠٠١ بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري. يقر الإعلان بأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك التي تراعي اعتبارات النظام الإيكولوجي تستتبع مراعاة الآثار التي تخلفها مصائد الأسماك على النظام الإيكولوجي البحري وآثار النظام الإيكولوجي البحري على مصائد الأسماك. ويؤكد أن الهدف من مراعاة اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك يتمثل في المساهمة في الأمن الغذائي الطويل المدى وفي التنمية البشرية، وفي ضمان حفظ النظام الإيكولوجي وموارده بشكل فعال واستعماله المستدام، وذلك من خلال إيلاء مزيد من الاهتمام للتفاعلات من قبيل العلاقات بين المفترسات والفرائس ضمن أرصدة وأنواع مختلفة، وفهم أثر الأنشطة البشرية على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك التشوهات البنيوية التي يمكن أن تتسبب فيها. وعليه، يوصي الإعلان بالنهوض بالأسس العلمية لوضع وتطبيق استراتيجيات إدارية تراعي اعتبارات النظام الإيكولوجي، انطلاقا من المعارف العلمية المتاحة حاليا ومستقبلا[٨٣].

١٣١- المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية في عام ١٩٩٥. وُضعت المبادرة باعتبارها شراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للحفاظ على الشعب المرجانية ونظمها الإيكولوجية، من خلال تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. وتشجع المبادرة الحكومات على وضع تدابير للإدارة المتكاملة للسواحل واعتمادها، عن طريق تقرير حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البري والناشئ في المحيطات، وبالممارسات السليمة بيئيا، ومن ذلك التقسيم إلى مناطق حيثما اقتضى الأمر، فضلا عن التدابير الرامية إلى منع ممارسات صيد الأسماك الممنوعة، وتحقيق استدامة مصائد الأسماك وحماية النظم الإيكولوجية التي تؤويها[٨٤].

١٣٢- خطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٨٥]. أعاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في عام ٢٠٠٢ التأكيد، في معرض تقييمه للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أن الهدف من التعاون الدولي هو تشجيع التكامل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لركائز التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة وهي: التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. ولتحقيق هذه الغاية، تشجع خطة جوهانسبرغ للتنفيذ على القيام، بحلول عام ٢٠١٠، بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي وتعزيز الإدارة الساحلية والمحيطية المتكاملة والمتعددة القطاعات على المستوى الوطني، بما في ذلك تقديم المساعدة للدول الساحلية في وضع سياسات خاصة بالمحيطات وإقامة آليات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

١٣٣- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ - أعادت الجمعية العامة في إعلان الألفية (القرار ٥٥/٢) تأكيد دعمها لمبادئ التنمية المستدامة، بما فيها تلك المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١ والمتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. واتفقت على أن تعتمد في أنشطتها البيئية أخلاقيات جديدة لحفظ ورعاية البيئة، وعلى الحث على التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرتان ٢٢-٢٣). واتفقت الجمعية العامة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) على تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات بقصد التصدي للمسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متكاملة وتشجيع الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار (الفقرة ٥٦ (١)).

٣ - الصكوك الأخرى ذات الصلة

١٣٤- إلى جانب الصكوك المشار إليها أعلاه، ينص أيضا عدد من الصكوك العالمية الأخرى على تدابير خاصة بإدارة النظم الإيكولوجية للمحيطات. ومن هذه الصكوك اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢) وبروتوكولها لعام ١٩٩٦؛ والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، كما عدلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها (اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣)؛ واتفاقية واشنطن للاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣؛ واتفاقية بون بشأن الأنواع المهاجرة لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧؛ واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١؛ والاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٤ بشأن مراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها[٨٦]. وتعتبر أيضا المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن تحديد وتعيين المناطق البحرية الشديدة الحساسية ذات أهمية في هذا السياق.

جيم - عناصر نهج النظام الإيكولوجي

١ - وضع نهج نظام إيكولوجي[٨٧]

١٣٥- يتمثل الهدف النهائي لنهج النظام الإيكولوجي في النهوض بالتنمية المستدامة. وينطوي تطبيق نهج من هذا القبيل إزاء المحيطات على الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي ونشاطه وصحته، من أجل ضمان الاستعمال المستدام لموارد المحيطات لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة. ومن الناحية البيئية، تشير عبارة ''صحة النظام الإيكولوجي'' إلى نظام إيكولوجي

يحتفظ ببنيته ونشاطه ومرونته على مر الزمن؛ وبعبارة أخرى فهو نظام مستدام. ويعتبر البشر بقدر ما يستغلون المحيطات ويؤثرون فيها عنصرا لصيقا بالنظم الإيكولوجية البحرية. ويعني ذلك أن صحة النظام الإيكولوجي ونشاطه يدلان أيضا على قدرته على المساهمة في الرفاه البشري من خلال توفير الموارد البحرية الحية وخدمات النظام الإيكولوجي والمنافع الجمالية والروحية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يشمل تقييم منافع الحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية وإعادتها إلى حالتها الأصلية الشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية. ويمكن وصف النظام الإيكولوجي السليم باعتباره ''النظام الذي تكون فيه البيئة قادرة على البقاء؛ ويعتبر في إطاره الاقتصاد عادلا ومستداما ومزدهرا بما فيه الكفاية؛ والمجتمع يمكن العيش فيه ويتسم بالبهجة[٨٨]''.

١٣٦- وتتمثل الخاصية المميزة لنهج النظام الإيكولوجي في كونه متكاملا وشاملا، ويراعي جميع عناصر النظام الإيكولوجي الفيزيائية منها والبيولوجية وأوجه التفاعل بينها وجميع الأنشطة التي قد تؤثر فيها. وينبغي إدارة جميع الأنشطة البشرية التي من شأنها أن تؤثر في المحيطات إدارة شاملة ومتكاملة، على أساس تقييم علمي لحالة النظام الإيكولوجي والتفاعل بين عناصره والضغوط عليه.

١٣٧- وكانت السلطات المحلية والوطنية باختلافها تولت على مر الزمن التصدي بشكل منفصل وقطاعي لمختلف عناصر النظام الإيكولوجي والأنشطة والاستعمالات التي من شأنها أن تؤثر عليه والآثار السلبية التي تلحق به. في حين أن نهج النظام الإيكولوجي يستدعي التنسيق بين عناصر النظام الإيكولوجي والظواهر والأنشطة التي تؤثر عليه وأطر العمل التشريعية والمتعلقة بالسياسات تنسيقا منهجيا من أجل التصدي للتفاعلات والآثار المتراكمة. وقد يتطلب ذلك إنشاء أطر عمل مؤسسية جديدة، فضلا عن التنسيق والتعاون المناسبين بين الجهات التي تتولى إدارة مختلف القطاعات المعنية، وربما تطلب الأمر اعتماد سياسات وصكوك تشريعية جديدة. ويمكن للدول التي سبق أن شرعت في العمل بنظام الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أن تستعملها كقاعدة تقيم على أساسها نهجا لنظام إيكولوجي خاص بالإدارة، يترتب عنه توسيع نطاقها أكثر ليشمل البحار وتحويل مناط التركيز إلى الحفاظ على عناصر النظام الإيكولوجي وتفاعله ونشاطه على أساس علمي.

١٣٨- ويقوم نهج النظام الإيكولوجي على أساس علمي. غير أن المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية للمحيطات لا تزال محدودة جدا، وعلى ذلك فإن الالتزام بالنهج الوقائي في مواجهة عدم اليقين هو أمر أساسي. ويعتبر رصد حالة النظام الإيكولوجي على مر الزمن من أجل تقييم آثار التغيرات الطبيعية والتدابير الإدارية معا أمرا ضروريا كذلك. ويتوقف تطبيق

نهج النظام الإيكولوجي بالضرورة على تشكيل وعمل فرادى النظم الإيكولوجية والضغوط عليها التي تختلف باختلاف المناطق الجغرافية؛ غير أن دراسة السياسات التي اعتمدتها الحكومات تكشف عن بعض العناصر المشتركة في وضع وتطبيق نهج لنظام إيكولوجي. وبصفة عامة جدا، يشمل تطبيق نهج لنظام إيكولوجي الخطوات التالية.

(أ) تحديد النطاق الجغرافي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

١٣٩- تتمثل الخطوة الأولى في سبيل وضع نهج لنظام إيكولوجي في تحديد المنطقة التي سيطبق عليها. ويمكن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على عدد من المستويات الجغرافية، حسب الخصائص الجيوفيزيائية، ومكان الأنشطة البشرية (العوامل الاجتماعية الاقتصادية)، ونطاق الولاية ذات الصلة للمؤسسات الحكومية، وبصفة خاصة المشاكل أو المسائل المتصدى لها. وتحدد عادة حدود النظم الإيكولوجية على أساس خصائص بيوجغرافية وأوقيانوغرافية للمناطق البحرية التي تقع في نطاق ولاية الدولة المعنية، مع مراعاة التقسيمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة بحيث تتقلص أوجه التضارب وعدم الاتساق في العملية الإدارية. وحيث أن الاختصاصات قد تختلف باختلاف السلطات الحكومية، فقد يتعين على جميع الإدارات المشاركة في العملية، وخاصة إذا كان النظام الإيكولوجي المعني متأثرا بعوامل خارجة عن حدوده. وفي المناطق التي يعبر فيها النظام الإيكولوجي البيوجغرافي الحدود الدولية، سيكون من الأنفع أن تتعاون الدول فيما بينها على المستوى الثنائي أو الإقليمي. وينبغي للنطاق الجغرافي للإدارة أن يعكس خصائص إيكولوجية ويشمل العنصرين البحري والبري معا للمنطقة الساحلية. ومن العوامل الواجب مراعاتها: (أ) الخصائص البيوجغرافية مثل تشكيل التجمعات النباتية وأنماط الإنتاج الأساسي؛ (ب) والخصائص الفيزيائية الأوقيانوغرافية مثل العمق، أو شكل الحوض، أو تيارات المد والجزر وتيارات المحيطات، أو الحرارة، أو درجة التقسيم الفصلي؛ (ج) والصلات بين البيئة البحرية والبيئة البرية، بما في ذلك أنماط استعمال وتوزيع الأراضي والكثافة البشرية؛ (د) والأنشطة البشرية، بما فيها صيد الأسماك واستخراج المعادن، والنقل البحري.

(ب) البحث العلمي وتحليل مكونات النظام الإيكولوجي وتفاعلها ونشاطها

١٤٠- يعد البحث العلمي وتحليل مكونات النظام الإيكولوجي ونشاطها أمران ضروريان للقيام بوصف أولي للنظام الإيكولوجي، كأساس لتقييم حالته ولتحديد الأهداف الإيكولوجية والتشغيلية، والمؤشرات الإيكولوجية والنقاط المرجعية. وينطوي وصف النظام الإيكولوجي على إجراء تحليل لهيكل النظام الإيكولوجي (جملة أمور منها مكونات النوع والحجم، والتوزيع المكاني، واتجاهات الفئات الحيوانية، والأنواع الرئيسية)، ونشاطه (جملة

أمور منها الإنتاجية، والعلاقات بين المفترسات والفرائس، وتدفقات الطاقة)، وسمات التنوع البيولوجي، والأنواع التي تدعم الأنشطة الاقتصادية والصناعات مثل صيد الأسماك والسياحة الإيكولوجية. ونظرا لمحدودية الفهم العلمي الحالي للنظم الإيكولوجية، فمن الضروري مواصلة البحث العلمي. وينبغي للحكومات أن تدعم مواصلة البحث العلمي لتحسين فهم النظم الإيكولوجية البحرية لتوفير ما يلزم من الحماية لها في سياق التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تنمية الموارد البشرية لتحسين فهم العلوم والتكنولوجيا البحرية والكيفية التي تنطبق بها على نُهُج النُظم الإيكولوجية، إذ أن الصلات بين العلم والإدارة ورسم السياسات كثيرا ما تستعصي على الفهم. ولأن العلم سيظل دائما تقريبا يتسم بالنقص، فإنه يتعين على المديرين الاستعانة بأفضل العلوم المتاحة وتطبيق النهج الوقائي عند اتخاذ تدابير الحفظ والاستخدام المستدام.

(ج) تقييم حالة النظام الإيكولوجي

١٤١- يعد تقييم وضع أو حالة النظام الإيكولوجي نشاطا قائما على العلم، يستخدم أفضل المعلومات والممارسات المتاحة. وهو ينطوي على تقييم الجودة البيئية، بما في ذلك وجود الملوثات، والمغذيات، والتحمّض، والتدمير المادي للموائل، وحالة مخزونات الأسماك، ووجود الأنواع الغريبة، ونقص التنوع البيولوجي، والآثار التراتبية لتغيرات النظام الإيكولوجي، سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان. وينبغي إجراء تقييمات جديدة بشكل دوري للكشف عن التغيرات المحتملة في النظام الإيكولوجي، المفيدة والضارة على السواء.

(د) تحديد الأهداف الإيكولوجية والتشغيلية لحفظ التنوع البيولوجي والإنتاجية وجودة المياه وجودة الموائل في منطقة إيكولوجية معينة

١٤٢- استنادا إلى تحليل مكونات النظام الإيكولوجي وتفاعلها ونشاطها ووضعها، ينبغي للمديرين تحديد أهداف إيكولوجية وتشغيلية تعيِّن بوضوح حالة النظام الإيكولوجي التي يتعين تحقيقها، بما في ذلك موقف الإنسان وأنشطته داخلها، وتعكس قيم وآمال غالبية أصحاب المصلحة. وتتعلق الأهداف الجيدة بالخصائص القابلة للقياس للنظم الإيكولوجية والمجتمعات الإنسانية، وذلك حتى يكون بالإمكان وضع مؤشرات ونقاط مرجعية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف. ويجب أن تكون عملية تحديد الأهداف شاملة واستشارية. علما بأن الأهداف في مختلف المجالات تعكس خصائص إيكولوجية واجتماعية واقتصادية مختلفة، والمعرفة العلمية المتاحة، والأنشطة البشرية في تلك المجالات، والضغوط على النظام الإيكولوجي، فضلا عن القدرات البشرية والمؤسسية.

(هـ) تحديد الضغوط والآثار على النظم الإيكولوجية

١٤٣- ينطوي نهج النظام الإيكولوجي على تحديد الضغوط والآثار على النظام الإيكولوجي إلى جانب إجراء تحليل لنشاط النظام الإيكولوجي وتقييم وضعه وتحديد أهدافه بوصفها الحالة التي يُرغب في تحقيقها. ويمكن أن تشمل هذه الأمور: التلوث بالمواد الخطرة من مصادر متنوعة، والتلوث المكروبيولوجي، والتتريف (النمو المفرط لأحد العضويات على حساب عضويات أخرى) الناجم عن الإفراط في مدخلات المغذيات، والحطام البحري، والضوضاء تحت سطح المياه الناجمة عن النشاط البشري، والأنواع الغريبة الدخيلة، ونقص التنوع البيولوجي، والتدمير المادي للموائل، وتغيير هيكل النظام الإيكولوجي ونشاطه بمجموعة مختلفة من العوامل، بعضها طبيعي وبعضها الآخر بفعل الإنسان، بما في ذلك تغير المناخ، وظاهرة النينيو، والأعاصير، والزلازل، وأمواج تسونامي.

(و) اختيار المؤشرات الإيكولوجية لضمان بلوغ الأهداف الإيكولوجية

١٤٤- لا بد من مؤشرات وحدود وأهداف لرصد التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف التشغيلية ولتوجيه عملية صنع القرار فيما يتعلق بالإدارة. ويمكن للمؤشرات أن تصف وضع النظام الإيكولوجي أو خصائص نظم إيكولوجية ذات أنشطة محددة أو آثارها. وينبغي أن تكون المؤشرات قابلة للقياس باستخدام الأدوات الموجودة، وبرامج الرصد والأدوات التحليلية المتاحة في المجال، والمقاييس الزمنية الضرورية لدعم تدابير الإدارة وصنع القرار. وينبغي لها أن تعكس سمات النظم الإيكولوجية والآثار البشرية ذات الصلة بتحقيق الأهداف التشغيلية. غير أنه ينبغي لها أن تكون ملموسة وفعالة من حيث التكلفة ويسهل على أصحاب المصلحة فهمها. وينبغي أن تستجيب المؤشرات لإجراءات الإدارة الفعالة وتوفر تغذية مرتدة سريعة وموثوقة عن نتائج الإجراءات الإدارية.

(ز) تحليل الإطار القانوني القائم وتحديد الثغرات وأوجه التداخل والتناقضات

١٤٥- ينبغي تحليل التشريعات الوطنية لضمان دعمها وتيسيرها لتطبيق نَهج من نُهُج النظام الإيكولوجي. وينبغي التخلص من التناقضات حيثما وجدت ووضع إطار قانوني داعم حيثما يُفتقر إليه. ومن الضروري أيضا وجود إدارة فعالة. وقد وجدت بعض البلدان أنه من المفيد وضع سياسة وطنية بشأن المحيطات كإطار لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي. وقد تحتاج البلدان النامية إلى مساعدة في بناء قدراتها المؤسسية، وفي صياغة التشريعات المناسبة، وفي تنمية مهارات الموارد البشرية الضرورية لتطبيق نَهج من نُهُج النظام الإيكولوجي.

(ح) إدارة الأنشطة البشرية التي تؤثر على النظام الإيكولوجي أو قد تؤثر عليه

١٤٦- يتطلب نهج النظام الإيكولوجي أن يجري على نحو متكامل تحديد وإدارة الأنشطة البشرية التي تؤثر على النظام الإيكولوجي أو قد تؤثر عليه، مع مراعاة الآثار التآزرية والتراكمية على المكونات المادية والبيولوجية للنظام الإيكولوجي وتفاعلها. علما بأن معظم هذه الأنشطة سوف تكون قد أديرت بالفعل إدارة قطاعية دون مراعاة آثارها على النظام الإيكولوجي سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. ويراعي المديرون في إطار نهج النظام الإيكولوجي الأثر المحتمل أو الآثار المحتملة للنشاط على النظام الإيكولوجي في خططهم وتدابيرهم على الصعيد الإداري، بغية حماية النظام الإيكولوجي بتخفيف حدة الآثار الضارة أو مكافحتها بل والقضاء عليها.

١٤٧- وتشمل الأنشطة التي ينبغي إدارتها: الصناعات البرية التي تستخدم أو تنتج المواد الخطرة، سواء على السواحل أو على الأنهار التي تصب في المحيطات؛ والصرف الزراعي الذي يمكن أن يؤدي إلى التتريف؛ وعمليات تطوير المناطق الساحلية، الصناعية أو السكنية أو السياحية؛ وتشييد الموانئ وتشغيلها؛ وتشييد المنشآت والهياكل ووضعها في قاع البحار؛ واستخراج الركام البحري، مثل الرمال والحصى؛ وجرف المرافئ والقنوات والتصريف؛ والتنقيب على النفط والغاز وإنتاجهما في المناطق البحرية؛ والتعدين في قاع البحار؛ وتصريف الفضلات؛ والبحث العلمي؛ وعزل الكربون؛ وأنشطة النقل البحري؛ والسياحة؛ ومد الأنابيب والكابلات؛ ومصائد الأسماك، وتربية المائيات، وصيد المحاريات. وفي البداية، ينبغي أن تخضع هذه الأنشطة لتقييمات الأثر البيئي لتحديد آثارها على النظم الإيكولوجية البحرية وللتمكين من اتخاذ تدابير التخفيف.

١٤٨- وينبغي للمديرين في مختلف القطاعات تنسيق ما يتخذونه من تدابير لضمان توافقها وتعزيز بعضها البعض في مجال حماية الأنظمة الإيكولوجية البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهم أن يقروا بالأهمية المحتملة للآثار التراكمية في جميع القرارات والإجراءات وينظروا في الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة على السواء. علما بأن تعقيدات نهج النظام الإيكولوجي تتطلب أن تكون الإدارة أفضل تكاملا على صعيد الوكالات والقطاعات الاقتصادية ومستويات الحكومة. وينبغي لاختيار النطاق والمجال المناسبين لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي أن ييسر تنسيق التدابير التي تتخذها مختلف الوكالات تنسيقا فعالا.

(ط) رصد التغيرات الطبيعية في النظم الإيكولوجية وآثار التدابير الإدارية من خلال المؤشرات الإيكولوجية

١٤٩- تعد برامج الرصد المستمر أساسية للتحقق من وضع النظام الإيكولوجي على مر الزمن استجابة للتغيرات الطبيعية والتدابير الإدارية. وينبغي أن يجري بانتظام تقييم التقدم

المحرز في تحقيق كل هدف من الأهداف من خلال المؤشرات الإيكولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُجرى دوريا إعادة تقييم شاملة لهيكل النظام الإيكولوجي برمته ونشاطه ووضعه، لا سيما للاستجابة للفهم العلمي الجديد، والتغيرات التي تطرأ على الأنشطة البشرية، وزيادة الضغوط على النظام الإيكولوجي، والأدوات الإدارية الجديدة. ولن يكون بالإمكان تحديد ما إذا قد نجح تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي إلا بمقارنة التغيرات التي طرأت على وضع النظام الإيكولوجي والأنشطة البشرية على مر الزمن وعلاقتها بالأهداف والغايات العامة.

(ي) إدخال تعديلات على نظام الإدارة، عند الاقتضاء

١٥٠- يتطلب نهج النظام الإيكولوجي أن تكون نظم الإدارة وأدواتها قادرة على التكيف، بمراعاة الظروف المتغيرة والاستجابة لها. ونظرا لحيوية النظم الإيكولوجية البحرية، ينبغي للإدارة أن تراعي هذا التغيُّر الطبيعي فضلا عن التغيرات التي تطرأ على الأنشطة البشرية وآثار التدابير الإدارية التي نفذت بالفعل. وبالتالي، ينبغي للمديرين أن يستخدموا نتائج الرصد وعمليات إعادة التقييم الدورية لتكييف استراتيجياتهم وتدابيرهم واستكمالها حسب تغير الحالة في النظام الإيكولوجي. وسيكون من اللازم مواصلة استقصاء نشاط النظام الإيكولوجي ووضعه نظرا لأن الفهم العلمي للنظم الإيكولوجية البحرية يتسم بالنقص ولأن النظام الإيكولوجي يتغير مع مرور الزمن على أي حال. وينبغي أن يكون المديرون على استعداد للاستجابة لما يطرأ من تحسن على الفهم العلمي للنظم الإيكولوجية المعنية وينبغي أن يطبقوا النهج الوقائي لمعالجة حالات عدم التيقن.

(ك) الهياكل الإدارية

١٥١- يتطلب تطبيق نَهج من نُهُج النظام الإيكولوجي توافر الشفافية والتوعية في أوساط الجمهور وإشراك جميع أصحاب المصلحة. ومن المهم أن تُوضَّح لأصحاب المصلحة المنافع الاقتصادية والاجتماعية لنهج النظام الإيكولوجي وضرورة الحفاظ على نشاط النظام الإيكولوجي بغية الإبقاء على إمدادات الموارد الطبيعية والخدمات الإيكولوجية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية والبلد ككل. وينبغي التشديد على أن الهدف يتمثل في تعزيز وإدامة التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، وينبغي تقديم حوافز اقتصادية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي.

١٥٢- وحتى وقت قريب جدا، اتبعت إدارة الأنشطة على المحيطات أو في المحيطات أو الأنشطة التي تؤثر عليها، في معظم الحالات، نهجا قطاعيا سواء على المستويات الوطنية أو

الإقليمية أو الدولية. ويعد توافر الآليات المناسبة للتكامل الأفقي بين مختلف مستويات الحكومة والتكامل العمودي (الرأسي) بين الوكالات ذات الولايات المختلفة أمرا أساسيا لتطبيق نَهج من نُهُج النظام الإيكولوجي. وقد شرع العديد من الدول والمناطق في السنوات الأخيرة في وضع سياسات وخطط متكاملة بشأن المحيطات تتضمن تطبيق نهج من نهج النظام الإيكولوجي. وفي حين أن بعضها قد أنشأ مؤسسات جديدة، يسر البعض الآخر التعاون بين الإدارات الحكومية من خلال اللجان المشتركة بين الوزارات أو غيرها من الهياكل التعاونية. وسيكون التعاون ضروريا بين الدول المعنية عندما تتجاوز النظم الإيكولوجية الحدود الدولية. وقد تناول هذه المسائل الفرع دال أدناه.

٢ - قيام المنتديات الدولية بوضع نهج النظام الإيكولوجي

١٥٣- ساهمت اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة في مجالات اختصاص كل منهما في توضيح مفهوم اتباع نهج من نُهُج النظام الإيكولوجي وتطويره وتطبيقه.

١٥٤- نهج النظام الإيكولوجي كما وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي. استنادا إلى توصيات حلقة العمل المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي (ليلونغوي، ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)، تصف اتفاقية التنوع البيولوجي نهج النظام الإيكولوجي بأنه استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية تعزز الحفظ والاستخدام المستدام على نحو منصف (مقرر مؤتمر الأطراف V/6). ويعتمد نهج النظام الإيكولوجي على تطبيق الأساليب العلمية الملائمة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي، التي تشمل الهيكل الأساسي والعمليات والوظائف والتفاعلات بين الكائنات العضوية وبيئتها. ويقر بأن البشر، بتنوعهم الثقافي، هم مكون أساسي لا ينفصم عن العديد من النظم الإيكولوجية. ويتطلب نهج النظام الإيكولوجي إدارة قادرة على التكيف للتعامل مع الطبيعة المعقدة والديناميكية للنظم الإيكولوجية وغياب المعرفة أو الفهم التامين لنشاطها. ويجب أن تكون الإدارة قادرة على التكيف حتى تتمكن من مواجهة حالات عدم التيقن المذكورة وأن تتضمن عنصر من عناصر ''التعلم بالممارسة'' أو التغذية المرتدة للبحوث. وقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير حتى في بعض الحالات التي لم تتأكد فيها بعد علميا العلاقات بين العلة والمعلول تأكيدا تاما. ولا يلغي نهج النظام الإيكولوجي غيره من نُهُج الإدارة والحفظ، بما في ذلك محميات المحيط الحيوي، والمناطق المحمية، وبرامج الحفظ المعنية بنوع واحد، في إطار السياسات والأطر التشريعية الوطنية القائمة، ولكنه يمكن أن يدمج جميع هذه النُهُج وغيرها من الأساليب لمعالجة الحالات المعقدة. ولا توجد طريقة واحدة فحسب لتنفيذ نَهج النظام الإيكولوجي، إذ أنه يتوقف على الأحوال المحلية أو أحوال المقاطعات أو الأحوال الوطنية أو الإقليمية أو العالمية. بل إنه توجد بالفعل طرق عديدة يمكن بواسطتها استخدام نُهُج النظام الإيكولوجي

كإطار لإنجاز أهداف الاتفاقية من الناحية العملية[٨٩]. ويحدد المقرر V/6 عددا من مبادئ نَهج النظام الإيكولوجي، بالإضافة إلى التوجيه التنفيذي الخاص بتطبيقه. وقام مؤتمر الأطراف السابع بتنقيح نهج النظام الإيكولوجي وتفصيله اعتمادا على تقييم لتجربة الأطراف في تنفيذه. واعتمد المزيد من التوجيهات لتيسير التنفيذ (المقرر VII/11، المرفقان الأول والثاني).

١٥٥- واعترافا بأن النُهُج القطاعية لحفظ الموارد البحرية والساحلية واستخدامها على نحو مستدام لم تسفر عموما عن التنمية المستدامة، توصي اتفاقية التنوع البيولوجي بضرورة تعزيز النهج الحالي القائم على فرادى الأنواع المتبع في وضع النماذج والتقييم بنهج نظام إيكولوجي موجه نحو العمليات، يعتمد على البحث في مجال عمليات ووظائف النظم الإيكولوجية، مع التركيز على تحديد العمليات الحاسمة من الناحية الإيكولوجية التي تراعي البعد المكاني لهذه العمليات. وينبغي وضع نماذج عمليات النظام الإيكولوجي من خلال أفرقة علمية شاملة لعدة تخصصات (علماء البيئة، والأوقيانوغرافيون، وعلماء الاقتصاد، وخبراء مصائد الأسماك) واستخدامها في وضع ممارسات الاستخدام المستدام للموارد البرية والساحلية (المقرر II/10).

١٥٦- وأخيرا، فإن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (وُضع بموجب المقرر IV/5 واستُعرض بمقتضى المقرر VII/5)، بالإضافة إلى اعتماده نهج النظام الإيكولوجي كأحد المبادئ التوجيهية لتنفيذ أي نشاط متعلق به، فإنه يتضمن هدفا تشغيليا محددا يرمي إلى تعزيز نُهُج النظم الإيكولوجية المتبعة في استخدام الموارد البحرية والساحلية الحية على نحو مستدام، بما في ذلك تحديد المتغيرات أو التفاعلات الأساسية، بهدف تقييم ورصد: (أ) مكونات التنوع البيولوجي، (ب) استخدام هذه المكونات على نحو مستدام، (ج) آثار النظام الإيكولوجي.

١٥٧- ويشجع التزام جاكارتا أيضا على استخدام الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بوصفها أنسب الأطر لمعالجة أثر الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ولتعزيز حفظه واستخدامه على نحو مستدام. وتعد الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية استراتيجية إدارية يتعين تطبيقها في سياق نهج النظام الإيكولوجي. وفي هذا السياق، فإنها تشجع الأطراف على وضع و/أو تعزيز الترتيبات المؤسسية والإدارية والتشريعية، حسب الاقتضاء، على وضع إدارة متكاملة للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وخطط واستراتيجيات للمناطق البحرية والساحلية، وإدماجها في الخطط الإنمائية الوطنية. ونظرا لأهمية الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، فقد أصبح تنفيذها أحد عناصر برنامج عمل الاتفاقية المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، المعتمد في عام ١٩٩٨ (المقرر IV/5) والمستكمل في عام ٢٠٠٣ (المقرر VII/5).

١٥٨- نهج النظام الإيكولوجي كما وضعته منظمة الأغذية والزراعة. قامت المشاورة التقنية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة على النظام الإيكولوجي، والتي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في ريكيافيك في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ باعتماد مصطلح ''نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك'' بناء على توصية وردت في إعلان ريكيافيك لعام ٢٠٠١ بوضع مبادئ توجيهية تقنية لأفضل الممارسات في مجال إدخال الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك. وفضلت المشاورة مصطلح ''نَهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك'' على مصطلح ''إدارة مصائد الأسماك القائمة على النظام الإيكولوجي'' لأن هذا الأخير على ما يبدو يدل ضمنيا على أن النظام الإيكولوجي يشكل الأساس الجديد لإدارة مصائد الأسماك. وقد يفسر هذا على أنه تغليب للاعتبارات البيئية على الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية، مما يؤدي إلى إثارة القلق إزاء مسألة الإنصاف بالإضافة إلى التكاليف والجدوى السياسية والاجتماعية - الاقتصادية. وثانيا، يشكل مصطلح ''نهج النظام الإيكولوجي'' مصطلحا متوازيا توازيا مناسبا مع مفهوم ''النهج الوقائي'' المناظر له. وثالثا، يمكن لمصطلح نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، الذي لا يقتصر بصورة ضيقة على الإدارة، أن يغطي مجالات من قبيل التنمية، والتخطيط، والأمن الغذائي، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، التي غطيت جميعها في مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية[٩٠].

١٥٩- ويسعى نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك إلى تحقيق التوازن بين مختلف الأهداف الاجتماعية، بمراعاة حالات عدم التيقن المتعلقة بالمكونات الأحيائية واللاأحيائية والبشرية للنظم الإيكولوجية وتفاعلها وتطبيق نهج متكامل في إدارة مصائد الأسماك داخل حدود مجدية من الناحية الإيكولوجية. ويتمثل هدفه في تخطيط مصائد الأسماك وتنميتها وإدارتها على نحو يلبي الاحتياجات والرغبات المتعددة للمجتمعات، دون تشكيل خطر على خيارات الأجيال المقبلة في الاستفادة من جميع أنواع السلع والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية البحرية. ولا يتعارض نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك مع النهج الحالية لإدارة مصائد الأسماك، ولا يشكل بديلا لها، ومن المحتمل اعتماده كامتداد إضافي للنهج الحالية لإدارة مصائد الأسماك[٩١].

١٦٠- وينبغي لنهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك أن يحترم المبادئ التالية: (أ) إدارة مصائد الأسماك للحد قدر الإمكان من أثرها على النظام الإيكولوجي؛ (ب) الحفاظ على العلاقات الإيكولوجية القائمة بين الأنواع المصيدة والمعتمِدة والمرتبطة؛ (ج) توافُق التدابير الإدارية على صعيد توزيع المورد برمته (على صعيد الاختصاصات والخطط الإدارية)؛

(د) تطبيق النهج الوقائي لأن المعرفة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية تتسم بالنقص؛ (هـ) ضمان الإدارة للرفاه والإنصاف للإنسان والنظام الإيكولوجي على السواء[٩٢].

١٦١- ووضعت منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥ إطارا عاما ''لنهج النظام الإيكولوجي في تربية المائيات''، يشمل ''نهج النظام الإيكولوجي في تربية الأحياء البحرية''. وتشمل أنشطة منظمة الأغذية والزراعة في مجال نهج النظام الإيكولوجي في تربية الأحياء البحرية في عام ٢٠٠٥ عقد اجتماع للخبراء لإعادة إنشاء الشبكة البيئية لتربية المائيات لمنطقة البحر المتوسط التي تتضمن نهجا لإدارة النظام الإيكولوجي في تربية الأسماك ذات الزعانف، ونشر تقرير عن تربية المائيات لأغراض الصيد وورقة تقنية عن مزارع تربية الأحياء البحرية.

١٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت منظمة الأغذية والزراعة في الأنشطة التالية الرامية إلى تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك: (أ) مساعدة بلدان جزر الأنتيل الصغرى من خلال مشروع النظام الإيكولوجي البحري لجزر الأنتيل الصغرى؛ (ب) التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومرفق البيئة العالمية في مشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا؛ (ج) التعاون مع مرفق البيئة العالمية في مشروعي النظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج البنغال وتيار الكناري؛ (د) تنفيذ مشروع حول ''بناء القدرة على اتباع نهج من نهج النظام الإيكولوجي: النظر في التفاعلات، بما في ذلك مع الثدييات البحرية''، ويشمل إجراء دراسات إفرادية في بابوا غينيا الجديدة، وجنوب البرازيل، وفي البلدان الأعضاء في لجنة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي؛ (هـ) وضع مشاريع تقنية وتنظيم حلقات عمل عن الإدارة المشتركة لمصائد الأسماك تركز على المجتمعات المحلية التي تمارس الصيد على نطاق صغير في البلدان النامية.

١٦٣- ومن بين أنشطة المتابعة الأخرى ذات الصلة بنهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة، وضع مبادئ توجيهية تقنية عن تصميم المناطق البحرية المحمية في مصائد الأسماك وتنفيذها واختبارها، بالتعاون مع المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ووضع مبادئ توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي مصدرها مصائد الأسماك البحرية التي اعتمدتها لجنة مصائد الأسماك في عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ مشاريع من قبيل ''الدراسة المتعلقة بالتفاعلات بين السلاحف البحرية ومصائد الأسماك في سياق أحد النظم الإيكولوجية'' والمشروع الممول من مرفق البيئة العالمية المتعلق بالحد من الأثر البيئي الناجم

عن صيد الإربيان المداري بشباك الجر من خلال إدخال تكنولوجيات الحد من الصيد العَرَضي وتغيير الإدارة، والتعاون الجاري مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، فيما يتعلق بتطبيق تلك الاتفاقية على الأنواع المائية المستغلة تجاريا، تعد كلها مسائل ذات صلة مباشرة بنهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك. وعلاوة على ذلك، تخطط منظمة الأغذية والزراعة لتنظيم حلقة عمل في عام ٢٠٠٦ عن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك.

دال – تنفيذ نُهُج النظام الإيكولوجي

١ – التنفيذ على الصعيد الإقليمي

١٦٤- يدعو نهج النظام الإيكولوجي في المناطق التي تعبر فيها النظم الإيكولوجية الحدود الدولية، إلى التعاون عبر الحدود. وفي العديد من المناطق، توفر البرامج وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية منطلقا لهذا التعاون، فيما تضطلع مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة بدور الإطار لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي. وقد قامت عدة منظمات إقليمية بالفعل بإدماج نَهْج للنظام الإيكولوجي في برامج عملها، في حين تنظر منظمات أخرى في القيام بذلك[٩٣]. وحيثما لم يعتمد مثل هذا النهج، نفذت بعض المناطق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[٩٤] أو مشاريع لحماية النظم الإيكولوجية الهشة أو السريعة التأثر بتنظيم الأنشطة البشرية. ويقدم هذا الفرع أولا الأنشطة في البحار الإقليمية، تليها التطورات الحاصلة في منتديات إقليمية أخرى حسب الترتيب الأبجدي.

١٦٥- برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. يقدم البرنامج إطارا مؤسسيا شاملا للتعاون الإقليمي والعالمي بشأن القضايا المتعلقة بالسواحل والمحيطات والبحار في ١٨ منطقة في العالم[٩٥] (انظر A/59/62/Add.1، الفقرات ٢٧٩-٢٨١ و A/60/63/Add.1، الفقرات ٢٤٢-٢٤٤). علما بأن التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، بصيغتها التي اتفق عليها خلال الاجتماع العالمي السادس المعني بالاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية والذي عُقد في عام ٢٠٠٤، قد دعت كافة المناطق إلى تطوير وتعزيز رؤية مشتركة وإدارة متكاملة، قائمة على نُهُج النظام الإيكولوجي، للأولويات والشواغل المتعلقة بالبيئة الساحلية والبحرية ومواردها الواردة في الاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية، وذلك باستحداث جملة من الأمور منها الشراكات والشبكات الاستباقية والخلاقة والمبتكرة واستراتيجيات الاتصال الفعالة. وتشمل بعض أنشطة المتابعة تقريرا يجمع تقديرات لقيمة الناتج المباشر للسلع والخدمات بالنسبة لكل

من القطاعات البحرية المعنية في البلدان المحاذية للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والبحار الإقليمية عبر العالم[٩٦]؛ كما أن عمل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يشجع على التعاون بين برامج البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية في استخدام نُهُج النظام الإيكولوجي في إدارة معدات الصيد المتروكة/المفقودة باعتبارها جزءاً من المشكلة الأعم المتمثلة في النفايات البحرية في النظم الإيكولوجية المرتبطة؛ ومشروعاً لتحليل الحالة الراهنة لتطوير شبكة المناطق المحمية البحرية والساحلية على الصعيد الإقليمي، إلى جانب اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة العمل الدولي من أجل الشعب المرجانية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، بغرض تحديد الثغرات وتقديم توصيات لتحسين شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية؛ واعتماد نهْج تقييم وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، باستخدام النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة بوصفها الوحدات التشغيلية لاتخاذ إجراءات ملموسة.

١٦٦- لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق. وضعت اللجنة في عام ٢٠٠٣ مشروعا لوضع الأهداف المتعلقة بالنوعية الإيكولوجية. وتعد هذه الأهداف إلى جانب المؤشرات المرتبطة بها والمستويات المستهدفة لهذه المؤشرات بمثابة الأداة الرئيسية لتحقيق نظام إيكولوجي صحي ولتنفيذ نهْج النظام الإيكولوجي. وقد وضع مشروع الأهداف المتعلقة بالنوعية الإيكولوجية، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا ببرامج رصده وتقييمه، مجموعة أولية من الأهداف المتعلقة بالنوعية الإيكولوجية في إطار مجالات التتريف (النمو المفرط لأحد العضويات على حساب عضويات أخرى) الأربعة ذات الأولوية، والمواد الخطرة، ومصائد الأسماك، وفقدان الموائل والتنوع البيولوجي[٩٧]. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق مشروعا لتقييم تنفيذ شبكة المناطق المحمية في بحر البلطيق واتساقها الإيكولوجي[٩٨].

١٦٧- المشروع الإقليمي لبحر البلطيق. هو مشروع لمرفق البيئة العالمية - النظام الإيكولوجي البحري الكبير منذ عام ٢٠٠٣، يهدف إلى تنفيذ نهْج للنظام الإيكولوجي في النظام الإيكولوجي البحري الكبير لمنطقة البلطيق، وذلك بالربط بين الأنشطة في المياه الداخلية، على طول الساحل وفي المياه الخارجية في عرض البحر. ويتولى إدارة المشروع لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق بالتعاون مع منظمات أخرى[٩٩] وهو ينقسم إجمالا إلى عنصرين: الأنشطة البحرية وأنشطة إدارة المناطق الساحلية. ففي إطار العنصر البحري، تُدمج أنشطة عدة مختبرات للإسهام في مجالات محددة للإدارة البيئية التي تخص عافية النظام الإيكولوجي والإنتاجية والأسماك وإدارة البيانات والتقييم الاجتماعي والاقتصادي. ويجري إدماج عمل مجموعات لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق بشأن الآثار البيئية

لمصائد الأسماك، والأنواع المغيرة، ووضع نظام للمعلومات الجغرافية في بحر البلطيق، والأهداف الإيكولوجية وأنشطة الرصد والنمذجة في المشروع الإقليمي لبحر البلطيق. وفي إطار أنشطة إدارة المناطق الساحلية، يجرى الرصد في كل من المناطق البرية والساحلية لتكوين صورة شاملة عن حمولات المواد المغذية الواردة من البر وآثارها في البحر. وقد تم اختيار وإنشاء بعض المواقع التجريبية للمناطق الساحلية اعتمادا على التنوع البيولوجي القيِّم لهذه المناطق[١٠٠].

١٦٨- لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. تُعنى استراتيجية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للجنة، التي اعتمدت عام ٢٠٠٣، بجميع الأنشطة البشرية التي قد يكون لها أثر ضار على حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في شمال شرق الأطلسي (انظر A/59/62/Add.1، الفقرات ٢٨١-٢٨٣). وتشتمل الاستراتيجية على أربعة عناصر. فأولا، يجري وضع وتنفيذ الأهداف المتعلقة بالنوعية الإيكولوجية. وقد شُرع في تنفيذ مشروع نموذجي عن الأهداف المتعلقة بالنوعية الإيكولوجية بالنسبة لبحر الشمال. وثانيا، يجري تقييم الأنواع والموائل المهددة أو الآخذة في الاضمحلال، ويجري وضع تدابير إدارية لحماية الأنواع والموائل. وأخيرا، يجري وضع شبكة متسقة من الناحية الإيكولوجية للمناطق المحمية البحرية، ورابعا، يجري تقييم الأنشطة البشرية التي قد تؤثر سلبا على المنطقة البحرية للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي عموما، وكذلك بالنسبة لقضايا محددة مثل: إغراق النفايات والمواد المجروفة في البحر؛ وإغراق الأسلحة الكيميائية والذخائر؛ والنفايات البحرية؛ واستخراج الرمل والحصى؛ والضوضاء تحت الماء؛ والأنشطة المتصلة بالنفط والغاز؛ وتركيب المنشآت والبنيات والكابلات؛ والسياحة؛ ومصائد الأسماك؛ والزراعة البحرية؛ والأنواع المغيرة ومياه الصابورة؛ والتخطيط المكاني؛ والنقل البحري؛ واحتجاز ثاني أكسيد الكربون في أماكن معينة[١٠١].

١٦٩- وفي عام ٢٠٠٣، أبرزت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي رؤيتهما المشتركة فيما يخص نَهْج للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية التي لها وقع على البيئة البحرية في منطقتيهما[١٠٢]. واتفقتا على التركيز على أربعة عناصر بالذات هي: (أ) تعزيز فهم جميع أصحاب المصلحة وقبولهم لنهْج النظام الإيكولوجي في الأنشطة البشرية والتعاون فيما بين مختلف سلطات الإدارة في تنفيذ ذلك النهج؛ و (ب) رصد النظم الإيكولوجية للبيئة البحرية، بغرض فهم وتقييم التفاعلات بين مختلف أنواع الأحياء ومجموعاتها وبيئة الجماد والبشر وفيما بينها؛ و (ج) تحديد أهداف للنوعية البيئية، لدعم كل من صياغة السياسات والتقييمات؛ و (د) تقييم وقع الأنشطة البشرية على الأحياء والبشر، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة

من خلال الوقع على بيئة الجماد، إلى جانب الآثار على بيئة الجماد نفسها[١٠٣]. وعلاوة على ذلك، اعتُمد برنامج عمل مشترك بشأن إنشاء شبكة للمناطق المحمية البحرية[١٠٤].

١٧٠- نظام معاهدة أنتاركتيكا. يخضع كل من قارة أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي لنظام معاهدة أنتاركتيكا، وهو مركب من اتفاقات وترتيبات فيما بين الدول (انظر A/59/62/Add.1، الفقرات ٢٨٤-٢٨٦). وتشكل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا العنصر الأساسي في نظام معاهدة أنتاركتيكا، وهي أول هيئة دولية اعتمدت نهجا للنظام الإيكولوجي في الإدارة. ويُشترط الرصد الرسمي للتأثيرات البشرية بموجب بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة[١٠٥]، الذي يهدف إلى حماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، وذلك بالإعلان عن مبادئ بيئية عامة وبالمطالبة بتنفيذ عدة ملاحق، تغطي، في جملة أمور، تقييم الأثر البيئي، وحفظ نباتات أنتاركتيكا وحيواناتها، وتصريف النفايات وإدارتها، ومنع التلوث البحري وحماية المناطق وإدارتها.

١٧١- مجلس المنطقة القطبية الشمالية. يتولى مجلس المنطقة القطبية الشمالية تنفيذ نهْج للنظام الإيكولوجي في المنطقة القطبية الشمالية[١٠٦]. وأنشأ المجلس عدة أفرقة عاملة، لا سيما من أجل برنامج رصد وتقييم المنطقة القطبية الشمالية، وحماية البيئة البحرية للمنطقة القطبية الشمالية، وحفظ نباتات وحيوانات المنطقة القطبية الشمالية. وأجرى برنامج رصد وتقييم المنطقة القطبية الشمالية تقييمين رئيسيين للتلوث في المنطقة القطبية الشمالية. ويحدد تقرير عام ٢٠٠٢ مصادر التلوث ومستوياته واتجاهاته، كما يحدد الآثار الناجمة عن طائفة واسعة من الملوثات، بما فيها الملوثات العضوية الثابتة والفلزات الثقيلة والنويدات المشعة[١٠٧]. ويتناول الفريق العامل المعني بحماية البيئة البحرية للمنطقة القطبية الشمالية السياسات وتدابير منع ومكافحة التلوث في غير الحالات الطارئة والمتعلقة بحماية البيئة البحرية للمنطقة القطبية الشمالية من الأنشطة البرية والبحرية، بما في ذلك النقل البحري واستغلال حقول النفط والغاز البحرية والتخلص من النفايات في البحر. وفي عام ٢٠٠٤، وصف التقرير المعنون ''آثار احترار المنطقة القطبية الشمالية'' الآثار الممكنة لتغير المناخ على النظم الإيكولوجية والمجتمع في المنطقة القطبية الشمالية. واعترافا بالحاجة إلى نهج استراتيجي أكثر تنسيقا وتكاملا لمواجهة تحديات البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية، يقود الفريق المعني بحماية البيئة البحرية للمنطقة القطبية الشمالية وضع خطة استراتيجية بحرية للمنطقة القطبية الشمالية بغرض توجيه أنشطة مجلس المنطقة القطبية الشمالية فيما يتعلق بحماية بحار المنطقة القطبية الشمالية. ويهدف الفريق العامل المعني بالحفاظ على نباتات وحيوانات المنطقة القطبية الشمالية إلى تعزيز حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الحية. وقد نشر تقريرا موضوعيا عن التنوع البيولوجي والحفظ، لا سيما في المناطق البحرية[١٠٨].

١٧٢- رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. يولي إعلان سول المعني بالمحيطات، الذي اعتمد في أول اجتماع وزاري لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالمحيطات عقد في عام ٢٠٠٢، أهمية لتنفيذ نُهْج قائم على النظام الإيكولوجي على نحو متكامل وشامل لعدة قطاعات. وقد عزم على تطوير وتعزيز إدارة السواحل والمحيطات إدارة أفضل باستخدام نُهْج قائم على النظم الإيكولوجية، وتطوير فهم مشترك للمفاهيم والممارسات التي يرتكز عليها النهْج القائم على النظم الإيكولوجية في الإدارة[١٠٩]. وقد بينت دراسة استقصائية أنجزت بشأن تنفيذ إعلان سول المعني بالمحيطات أن ثمة تقدما أحرز بشأن قبول مفهوم نهج النظام الإيكولوجي في الاقتصادات الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، حيث رد العديد منها بأن حكومة كل منها نفذت نهج النظام الإيكولوجي على الأقل جزئيا في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أو الإدارة المتكاملة للمحيطات، وكذلك المبادرات الجديدة لتعزيز الفهم المشترك للمفاهيم والممارسات الخاصة بنهج قائم على النظام الإيكولوجي لإدارة المحيطات. غير أن النتائج بينت أيضا أن نهج النظام الإيكولوجي يطبق على نحو أكثر اتساقا على ما يبدو في المناطق الساحلية والنهرية مقارنة بالمحيطات، حيث أن الدول لديها تشريعات وسياسات وأنظمة تخص المناطق الساحلية التي تضم إشارات إلى تطبيق نهج للنظام الإيكولوجي[١١٠]. وأشار البيان الوزاري المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لبرامج العمل المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما يتعلق بالمحيطات، والمعقود في عام ٢٠٠٥، إلى أهمية نهج قائم على النظم الإيكولوجية في الإدارة للتصدي للأخطار الكبيرة والمستمرة الناجمة عن التلوث البري والبحري، والمشاكل التي تنشأ عن الأنواع البحرية المغيرة، والحطام البحري ومعدات الصيد المهملة وزراعة موارد المحيطات وصيدها على نحو غير مستدام[١١١]. واعتمد الوزراء خطة عمل بالي قاطعين على أنفسهم الالتزام بإدارة قائمة على النظام الإيكولوجي[١١٢].

١٧٣- الجماعة الأوربية. أصدرت المفوضية الأوربية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ استراتيجية مواضيعية بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية، والتي تمثل الركيزة البيئية للسياسة العامة البحرية المقبلة للاتحاد الأوربي، كما أصدرت مشروعاً للتوجيه[١١٣]. ويتمثل هدفهما في حماية محيطات أوربا وبحارها وإعادتها إلى حالتها الأصلية وكفالة إنجاز الأنشطة البشرية على نحو مستدام. وتشمل الاستراتيجية نُهْجا للنظام الإيكولوجي كما تحدد مسار العمل المطلوب لحماية النظام الإيكولوجي البحري. كما تبرز أوجه التآزر مع تدابير ومبادرات بيئية أخرى بما فيها تغير المناخ وحماية الموائل والأنواع واستعادتها والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن المقرر بذل جهود متواصلة لإدراج قضايا من قبيل مصائد الأسماك، والأنشطة البشرية البرية، والسلامة البحرية، وأنشطة الأبحاث المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية

والنفايات الصناعية والمدنية. وإضافة إلى ذلك، فهي تبرز أهمية التعاون مع اتفاقيات البحار الإقليمية والبلدان الثالثة. وسيصدر كتاب أخضر بشأن السياسة العامة البحرية المقبلة عن المفوضية الأوربية في عام ٢٠٠٦. ومن المقرر أن يحدد هذا الكتاب سياسة بحرية عامة متكاملة وشاملة، ترتكز على البحث العلمي بغرض إدارة الاستخدامات المتضاربة للبحار إدارة فعالة وتعزيز إمكانات النمو التي تنطوي عليها دون المساس بالنظام الإيكولوجي البحري[١١٤].

١٧٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. هذه الشراكة التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات الأفريقية هي عبارة عن برنامج للاتحاد الأفريقي الغرض منه تحقيق أهدافه الإنمائية[١١٥]. وصُدِّق على خطة عمل المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٣، عقب النظر فيها في اللجنة التحضيرية العليا للعملية الأفريقية ومؤتمر الشراكة[١١٦]. وهي تشتمل على خطة عمل بشأن حفظ واستخدام الموارد الساحلية والبحرية وموارد المياه العذبة استخداما مستداما، تهدف إلى إدراج الشواغل البيئية في البرنامج الإنمائي للدول الأعضاء. ويشمل ذلك إدارة الموارد الساحلية والبحرية لأفريقيا على نحو متكامل[١١٧]. وتشمل الأنشطة المقترحة في إطار هذا البرنامج التصدي للأنشطة البشرية والعمليات الطبيعية التي تؤثر على سلامة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي[١١٨].

١٧٥- المنتدى الإقليمي للمحيطات لجزر المحيط الهادئ. تنفذ السياسة الإقليمية للمحيطات لجزر المحيط الهادئ، التي اعتمدها ٢٢ بلدا وإقليما من بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٢، من خلال إطار العمل الاستراتيجي المتكامل لمنطقة جزر المحيط الهادئ المعتمد في عام ٢٠٠٤[١١٩]. علما بأن الموضوع الرئيسي يتمثل في تحسين إدارة المحيطات عبر مبادرات وإجراءات محددة في مجال الإدارة. ويشتمل إطار العمل الاستراتيجي المتكامل على وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية تتعلق بالمحيطات واعتماد نُهْج متكامل لتنمية المحيطات وإدارتها، وهو ما يتحقق بتعزيز العمليات التي تدعم الإدارة المتكاملة أو القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المساعدة على تنمية القدرة على الاضطلاع بالإدارة المتكاملة التي تستجيب للظروف المحلية، ووضع خطة واستراتيجية إقليمية متكاملة لإدارة المناطق الموجودة في عرض البحر وفي أعالي البحار[١٢٠]. وتتولى لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ إدارة برنامج المحيطات والجزر، الذي يهدف إلى تحسين المعارف العلمية عن النظم الإيكولوجية في المحيطات والجزر لأغراض الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. ويشمل البرنامج المساعدة في مجال رسم الخرائط والرصد فيما يتعلق بالخواص الفيزيائية والكيميائية للنظم الإيكولوجية وفي مجال تقديم حلول وتقييمات فيما يتعلق باستخدام الموارد[١٢١].

٢ - التنفيذ من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١٧٦- من المهم من وجهة نظر مصائد الأسماك دعم النظم الإيكولوجية البحرية التي توفر مواردها الحية الغذاء وفرص العمل للأجيال الحالية والمقبلة. علما بأن النظم الإيكولوجية الصحية والجيدة الأداء والمنتجة ستوفر المستويات المثلى للإنتاج من أجل الصيد. غير أن مصائد الأسماك كثيرا ما تؤثر على النظم الإيكولوجية البحرية. ومن ثم سيكون أحد أهداف الإدارة هو تحصيل أكبر قدر ممكن من الفائدة من الصيد دون تخفيض قيمة الموارد والبيئة البحرية في المستقبل. ويزيد الاستغلال المفرط لموارد مصائد الأسماك، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، واستخدام معدات غير انتقائية للصيد، وكذلك ممارسات وتقنيات الصيد المدمرة، من تفاقم آثار الصيد على النظم الإيكولوجية. وقد أدرج عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الاعتبارات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية في التدابير المنظمة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في المناطق المشمولة باتفاقياتها (انظر أيضا وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.210/2006/1).

١٧٧- وأدرجت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا نهجا من نهج النظام الإيكولوجي إدراجا تاما في نظام الإدارة المتبع لديها[١٢٢]. ولا يقتصر الغرض من ذلك على تنظيم صيد أنواع معينة من الأسماك، بل إنه يشمل أيضا كفالة ألاّ يؤثر صيدها تأثيرا ضارا على الأنواع الأخرى المتعلقة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها. ومثال ذلك أن اللجنة تسعى إلى المحافظة على صحة النظام الإيكولوجي بتعيين حدود معتدلة (أي تحوطية) لمصيد الكريل من أجل مراعاة احتياجات الأنواع المرتبطة به على نحو يحافظ على الاستدامة الإيكولوجية لجميع الأنواع المعنية. ويقوم ببحث المسائل المتصلة بالمصيد العرضي كل من الفريق العامل المعني بتقييم الأرصدة السمكية والفريق العامل المعني بالنفوق العرضي المرتبط بصيد الأسماك. وقامت اللجنة باتخاذ تدابير للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية[١٢٣]، واعتماد أنظمة بشأن تنظيم حجم فتحات شباك الصيد، ومنع استخدام الشباك الجرافة القاعية حول جورجيا الجنوبية، وتحديد كميات المصيد العرضي من عدة أنواع من صفيحيات الخياشيم. وعُزز الامتثال للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لا سيما مرفقها الخامس المتعلق بالفضلات[١٢٤]. ويقدم أعضاء اللجنة تقريرا سنويا عن كل من حالات الحطام البحري التي تُصادف في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية وأثرها على الثدييات البحرية والطيور البحرية، بما في ذلك الشراك. وتشجع اللجنة أعمال البحث المتعلقة بكل من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة. علما بأن المعلومات البيولوجية الخاصة بالأنواع المستهدفة والتي تتعلق في المقام الأول بنمو هذه الأنواع وتكاثرها ومعدل الوفيات الطبيعية لدى الأنواع المصيدة، تقوم بجمعها سفن البحوث وسفن الصيد التجاري. ويهدف برنامج رصد النظام

الإيكولوجي إلى الكشف عن التغيرات الهامة التي تطرأ على أرصدة الأنواع المختارة التي تعول على الأنواع المستهدفة أو تقترن بها، وتسجيل هذه التغيرات توخيا للتمييز بين التغيرات الناشئة مباشرة عن الصيد والتغيرات الطبيعية الناجمة عن التقلب الفيزيائي أو البيولوجي للبيئة.

١٧٨- لجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف. أنشأت اللجنة فريقا استشاريا خاصا معنيا بالشؤون ذات الصلة من الناحية الإيكولوجية، وكلفته بالعمل على تقليل المصيد العرضي وتقييم آثاره على الأنواع المرتبطة بذلك النوع من التون، واتخذت تدابير للحد من تأثير صيد الأسماك على الأنواع ذات العلاقة من الناحية الإيكولوجية وعلى المصيد العرضي. ومثال ذلك أن جميع سفن صيد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف يجب أن تستخدم الصواري الحلقية المنفرة للطيور البحرية للحد من وفياتها؛ ووزعت مواد تعليمية عن الطيور البحرية وأسماك القرش على الصيادين في مصيد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف؛ والأعضاء مطالبون بجمع بيانات عن الأنواع المصيدة بشكل عرضي.

١٧٩- لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري. اعتمدت اللجنة عددا من تدابير الحفظ على أساس مشورة علمية تضمنت معلومات عن تأثير صيد الأسماك على النظام الإيكولوجي[١٢٥]. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستا ريكا (اتفاقية أنتيغوا)، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ من أجل تعزيز دور اللجنة، تطبق الأحكام المتعلقة باعتماد تدابير من أجل الأنواع التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي أو الأنواع المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها؛ واتخاذ تدابير للإقلال إلى أدنى حد من الفاقد والمرتجع، والمصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة قرارا بشأن المصيد العرضي أُعد للحد من المصيد العرضي لأسماك التون الصغيرة والأنواع غير المستهدفة، بما يشمل الدلافين، والسلاحف، والطيور البحرية، وأسماك القرش، وإطلاق الأنواع غير المستهدفة دون الإضرار بها[١٢٦]. ويقضي الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لحفظ الدلافين، الذي بدأ سريانه في عام ١٩٩٩، بتدابير لتخفيف آثار الصيد بالشباك الجرافة المحوّطة على أرصدة الدلافين. وعالجت اللجنة مسألة أدوات الصيد المفقودة أو المهملة وما يتصل بها من الحطام البحري في قرارها المتعلق بالصيد العرضي، بأن حظرت تخلص السفن من أكياس الملح أو غير ذلك من أنواع النفايات البلاستيكية في البحر[١٢٧].

١٨٠- واتخذت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي قرارات دعت فيها إلى رصد أوجه التفاعل بين مصائدها وأسماك القرش الأوقيانوسية والطيور البحرية والسلاحف البحرية. وتتبع اللجنة الدائمة للبحث والإحصاء لجنة فرعية معنية بالمصيد العرضي ولجنة فرعية معنية بالبيئة، وكلتاهما تعالج المسائل المتصلة بآثار صيد السمك على البيئة. وأوصت اللجنة في اجتماعها في عام ٢٠٠٥ بدمج اللجنتين الفرعيتين معا في لجنة فرعية للأنظمة الإيكولوجية. وقد اعتمدت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي توصيات بشأن الحد الأدنى للحجم والمواقيت/وإغلاق المناطق فيما يتعلق بعدة أنواع (سمك التون الأصفر الزعانف، والتون الجاحظ، والتون الأزرق الزعانف، والسياف) وتدابير لتشجيع إطلاق المرتجع الحي من أبي منقار والتون الأزرق الزعانف. واستخدام الشباك العائمة ممنوع في البحر المتوسط ولا يشجع على استخدامها في سائر أنحاء منطقة الاتفاقية[١٢٨]. وتشجع اللجنة تقديم إحصاءات عن المصيد العرضي وأوجه التفاعل وكذلك وضع خطط عمل وطنية من أجل أسماك القرش والطيور البحرية.

١٨١- لجنة تون المحيط الهندي. تقر اللجنة بأهمية النظر في تأثير الصيد على النظم الإيكولوجية المرتبطة بأنواع التون المستهدفة وأنشأت فريقا عاملا معنيا بالمصيد العرضي يرفع تقاريره إليها عن طريق اللجنة العلمية. وتشجع لجنة تون المحيط الهندي أن تشارك في اجتماعاتها أطراف مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في منطقة المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ولم تضع بعد لجنة تون المحيط الهندي شروط أخذ عينات المصيد العرضي ولم يكشف الفريق العامل المعني بالمصيد العرضي، المنشأ في عام ٢٠٠٢، عن خطة عمل لمعالجة هذه المسألة إلا مؤخرا. وفي عام ٢٠٠٥، اتخذت لجنة تون المحيط الهندي قرارا بشأن حفظ أسماك القرش التي نقع في الشباك، بالاشتراك مع مصائد الأسماك التي تديرها اللجنة. واعتُمدت أيضا توصيات متعلقة بسلاحف البحر والنفوق العرضي للطيور البحرية[١٢٩].

١٨٢- منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي. لا تزال هذه المنظمة حتى الآن تدير بوجه عام الأرصدة على أساس التعامل سنويا مع كل رصيد على حدة والتركيز على نوع واحد. والنقاش دائر في الوقت الراهن حول سعيها إلى وضع نهج قائم على النظام الإيكولوجي، وعلماؤها مكلفون بالنظر في المناطق البحرية ذات الشأن من الناحية البيولوجية والإيكولوجية. وعلاوة على ذلك، فسوف تجمع سفن الصيد، بصفة طوعية، بيانات عن الجبال البحرية في منطقة المنظمة. ولمنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي عدد من الأنظمة القائمة الهادفة إلى الحد من المصيد العرضي، وتشمل الشروط المتعلقة بأدوات الصيد وحجم الأسماك، والقيود المتعلقة بالمناطق والقيود الزمنية وشروط المصيد العرضي التي

تلزم سفن الصيد بوقف الصيد وتغيير أمكنتها عند بلوغ نسبة معينة من أنواع المصيد العرضي[١٣٠]. ويتعين على المراقبين أن تدرج في السجل حالات المصيد المرتجع، وتبلغ عنها.

١٨٣- لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. قررت اللجنة أن تتبع نهجا للنظام الإيكولوجي أرحب نطاقا في إدارة مصائد الأسماك. وتتعاون اللجنة مع المنظمات ذات الصلة، ومن بينها لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، والمنتدى الاستشاري المشترك بين المنظمات الذي أنشأته المديرية العامة لشؤون البيئة التابعة للاتحاد الأوروبي لتنسيق العمل بشأن إدارة وحماية البيئة البحرية في المياه الأوروبية. وفي عام ٢٠٠٤، أوقفت اللجنة أنشطة الصيد في خمسة جبال بحرية في أعالي البحار من أجل حماية الموائل الهشة في أعماق البحار. وفي عام ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على تعديل اتفاقيتها لإعطائها ولاية أوضح لمتابعة نُهْج النظام الإيكولوجي وحماية التنوع البيولوجي والنهج الوقائي. وستطبق الأطراف التعديلات مؤقتا إلى حين استكمال التصديقات في أوائل عام ٢٠٠٦. وفي اجتماع مشترك مع ممثلي لجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اتُّفق على أن إدراج مصائد الأسماك والشواغل البيئية ينبغي أن يبدأ على الصعيد الوطني صعودا إلى مستوى المنظمات الإقليمية. وقد اتخذت تدابير خاصة لمراقبة استخدام بعض معدات الصيد التي قد تضر بأنواع بحرية أخرى[١٣١].

١٨٤- لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية والوسطى من المحيط الهادئ. تولي اللجنة اهتماما خاصا للمسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما يشمل الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها. وقد تلقت مؤخرا منظمتان إقليميتان لهما علاقة بمصائد الأسماك في منطقة جزر المحيط الهادئ، هما أمانة جماعة المحيط الهادئ ووكالة منتدى مصائد الأسماك، تمويلا عن طريق مرفق البيئة العالمية من أجل معالجة جملة أمور من بينها تأثير مصائد الأسماك على النظم الإيكولوجية القاعية في البحار العميقة في منطقة الاتفاقية، ولا سيما على الجبال البحرية. وسوف تتابع اللجنة هذه البحوث عن كثب، وسوف تتعاقد في عام ٢٠٠٦ مع أمانة جماعة المحيط الهادئ لكي تستمد منها المشورة العلمية.

٣ - التنفيذ على المستوى الوطني

١٨٥- اعتمد عدد من الدول سياسة وطنية خاصة بالمحيطات أو إطارا للإدارة المتكاملة للمحيطات يضم نهج النظام الإيكولوجي. وهناك دول أخرى بصدد اعتماد أو صياغة إطار لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في سياساتها المتعلقة بالمحيطات. وأنشأت بعض الدول مركز للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وهي تدرس سبل دمج نهج النظام الإيكولوجي في إدارتها

المتكاملة للمناطق الساحلية. وأدركت دول أخرى أهمية تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، لكنها واجهت صعوبات في مواءمة عمل مختلف الوكالات العاملة في إطار ولايات مختلفة، وفضلا عن التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة، فيما يتعلق بالمصالح المتضاربة[١٣٢]. ويطلب العديد من الدول المساعدة في تنمية القدرات البشرية والمؤسسية الضرورية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي. وحيثما يجري تنفيذ مشاريع نظم إيكولوجية بحرية كبيرة، يتطلب الأمر مواءمة خطط العمل الوطنية مع برامج العمل الاستراتيجية الإقليمية[١٣٣]. والدول التالية من بين الدول التي وضعت أو هي بصدد وضع سياسة وطنية خاصة بالمحيطات: الاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل والبرتغال وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفييت نام وكندا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[١٣٤]. وبسبب القيود المفروضة على طول التقرير، لا ترد أدناه سوى التفاصيل المتعلقة بالبلدان التي يبدو أنها الأكثر تقدما في مجال تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في مناطقها كل على حدة.

١٨٦- أستراليا: صيغت السياسة الخاصة بالمحيطات التي أعلنت سنة ١٩٩٨، بعد عملية تشاورية واسعة. وهي سياسة إطارية لا تقوم على تشريع داعم مباشر وتنفذ في إطار قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي. وقد قصد من هذا التشريع الذي لا يحل محل التشريع القائم، دمج وتنسيق آليات الإدارة القائمة. ويتمثل أحد مبادئه الرئيسية في التخطيط والإدارة المتكاملين القائمين على النظام الإيكولوجي من أجل الاستخدامات المتعددة للمحيطات. ويرمي إلى حفظ العمليات الإيكولوجية في كل المناطق المحيطية، والتنوع البيولوجي البحري، وتجمعات قابلة للبقاء لجميع الأنواع البحرية الأصلية في مجموعات بيولوجية ناشطة. ويسعى إلى توحيد الولايات القضائية والقطاعات لكفالة النظر في وقت واحد في جميع ما يعتور النظم الإيكولوجية من آثار. وتم تنفيذ السياسة الخاصة بالمحيطات بداية من خلال ''التخطيط البحري الإقليمي'' الذي تم في أعقابه تقسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا إلى ستة نظم إيكولوجية بحرية كبيرة على أساس قياس الأعماق وتفاوتها وخصائص عمود الماء وعمر ألواح قاع البحر. ونظرا لأنها كانت بالغة الاتساع، فقد استعيض عنها بما سمّي ''الخطط الإقليمية البيولوجية البحرية''. وتحدد هذه الخطط أولويات الحفظ، والاستخدامات البشرية القائمة، والضغوط والأخطار التي تتهدد البيئة. ومن المقرر وضع مؤشرات واستراتيجيات الاستدامة لرصد تنفيذها. ولكفالة التعاون بين العدد الكبير من الهيئات المشاركة في تنفيذها، تم إنشاء هيئات استشارية وإدارية لتوفير منتدى للمناقشة بين المسؤولين الحكوميين وذوي

المصلحة غير الحكوميين، من قبيل ممثلي الصناعات المعنية ومجموعات الشعوب الأصلية والمجموعات المهتمة بالحفظ، وخبراء العلوم البحرية[١٣٥].

١٨٧- كندا: سُن قانون المحيطات سنة ١٩٩٦ بعد مشاورات واسعة. ولا ينسخ هذا القانون التشريعات أو الأنظمة القائمة، وإنما يوفر لها سياقا جديدا وإطار واسعا لمواصلة تطوير السياسات. ويمنح القانون وزير مصائد الأسماك والمحيطات سلطة وضع السياسة الوطنية الخاصة بالمحيطات وتنفيذها وتنسيق وضع خطط الإدارة المتكاملة مع الإدارات الاتحادية الأخرى وغيرها من المستويات الحكومية. ويتضمن القانون مبادئ لتوجيه تنفيذ خطط الإدارة المتكاملة تنبني على نهج النظام الإيكولوجي وينص على وجوب صيانة بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها وجودتها البيئية عموما. وأنشأ القانون برنامجا للمناطق البحرية المحمية وبرنامجا لصحة النظم الإيكولوجية البحرية، وضعت بموجبهما المبادئ التوجيهية والأهداف والمعايير الوطنية لجودة البيئة البحرية لكل نظام إيكولوجي رهنا بإعداد خطة للإدارة المتكاملة. وقد أتاحت المعايير رصد صحة الأنظمة الإيكولوجية. وأنشئ ثلاثون مشروعا للإدارة المتكاملة وللمناطق البحرية المحمية في إطار مرحلة تجريبية من خمس سنوات واستخدمت الدروس المستفادة من المشاريع التجريبية في صياغة استراتيجية المحيطات التي نشرت سنة ٢٠٠٢ بعد عملية تشاور واسعة. وهي تشدد على مبدأ الإدارة المتكاملة وتشجيع نهج للإدارة يقوم على النظام الإيكولوجي. ويشدد نهج الإدارة المتكاملة على المرونة والإدارة التكييفية التي تدمج المعلومات العلمية الجديدة والتطورات التقنية والاستجابات البيئية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة. ويتم تنفيذ الاستراتيجية من خلال إنشاء ''مناطق واسعة لإدارة المحيطات'' و ''مناطق لإدارة السواحل''. وهي تُحدد علميا استنادا إلى خواص ووظائف إيكولوجية كما يُجرى استعراض علمي للأخطاء التي تتهدد النظام الإيكولوجي. وتَطَلَّب تنفيذ القانون والاستراتيجية دمجا أفقيا وعموديا داخل الحكومة، كما تم إنشاء لجان مشتركة بين الإدارات ومجالس مشتركة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات[١٣٦].

١٨٨- المكسيك: المكسيك حاليا بصدد وضع سياسة بيئية من أجل التنمية المستدامة للمحيطات والسواحل تتضمن هدف إعداد استراتيجية للإدارة المتكاملة للمحيطات والسواحل. وستقوم السياسة أساسا على إدارة قائمة على النظام الإيكولوجي أو على استراتيجية للإدارة المتكاملة تركز على تحليل النظام الإيكولوجي باعتباره وحدة واحدة. ومن المقرر تنفيذ السياسة بشفافية، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والمساءلة، والترويج لها من قبل جميع الوكالات الاتحادية. كما أن من المعتزم أن تدخل حيز النفاذ بوصفها برنامج عمل مشتركا داخل وزارة البيئة والموارد الطبيعية، وأن تستخدم بوصفها منبرا للنقاش بشأن

السياسة الاتحادية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمحيطات والسواحل باعتبار أنها مرتبطة بمشروع برنامج المحيطات. وهذه مبادرة يقودها ديوان الرئيس من أجل دمج المشاريع والمقترحات، من خلال جهود منسقة للوكالات الاتحادية، من أجل تنظيم الأنشطة الساحلية والمحيطية[١٣٧].

١٨٩- النرويج: إن تنفيذ نهج قائم على النظام الإيكولوجي في إدارة المحيطات يمثل جانبا مهما من جوانب سياسة النرويج الحالية الخاصة بالمحيطات. وقد تم تقديم مشروعي قانونين: القانون الشامل لموارد المحيطات، وقانون التنوع البيولوجي. ويجري وضع خطة شاملة لإدارة منطقة بحر بارنتس نتيجة للتقرير الموجه إلى البرلمان (٢٠٠١-٢٠٠٢) عن وضع البيئة في محيطات النرويج. وقد أقر التقرير بضرورة تنسيق الاستخدامات البشرية للمحيطات لكفالة عدم تجاوز التأثير الإجمالي للبشر على البيئة البحرية لحدود الاستدامة. وبحر بارنتس هو أول منطقة توضع لها مثل هذه الخطة، ومن المعتزم وضع مثل هذه الخطط لجميع المناطق المحيطية التابعة للولاية القضائية النرويجية. وتتطلب الخطة تعاونا وثيقا بين وكالات من مختلف القطاعات، تحت إشراف فريق رفيع المستوى مشترك بين الوزارات. والهدف منها هو إقامة إطار شامل للقرار يأخذ في الاعتبار مصالح مصائد الأسماك وقطاعات النفط والنقل فضلا عن البيئة. وستحدد الخطة التي من المقرر استكمالها سنة ٢٠٠٦، الآثار الناجمة عن هذه الأنشطة كما ستحدد عواقبها البيئية. وقد تم إجراء عدد من الدراسات لتقييم الآثار على أساس قطاعي ومن المقرر تقييم عواقب مختلف الأنشطة مقارنة بأهداف بيئية محددة. ومن المقرر انتقاء أكثر التدابير فعالية من حيث الكلفة لتحقيق تلك الأهداف.

١٩٠- الفلبين: تتضمن السياسة البحرية الوطنية التي اعتُمدت سنة ١٩٩٤ أهدافا ذات أولوية تتعلق بحماية الإيكولوجيا/البيئة البحرية وتنمية وإدارة الموارد الساحلية في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. علما بأن إطار التنمية الأرخبيلية المستدامة، وهو مبادرة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية في الفلبين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يُقترح حاليا على السلطة التنفيذية إقراره وتنفيذه، كبديل للسياسة البحرية الوطنية. وهو يسعى إلى مواءمة استخدام الموارد الساحلية والبحرية مع نهج أكثر عقلانية وتكاملا وشمولا. ويتمثل أحد أهدافه العامة في إقامة وتعزيز الشراكات بين مختلف ذوي المصلحة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الوطنية. ويعد نهج النظام الإيكولوجي الأرخبيلي الفلبيني أحد المبادئ الأساسية في برنامجها الاستراتيجي، إلى جانب التنمية المستدامة والإشراف المشترك على الميراث الأرخبيلي للبلد. ويعد التواصل مع ذوي المصلحة لتعزيز فهم المحيطات والعمليات المتصلة بالمحيطات والموارد البحرية والنظام الإيكولوجي أحد مبادئها[١٣٨].

١٩١- السنغال: للسنغال برنامج للإدارة المتكاملة للموارد البحرية والساحلية، يموله مرفق البيئة العالمية من خلال البنك الدولي، وتنفذه وزارة البيئة والإصحاح. ويهدف البرنامج إلى إدارة الموارد إدارة مستدامة، وهو ما يشمل استخدامها استخداما متسما بالمسؤولية إضافة إلى حماية النظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الحرجة. ومن المقرر تحقيق حفظ النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وإدارتها من خلال استخدام مناطق محمية، وتصميم واختبار نهج تدمج حفظ التنوع البيولوجي والشواغل المتعلقة بالاستخدام المستدام مع تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وسيتم تنفيذ أهداف البرنامج من خلال تنمية مصائد الأسماك المستدامة، وحفظ الموائل والأنواع ذات الوضع الحرج، وإدارة البرامج بما في ذلك الرصد والتقييم والاتصال. وأحد مكونات حفظ الموائل والأنواع ذات الوضع الحرج هو إدارة النظم الإيكولوجية من خلال تحديث خطط إدارة ثلاثة مواقع مشاريع وإعدادها وتنفيذها، مع إدماج نهج النظام الإيكولوجي باعتباره نموذجا للاستخدام الاقتصادي المستدام والشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي[١٣٩].

١٩٢- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: في سنة ١٩٩٩، باشرت حكومة المملكة المتحدة استعراضا لحفظ الطبيعة البحرية، حيث جمعت ممثلي الصناعات البحرية ومنظمات حفظ الطبيعة مع ممثلي الوزارات والوكالات الحكومية. ونَصَّ التقرير المؤقت لسنة ٢٠٠٢، تقرير الإشراف البحري، الذي أيد استخدام نهج النظام الإيكولوجي للتخطيط المكاني البحري، على إنشاء المشروع التجريبي للبحر الآيرلندي. وتتضمن توصيات هذا التقرير ضرورة دعم الأهداف الاستراتيجية للبيئة البحرية من أجل التطبيق الناجح لنهج النظام الإيكولوجي ولتفادي الحوافز والمعونات التي تشجع أو تدعم الآثار غير المستدامة على النظم الإيكولوجية[١٤٠]. وقد نشر التقرير النهائي للاستعراض سنة ٢٠٠٤. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، نشرت الحكومة ''بيان التقدم: تقييم متكامل لحالة بحار المملكة المتحدة''، ثم ''حماية الحياة البحرية: استجابة المملكة المتحدة المشتركة لاستعراض حفظ الطبيعة البحرية''، الذي يشدد على أهمية التنمية المستدامة واستخدام نهج النظام الإيكولوجي للوصول إلى ذلك الهدف. وهو يضع سياسة شاملة يدعمها عدد من الأهداف والتدابير الاستراتيجية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي. ويجري حاليا إعداد مشروع قانون بحري لإدخال نظام مبسط لأنشطة التخطيط والإدارة، وتوسيع نطاق حماية الأنواع والموائل البحرية وإعادتها إلى الأصل الذي كانت عليه[١٤١]. وأعلنت الحكومة أنه ''للحصول على أفضل فائدة من مختلف الاستخدامات لمواردنا البحرية الثمينة، يجب علينا أن نصون النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها ونحميها''[١٤٢].

١٩٣- الولايات المتحدة الأمريكية: تم بمقتضى قانون المحيطات لسنة ٢٠٠٢ إنشاء اللجنة الأمريكية المعنية بسياسة المحيطات والمكلفة باستخلاص نتائج وصياغة توصيات من أجل سياسية وطنية جديدة وشاملة للمحيطات[١٤٣]. وأصدرت اللجنة توصياتها سنة ٢٠٠٤. فأوصت ''بالاتجاه نحو نهج للإدارة يقوم على النظام الإيكولوجي من خلال التركيز على ثلاثة مواضيع متواشجة: إطار جديد ومنسق للسياسة الوطنية للمحيطات لتحسين عملية صنع القرار؛ وبيانات وعلوم محيطات متطورة تترجم إلى معلومات عالية الجودة للمديرين؛ وتثقيف مدى الحياة بشان المحيطات لإيجاد مواطنين مطلعين يتمتعون بأخلاقيات إشرافية عالية''[١٤٤]. كما أوصت، ضمن المبادئ الإرشادية، باعتماد الإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي التي تدار بواسطتها موارد المحيط والسواحل بطريقة تبرز العلاقات بين جميع مكونات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأنواع البشرية وغير البشرية والبيئات التي تعيش فيها. وأوصت بتحديد المناطق الجغرافية ذات الأهمية بناء على النظم الإيكولوجية وليس الحدود السياسية. واستجابة لذلك، أعلن الرئيس خطة العمل المتعلقة بالمحيطات وأنشأ اللجنة المعنية بسياسة المحيطات، كجزء من مجلس جودة البيئة. وتعلن خطة العمل أن ''الإدارة ستواصل العمل من أجل نهج قائم على النظام الإيكولوجي في اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المياه والأراضي والموارد بطرق لا تضعف السلطات المحلية وسلطات الولايات وتتسم بالمرونة في معالجة الظروف المحلية''[١٤٥]. وتنشئ الخطة هياكل جديدة لتحسين التنسيق والحكم الاتحاديين، بما في ذلك إنشاء لجنة فرعية معنية بالإدارة المتكاملة لموارد المحيطات.

هاء - بناء القدرة

١٩٤- سيكون التعاون الدولي أساسيا لبناء القدرات الضرورية في البلدان النامية، وخاصة لفائدة العلماء ومديري الموارد[١٤٦]. ويطرح تعزيز القدرات الوطنية تحديات خاصة في البلدان النامية، بسبب ندرة الدعم المالي وقلة الوعي المحلي والإمكانات الإجمالية للموارد البحرية، بما في ذلك قيمة النظم الإيكولوجية البحرية ونقص الموارد البشرية المدربة تدريبا ملائما، على الصعيد المحلي. ومن شأن التعاون الدولي، من خلال المؤسسات المالية الثنائية والإقليمية والدولية والشراكات التقنية، أن يقوم بدور أساسي في تعزيز أنشطة بناء القدرات من قبيل نقل المعلومات السليمة بيئيا والتكنولوجيا المرتبطة بالتنمية المستدامة للموارد البحرية[١٤٧].

١٩٥- برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: ضمَّت برامج البحار الإقليمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميعها تقريبا استراتيجيات لبناء القدرة المتصلة بمفهوم نهج النظام الإيكولوجي في الإدارة[١٤٨]. علما بأن خطة عمل بحار شرق آسيا

تقوم على إدارتها هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا. وهيئة التنسيق هي برنامج علمي إقليمي من أعماله إجراء البحوث المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري في بحار شرق آسيا ومكافحته. بيد أنه أُشير إلى عدم وجود فهم تام للنظام الإيكولوجي البحري ولترابط أرصدة الأسماك ولآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية البحرية في إطار التحديات التي تواجه الإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. واعتُبرت الأنشطة القوية لبناء القدرات فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك تقاسم المعرفة والمعلومات، بالغة الأهمية من أجل إدارة الموارد وحماية البيئة البحرية على نحو فعال[١٤٩]. وإضافة إلى ذلك، يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ فيما يتعلق بخطة العمل لإدارة بيئة منطقة جزر جنوب المحيط الهادئ التي تضم برنامجا فرعيا معنيا بإدارة النظم الإيكولوجية. وهو يرمي إلى توعية العامة وإفهامهم دور النظم الإيكولوجية في الحفاظ على سلامة الجزر وأهميتها في الاقتصاد.

١٩٦- البنك الدولي[١٥٠]. يعتبر البنك الدولي التعاون الدولي والشراكات العالمية أداتين قويتين لتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية البحرية. وإن البنك الذي يركز، بصفته مؤسسة مالية دولية، على الحد من الفقر وتقاسم المعرفة، ملتزم بدعم إنشاء مؤسسات وترسيخ قيم وممارسات من شأنها أن تحافظ على مستقبل الموارد البحرية وعلى صحة وسبل عيش المجتمعات المحلية التي تعتمد على هذه الموارد في دخلها وغذائها وجودة حياتها. وبالرغم من أن المكونات المعنية من النظام الإيكولوجي البحري داخلة في تصميم مشاريع البنك ذات الخطط الأوسع، فإن تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي يظل صعبا. ومواصلة لجهود البنك لتعزيز الحكم الرشيد، فإنه يراعي مواطن الضعف في إنفاذ القانون في البحر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

١٩٧- وأبلغ البنك الدولي عن تمويل دراسات الشراكات وتطوير الممتلكات العامة التي تدعم بشكل مباشر سلامة النظام الإيكولوجي البحري، من خلال مرفق المنح الإنمائية (موارد التمويل الذاتي) والأموال الاستئمانية المودعة. علما بأن الشراكات العالمية المعنية تستهدف بصورة رئيسية الشُعَب المرجانية، والأنواع المغيرة، والبحوث، والنظم الإيكولوجية ومصائد السمك ذات الأوضاع الحرجة. فعلى سبيل المثال، أنشأت شراكة البحث المعني ببناء القدرات من أجل إدارة الشُعَب المرجانية (٢,٥ مليون دولار) شبكة عالمية لعلماء الشُعَب المرجانية البارزين يعملون معا في مختلف الاختصاصات لتوفير المعرفة وبناء القدرات ولإقامة سياسات إدارة الشُعَب المرجانية على أساس ممارسات علمية سليمة. كما يشارك البنك في المبادرة الدولية بشأن الشُعَب المرجانية والبرنامج العالمي للأنواع المغيرة. ويقدم البنك، من خلال صندوق الشراكة في النظم الإيكولوجية الحرجة، التمويل والمساعدة التقنية

لتنظيمات المجتمع المدني العاملة في العديد من النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي في كوكب الأرض. وبالرغم من أن أغلب الشراكات العالمية للبنك ذات نطاق عالمي، فإن البرامج تستهدف في المقام الأول منفعة البلدان النامية.

١٩٨- مرفق البيئة العالمية: يشجع مفهوم النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة نهجا متعدد القطاعات ومتكاملا لإدارة البيئة البحرية[١٥١]. علما بأن مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة يمولها أساسا مرفق البيئة العالمية وتنفذها عدة هيئات، من بينها: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وتم تحديد ٦٤ نظاما إيكولوجيا بحريا كبيرا، كما شُرع في الفترة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٢ في ٣٢ مشروعا من مشاريع المياه الدولية التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية بغرض حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. وهي تستهدف معالجة الأنشطة السيئة الإدارة والأنشطة البشرية غير المنسقة عبر القطاعات والتي تؤثر على الموارد المائية المشتركة، من مثل التلوث الناجم عن مصادر بحرية وبرية، وزوال الموائل، وإدخال الأنواع الغريبة، والإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية وغير الحية. والهدف هو تحقيق نهج شامل يقوم على النظام الإيكولوجي للإدارة المستدامة للمياه الدولية وإدماج الاحتياجات التنموية والإيكولوجية معا[١٥٢]. وتيسر المشاريع النهج المشتركة بين القطاعات والتشاركية لتخطيط وتنفيذ إدارة الموارد الطبيعية على نطاق نظام إيكولوجي. ويباشر ١٢٠ بلدا العمل من أجل تحقيق أهداف ذات صلة بالنظام الإيكولوجي للتصدي للإفراط في صيد السمك، وإنهاك الشبكات الغذائية، وتدمير الموائل، وتسارع تراكم المواد النيتروجينية[١٥٣]. ففي ١٤ مشروعا، قام ١١١ بلدا مشاركا في عملية التحليل التشخيصي عبر الحدود بالشروع في إجراء تحليل علمي للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتحديد الأسباب الجذرية للاتجاهات في حصائل الكتلة الأحيائية للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، وللقضايا الأكثر إلحاحا من بين قضايا التلوث الساحلي والموائل المخربة والأرصدة السمكية المستنفدة[١٥٤].

١٩٩- وقد اتفقت البلدان المتعاونة على برنامج عمل استراتيجي لكل مشروع من مشاريع النظام الإيكولوجي البحري الكبير. ويتضمن البرنامج إجراءات ذات علاقة بالسياسة العامة وإجراءات مؤسسية واجتماعية واقتصادية يتعين اتخاذها على المستويين الوطني والإقليمي على حد سواء، استنادا إلى الشواغل العابرة للحدود التي يتم تحديدها في التحليل التشخيصي عبر الحدود[١٥٥]. فعلى سبيل المثال، يتضمن مشروع بحر الصين الجنوبي في برنامج عمله الاستراتيجي وضع معايير لانتقاء الموائل والمناطق البحرية الضرورية للحفاظ على رصيد سمكي هام إقليميا، وتحديد وترتيب أولويات مناطق محددة من أجل إدارتها وحمايتها مستقبلا.

واستنادا إلى البرنامج، تُقدَّم مقترحات بإجراءات يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني. أما مشروع بحر الصين الجنوبي، فهو يتضمن إنشاء مناطق بحرية محمية في أماكن تحدد بأنها موائل حرجة للأرصدة السمكية، وتنفيذ برامج لنشر المعلومات عن حفظ الأرصدة السمكية والممارسات المستدامة لصيد السمك في المجتمعات المحلية الصغيرة والحرفية لصيد الأسماك[١٥٦]. كما أن شرط قيام كل دولة عضو بوضع خطة عمل وطنية هو شرط تتضمنه معظم برامج العمل الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتضمن الخطة الوطنية، في مشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا، تفاصيل المسؤوليات والمشاريع المحددة لتنفيذ البرنامج. علما بأن بعض الخواص المشتركة للإجراءات التي صيغت في برامج العمل الاستراتيجية تشمل المشاكل المرتبطة بوحدات الإنتاجية، ومصائد الأسماك، والتلوث، وصحة النظام الإيكولوجي، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية[١٥٧].

حادي عشر – البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة

ألف – حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ – الأنشطة البرية

٢٠٠- يواصل المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي[١٥٨] حث الحكومات على دعم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة السواحل والمحيطات والجزر. ويجري تشجيع الحكومات على تعزيز التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠ (على النحو المحدد في خطة جوهانسبورغ للتنفيذ). وسعيا لتحسين الإلمام بهذا العمل، قام المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٥ بتجديد وتحديث موقع برنامج العمل العالمي على الشبكة العالمية[١٥٩].

٢٠١- ويقدم برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الفني إلى الحكومات لمساعدتها في وضع برامج عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل العالمي. ونتيجة لذلك، يعكف أزيد من ٧٠ بلدا على وضع برامج عمل وطنية أو استكمالها. وتشمل الحكومات التي وضعت برامج عملها الوطنية أو هي بصدد إعدادها كلا من: الاتحاد الروسي وأيسلندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت لوسيا وسري لانكا وشيلي والصين وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر ونيجيريا والهند واليمن.

٢٠٢- وخلال عام ٢٠٠٥، واصل برنامج التغييرات المادية في الموائل وتدميرها، الذي وضعه المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقديم الدعم

إلى أصحاب المصلحة في الجهود التي يبذلونها لحماية الموائل الساحلية والبحرية من التغييرات والتدميرات التي تلحق بها بسبب التنمية البشرية. ولما كانت معظم التغييرات التي تلحق بالموئل تحدث في المراحل الأولى من التنمية، فقد ركز البرنامج على عمليات التخطيط والتصميم والتشييد، مع التشديد على وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى معالجة استدامة قواعد الموارد الساحلية (بما في ذلك التربة والمياه) التي تساهم في تهيئة ظروف محددة لأداء وظائف إيكولوجية أساسية. وتجري الدعوة على نطاق واسع إلى إجراء ترسيم دقيق لحدود المناطق الساحلية في شكل تقسيم الأراضي إلى مناطق، وهي عملية لقيت اهتماما إيجابيا من بلدان عديدة. كما يشجع برنامج التغييرات المادية في الموائل وتدميرها على انتقاء أفضل الممارسات والمعايير الإدارية التي يدعمها التزام سياسي باحترام القواعد وإنفاذ التشريعات. وقُدم الدعم في بقاع مختلفة من العالم إلى مشاريع تجريبية أثبتت قيمتها العالية من الناحية العملية وفعاليتها في تشجيع الأنشطة التشغيلية والإدارية السليمة بيئيا.

٢٠٣- وفي عام ٢٠٠٦، سيواصل المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توجيه اهتمام العالم إلى الصلات القائمة بين الإدارة المتكاملة لموارد المياه والإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وذلك بوسائل منها شراكة ''فريش كو'' (المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة) مع مجموعة من الأطراف منها المركز المتعاون المعني بشؤون المياه والبيئة في الدانمرك، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٠٤- ويعمل برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون الوثيق مع الصين وحكومات أخرى وهيئات حكومية دولية ومؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة في التحضير للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الثاني، المقرر عقده في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقد انطلقت العملية التحضيرية في عدة اجتماعات عالمية منها المنتدى العالمي للمحيطات والسواحل والجزر، وشبكة المحيطات والمناطق الساحلية التابعة للأمم المتحدة والاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ومؤتمر القمة المعني بسياسة المحيطات لعام ٢٠٠٥. ويجري إنشاء فرقة عمل مشتركة بين شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية وشبكة الأمم المتحدة للمياه من أجل تقديم التوجيه بشأن الأعمال التحضيرية للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الثاني.

٢٠٥- وتشمل الأنشطة الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد التوجيهات القانونية لترجمة الاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية في أربع مناطق

(البحر المتوسط، وشرق آسيا، وشمال غرب المحيط الهادئ، والبحر الكاريبي) إلى تشريعات وطنية وبنية مؤسسية. كما نُظمت في منطقة المحيط الهادئ حلقة عمل إقليمية لبناء القدرات. وساهمت حلقة العمل المذكورة في تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية تنفيذا منسقا مع الاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل) واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. كما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم عملية إعداد وتنقيح بروتوكولات بشأن مصادر التلوث البرية في بحر قزوين والبحر الأسود ومنطقة شرق أفريقيا. إضافة إلى ذلك، وافق المؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة (بورتوروز، بسلوفينيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، في جملة أمور، على استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة. ويحدد الإعلان الذي يتضمن الاستراتيجية مبادئ توجيهية لبرنامجين رئيسيين متعددي السنوات بشأن مصادر التلوث البرية والتنوع البيولوجي.

٢٠٦- وفي مجال رصد وتقييم الأنشطة الرامية إلى دعم رسم السياسات القائمة على المعرفة، تم توقيع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك في إطار اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا (اتفاقية نيروبي)، ومشروع غرب المحيط الهندي المعني بالأنشطة البرية والتابع لمرفق البيئة العالمية، وذلك بهدف تقييم قدرات الرصد والتحليل في المختبرات الرئيسية لمنطقة غرب المحيط الهندي فيما يتعلق برصد تلوث المياه والرواسب، وإعداد مشروع برنامج لبناء القدرات الإقليمية في مجال رصد وتحليل تلوث المياه والرواسب.

٢ - التلوث الناجم عن السفن

٢٠٧- منع التلوث. تشير التقديرات إلى أن ثلثي تجارة النفط العالمية (بما في ذلك النفط الخام والمنتجات المكررة) تتم بواسطة الناقلات. ويشكل النفط الخام نحو ٤٣ مليون برميل في اليوم من تلك التجارة[١٦٠]. علما بأن الناقلات هي شكل من أشكال النقل منخفض الكلفة ومتسم بالكفاءة. وفي نهاية عام ٢٠٠٤، أشارت التقديرات إلى أن الناقلات المزدوجة الهيكل كانت تشكل نحو ٦٥ في المائة لحمولة الناقلات الموجودة التي تزيد حمولتها القصوى على ٠٠٠ ٥ طن و ٥٦ في المائة من عدد هذه الناقلات، من مجموع أسطول قوامه ٧٧١ ٨ ناقلة، منها ناقلات المواد الكيميائية الصافية وناقلات المواد الكيميائية النفطية وناقلات النفط أو المنتجات النفطية. أما الناقلات المتبقية، وعددها ٣٠٢ ٣ ناقلة، فقد كانت حمولتها القصوى تقل عن ٠٠٠ ٥ طن، مما يجعلها غير خاضعة لأنظمة التصفية التدريجية للناقلات الأحادية الهيكل[١٦١].

٢٠٨- وتساهم أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، في خفض نسبة تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن. بيد أن حوادث الانسكاب العَرَضي للنفط ما زالت تقع على فترات غير منتظمة كما أن عمليات التفريغ غير القانونية من السفن والأثر التراكمي لعمليات التفريغ المترتبطة بتشغيل السفن لا تزال مشكلة قائمة. وفيما يتعلق بمعايير التشييد، لوحظ أنه بالرغم من أن اشتراط استخدام الناقلات المزدوجة الهيكل سيؤدي بلا شك إلى خفض نسبة التلوث، إلا أنه لن يكون الحل النهائي لمنع التلوث الناجم عن السفن في المستقبل. ففي حين أن احتمال انسكاب النفط من الناقلات المزدوجة الهيكل أقل بكثير من احتمال انسكابه من الناقلات الأحادية الهيكل في حالات الاصطدام الخفيف والجنوح الطفيف، فقد أشير إلى أن بعض الحوادث المسجلة تثبت أن الناقلة المزدوجة الهيكل قد لا تكون أفضل من سابقتها الأحادية الهيكل في حالات من قبيل الحرائق والانفجارات والاصطدامات وحالات الجنوح، والعطل الآلي أو الهيكلي والخطأ البشري. وقد أثارت المفوضية الأوروبية هذه الشواغل في جمعية المنظمة البحرية الدولية وقدمت توصيات ترمي إلى تحسين سلامة ناقلات النفط المزدوجة الهيكل[١٦٢].

٢٠٩- ومن بين التدابير المزمع اتخاذها في المستقبل من أجل معالجة تلوث البيئة البحرية نتيجة التصريف الناجم عن تشغيل السفن، قرارات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بإدخال تعديلات على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ ، من أجل منع التلوث البحري أثناء عملية نقل النفط بين السفن في البحار، ومعالجة المشكل القديم المتمثل في أوجه القصور المزعومة لمرافق تلقي النفايات في الموانئ. وترحب الجمعية العامة في الفقرة ٦٨ من قرارها ٣٠/٦٠ بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية لتحديد المجالات التي تنطوي على مشاكل، ووضع خطة عمل تعالج نواحي القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ. وتشجع في الفقرة ٦٦ الدول على وضع نظم لاسترداد التكاليف توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر. كما تدعو الجمعية العامة في الفقرة ٦٧ المنظمة البحرية الدولية إلى القيام، بالتشاور مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، بتقييم فعالية المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، في معالجة المصادر البحرية للحطام البحري.

٢١٠- واتُخذت مؤخرا تدابير ترمي إلى معالجة عمليات تفريغ النفط من السفن بصورة غير قانونية، منها الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والدول الأعضاء فيها من أجل تشديد العقوبات على التفريغ غير القانوني للنفط من أجل ردع أي عمل من أعمال التلويث في المستقبل. وسعيا لتسهيل الإنفاذ الفعلي للقانون من جانب دول العلم،

تعكف منظمة الإنتربول حاليا على إعداد كتيّب عن أفضل الممارسات للتحقيق في العمليات غير القانونية لتفريغ النفط من السفن[١٦٣].

٢١١- مواجهة لحوادث التلوث. عند وقوع حادث تلوث بالنفط أو حادث تلوث بمواد خطرة أو ضارة، يتعين اتخاذ تدابير سريعة لمكافحته. وقد أثبتت التجربة ما للإجراءات الإدارية من أهمية حاسمة في تسهيل سرعة تقديم المساعدة ونشر الموارد البشرية والمعدات في الحالات التي تتطلب مساعدة من دول أخرى من أجل مواجهة حادث كبير من حوادث التلوث. علما بأن كلا من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب للتلوث بالنفط ومواجهته والتعاون على مكافحته والبروتوكول المتعلق بالتأهب لحوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة ومواجهة هذه الحوادث والتعاون على مكافحتها ينصان، في جملة أمور، على أن تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية أو الإدارية اللازمة من أجل تسهيل وصول أي سفن أو طائرات أو وسائل أخرى تشارك في مواجهة حادث من حوادث التلوث أو تنقل موظفين وبضائع ومواد ومعدات ضرورية للتعامل مع الحادث، إلى إقليمها أو استخدامها فيه أو تحركها السريع عبره وخروجها منه. وبالإضافة إلى ذلك، حثت جمعية المنظمة البحرية الدولية الدول الأطراف على تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة عام ٢٠٠٥ بشأن تسهيل التصدي لحوادث التلوث[١٦٤]، والتي تزود الدول بتوجيهات هامة عن سبل تسهيل عملية تقديم المساعدة الطارئة من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من العواقب والآثار التي تخلفها حوادث التلوث. وهي توصي الدول، في حالة عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بينها لتنظيم ترتيبات تقديم المساعدة المتبادلة، أن تقدم تلك المساعدة وفقا للمبادئ التوجيهية المذكورة، ما لم تتفق على خلاف ذلك.

٢١٢- ويعكف حاليا كل من المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعداد كتيب توجيهي مشترك بينهما عن تقييم الضرر البيئي وإصلاحه عقب حوادث انسكاب النفط في البحر، بهدف مساعدة الجهات المتضررة من حوادث انسكاب النفط على تقييم الضرر تقييما سليما من أجل الحصول على تعويض، وكذا إصلاح النظم الإيكولوجية بشكل فعال في المناطق المتضررة بتلك الحوادث.

٢١٣- وتشمل التطورات المستجدة على المستوى الإقليمي التوصل إلى اتفاق في الاجتماع الحكومي الدولي العاشر لخطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ (المعقود في توياما باليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) بشأن مسائل منها توسيع التغطية الجغرافية لخطة الطوارئ الإقليمية في حالة انسكاب النفط المنبثقة عن خطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ بحيث تشمل المنطقة الممتدة بين خطي الشمال ٣٣ و ٥٥ وخطي الشرق ١٢١ و ١٤٥.

٢١٤- التعويض عن أضرار التلوث. يتيح الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط الذي أنشئ عام ١٩٩٢ إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط بسبب حوادث انسكاب النفط من الناقلات. ويقدر مجموع مبلغ التعويض الذي يقدمه صندوق عام ١٩٩٢ بنحو ٢٠٣ من حقوق السحب الخاصة (٣١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). علما بأن صندوق التعويض التكميلي الذي أنشئ عقب دخول البروتوكول الملحق بالاتفاقية التي أنشأت صندوق عام ١٩٩٢ حيز النفاذ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، يتوافر لديه مبلغ إضافي قدره ٧٨٠ مليون دولار للتعويض عن الأضرار التي تحدث في الدول الأعضاء في الصندوق التكميلي[١٦٥].

٢١٥- غير أنه لا يتوافر حتى الآن تعويض عن الأضرار المرتبطة بالنقل البحري للمواد الخطرة والضارة. وقد شدد كل من المنظمة البحرية الدولية والصندوقين الدوليين للتعويض عن التلويث النفطي على أهمية بدء نفاذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة (اتفاقية المواد الخطرة والضارة). وسعيا لتشجيع عملية التصديق، نظم الصندوقان الدوليان للتعويض عن التلويث بالنفط حلقة عمل في آب/أغسطس ٢٠٠٥ دعيت إلى حضورها كافة الدول الأعضاء في الصندوق والدول المتمتعة بمركز المراقب لديه. واستندت المناقشات إلى دليل أعدته أمانة الصندوقين عن تنفيذ اتفاقية المواد الخطرة والضارة . كما أنشأت الأمانة المذكورة نظاما لرصد الحمولة المساهمة بموجب الاتفاقية يشمل قاعدة بيانات بكافة المواد المصنفة بوصفها مواد خطرة أو ضارة.

٢١٦- المناطق البحرية الشديدة الحساسية يمكن اقتراح منطقة بحرية قد تكون معرضة للضرر من جراء الأنشطة البحرية الدولية لأسباب إيكولوجية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو علمية أو تعليمية وتتطلب حماية خاصة من أجل إعلانها منطقة بحرية شديدة الحساسية وفقا للمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن تحديد وتعيين مناطق بحرية شديدة الحساسية. وقد أُعلن حتى الآن العديد من المناطق البحرية مناطق بحرية شديدة الحساسية، وآخرها مضيق توريس بوصفه امتدادا لمنطقة الحاجز المرجاني العظيم الشديد الحساسية (أستراليا وبابوا غينيا الجديدة) وجزر الكاناري (إسبانيا) وأرخبيل غالاباغوس (إكوادور) ومنطقة بحر البلطيق (إستونيا وألمانيا وبولندا والدانمرك والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا). وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية تدابير حمائية مرتبطة بمناطق في أرخبيل غالاباغوس (المنطقة الواجب تفاديها) و منطقة بحر البلطيق (نظم جديدة ومعدَّلة لتقسيم حركة المرور، والطريق المائي العميق الجديد الموصى به والمناطق الواجب تفاديها فيها)، وستدخل هذه التدابير حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٦٦]. وقد أبلغ الاتحاد الروسي الجمعية أنه سيؤيد وينفذ التدابير الجديدة في بحر البلطيق بوصفها تدابير لتحديد طرق

السفن وليس بوصفها تدابير حمائية مرتبطة بتلك المنطقة، لأنه لم يرتبط بقرار إعلان بحر البلطيق منطقة شديدة الحساسية[١٦٧].

٢١٧- ويجب الآن تقديم المقترحات المقبلة بشأن المناطق البحرية الشديدة الحساسية والنظر فيها وفقا للإجراءات المحددة في الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد وتعيين المناطق البحرية الشديدة الحساسية التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٥ (القرار ج - ٩٨٢ (٢٤)). ويجب أن يتضمن كل مقترح يرمي إلى تعيين منطقة بحرية شديدة الحساسية معلومات ووثائق تثبت استيفاء معيار واحد على الأقل من المعايير المحددة في المبادئ التوجيهية في أي بقعة من المنطقة المقترحة. لكن لا يلزم انطباق نفس المعيار على المنطقة بأكملها. وينبغي أيضا أن يتضمن طلب تعيين منطقة بحرية شديدة الحساسية مقترحا لتدبير حمائي مرتبط بالمنطقة المعنية تعتزم الحكومة التي تقدم الاقتراح عرضه على الهيئة المختصة في المنظمة البحرية الدولية. ويجب تحديد الأساس القانوني للتدبير، أي: ما إذا كان التدبير مقترحا عملا بصك من الصكوك القائمة للمنظمة البحرية الدولية، أو ما إذا كان تدبيرا يمكن إيجاده بتعديل أحد الصكوك الراهنة للمنظمة البحرية الدولية أو باعتماد صك جديد؛ أو ما إذا كان اعتماده مقترحا عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث التدابير الراهنة أو أحد التدابير ذات المجال التطبيقي العام لا تفي وفاء كافيا بالاحتياجات الخاصة للمنطقة المقترحة. أما إذا لم يُقترح أي تدبير حمائي جديد مرتبط بالمنطقة لأن تدابير المنظمة البحرية الدولية مرتبطة فعلا بهذه المنطقة، فينبغي أن يبين الطلب الكيفية التي تكفل بها التدابير القائمة حماية المنطقة المعنية.

٢١٨- تلوث الهواء من جرّاء السفن. تسعى المنظمة البحرية الدولية بنشاط إلى إيجاد سبل لخفض تلوث الهواء من جرّاء السفن. وتشارك في أنشطة متابعة تتعلق بكل من المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن)، والمدونة التقنية لأكسيد النيتروز، وخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، والتعاون بين أمانتي المنظمة البحرية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢١٩- وفي إطار تشجيع تنفيذ المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، الذي دخل حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، قامت المنظمة البحرية الدولية بصياغة عدة مبادئ توجيهية جديدة، لأغراض منها المراقبة الحكومية للموانئ، وتركيب نظم تنقية غاز العادم (أكسيد الكبريت) على ظهر السفن، فضلا عن إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعاينة في إطار النظام الموحّد للمعاينة والترخيص. وأعدت المنظمة

البحرية الدولية أيضا منشورا للجنة حماية البيئة البحرية بشأن المبادئ التوجيهية المؤقتة للقياس الاختياري لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من السفن من أجل استخدامها في التجارب. علاوة على ذلك، وافقت المنظمة البحرية الدولية على الحاجة إلى إجراء استعراض عام لكل من المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمدونة التقنية لأكسيد النيتروز بغرض تنقيح موادها لكي تأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا الراهنة والحاجة إلى زيادة خفض مستوى تلوث الهواء من السفن. ومن المتوقع استكمال التنقيح المذكور في عام ٢٠٠٧. وأخيرا، سيبدأ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ نفاذ التعديل المتعلق بمنطقة بحر الشمال الخاضعة لمراقبة انبعاث أكسيد الكبريت في المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، على أن يكتمل تنفيذه بعد ١٢ شهرا من هذا التاريخ.

٣ - إدارة النفايات

٢٢٠- اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢. عقدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ اجتماعها الاستشاري السابع والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. واستعدادا لدخول بروتوكول عام ١٩٩٦ حيز النفاذ، يواصل الاجتماع منذ عام ٢٠٠٣ عملية وضع إجراءات وآليات الامتثال المنصوص عليها في البروتوكول. وقام الاجتماع الاستشاري أيضا باستعراض تحليل لوجهات نظر بعض الأطراف بشأن توافق تنحية أيونات ثاني أوكسيد الكربون في البنيات الجيولوجية التحتية لقاع البحار مع أحكام اتفاقية لندن وبروتوكولها. وفي ضوء هذا التحليل: (أ) اعترف الاجتماع بالدور الذي تقوم به عملية تنحية أيونات ثاني أوكسيد الكربون كجزء من سلسلة تدابير تهدف إلى مواجهة التحدي الذي يمثله تغير المناخ وتَحمُّض المحيطات؛ و (ب) اتفق على أن اتفاقية لندن وبروتوكولها صكان عالميان مناسبان لمعالجة الآثار المترتبة على تنحية أيونات ثاني أوكسيد الكربون في البيئة البحرية؛ و (ج) سُلِّم بوجود تفسيرات متباينة لكيفية انطباق كلا الصكين في ظروف مختلفة على تنحية أيونات ثاني أوكسيد الكربون؛ و (د) اتفق على أن ينظر في الاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين في أفضل السبل لتسهيل و/أو تنظيم تنحية أيونات ثاني أوكسيد الكربون في البنيات الجيولوجية التحتية لقاع البحار بموجب البروتوكول والاتفاقية[١٦٨].

٢٢١- ومن المرجح أن يتناول هذه المناقشات الاجتماع الأول للدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٦، والذي سيعقد بالاقتران مع الاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين في المدة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وسيكون بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن قد دخل حيز النفاذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي

بعد ٣٠ يوما من التصديق السادس والعشرين عليه من قِبل المكسيك في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. علما بأنه قد أدرجت معلومات تفصيلية عن بروتوكول عام ١٩٩٦ في الوثيقة A/51/645 (الفقرات ٢٠٦-٢٠٩).

٢٢٢- وعلى المستوى الإقليمي، يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الهيئة المعنية باتفاقية لندن من أجل وضع اقتراح بشأن سبل التغلب على العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها في البحار الإقليمية.

٢٢٣- اتفاقية بازل. لا شك أن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي قد خلفت عددا من الانبعاثات المحلية غير المتحكّم فيها لمواد سامة وخطرة في البيئتين البرية والبحرية. وقد تؤدي أنشطة المواجهة الطارئة (من قبيل استخدام التضبيب لمكافحة نواقل المرض وتقديم خدمات الرعاية الطبية في المرافق الخاصة والإفراط في استخدام مواد التغليف البلاستيكية) وانقطاع الخدمات الاعتيادية إلى تفاقم مشاكل التخلص من النفايات الطبية. واستجابة لذلك، ساهمت أمانة الهيئة المعنية باتفاقية بازل في إعداد مبادئ توجيهية تتعلق بإدارة النفايات الخطرة في المناطق المتضررة من أمواج تسونامي. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تعمل بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بكارثة تسونامي الآسيوية والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤ - الحطام البحري

٢٢٤- يوجد الحطام البحري في جميع المناطق البحرية في العالم، ولا ينحصر وجوده في المناطق ذات الكثافة السكانية، بل يمتد أيضا إلى المناطق النائية البعيدة عن أية مصادر واضحة. وتأتي النفايات البحرية من مصادر بحرية (انظر الفقرة ٢٠٩) ومصادر برية. ويعكف كل من برنامج البحار الإقليمية وخطة العمل العالمية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على استحداث وتنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات البحرية، بما في ذلك إصدارهما عام ٢٠٠٥ لنشرة ''النفايات البحرية: لمحة عامة تحليلية'' ونشرة ''تشديد الخناق''. وهما بصدد وضع إجراءات إقليمية بشأن النفايات البحرية في العديد من المناطق المشمولة بالاتفاقيات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية: البحر الأسود؛ والبحر الكاريبي؛ و بحر قزوين؛ وشرق أفريقيا واتفاقية نيروبي؛ وبحار شرق آسيا؛ وخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، والبحر المتوسط؛ والبحر الأحمر وخليج عدن، وبحار جنوب آسيا؛ وجنوب شرق المحيط الهادئ. كما يضطلع برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنشطة ذات صلة بالتشاور، والتعاون عند الاقتضاء، مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة واتفاقية بازل.

٢٢٥- ويقترح برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ مبادرة عالمية بشأن إدارة النفايات البحرية تركز على مناطق تجريبية متضررة بصورة خاصة. ومن شأن هذه المبادرة أيضا أن تتيح منبرا للتعاون وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمراقبة النفايات البحرية وإدارتها. كما يقترح إنشاء مشروع متوسط الحجم تابع لمرفق البيئة العالمية لكي يرسي الأسس الإقليمية اللازمة والقدرات الإقليمية والوطنية الضرورية من أجل التصدي لمشكلة إدارة النفايات البحرية. علما بأن النتائج التي سيحققها هذا المشروع من خلال تنظيم أنشطة في مناطق تجريبية، ستسمح بإحراز مزيد من التقدم في اتخاذ مبادرة عالمية.

٢٢٦- أصبحت معدات الصيد المتروكة والمفقودة مصدر قلق متزايد على نطاق العالم. وقد أُبرمت مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة من أجل ''استعراض المعلومات المتوافرة ذات الصلة وإعداد وثيقة بشأن النفايات البحرية ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة''. والهدف من هذه المذكرة هو تعزيز التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق إجراء دراسة عقب اعتماد نهج النظام الإيكولوجي وإعداد وثيقة عن النفايات البحرية ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة استنادا إلى استعراض شامل للمعلومات المتوافرة في هذا الصدد. وسيجري تقييم إمكانية اشتراك هيئات مصائد الأسماك الإقليمية وبرامج البحار الإقليمية في وضع البرامج وتنظيم الأنشطة وبناء القدرات والتثقيف والتوعية على الصعيدين العمومي والقطاعي وذلك في مناطق تجريبية يتم انتقاؤها بالاشتراك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع التركيز على معدات الصيد المتروكة أو المفقودة، ومراعاة الولايات المسندة إلى كل من برامج البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية وأهدافها ونطاقها. وستتضمن الوثيقة الختامية معلومات عن الحالة الراهنة لمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة في تشريعات مجموعة مختارة من المناطق والبلدان، وكميات معدات الصيد المتروكة أو المفقودة وتوزيعها، ودوران المياه على سطح المحيط، وحركة معدات الصيد العائمة المتروكة أو المفقودة وتراكمها، والبرامج والمبادرات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة، والهياكل المؤسسية والسياسات القائمة على المستويين الإقليمي والوطني.

٥ - تكسير السفن وتفكيكها وإعادة استخدامها وتخريدها

٢٢٧- تتمثل المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بتكسير السفن أو تفكيكها أو إعادة استخدامها بعد إصلاحها أو تخريدها في إيجاد وسيلة مقبولة وآمنة للتخلص من السفن التي لم تعد صالحة مع حماية البيئة وسلامة العمال[١٦٩] وصحتهم.

٢٢٨- وقد أيدت المنظمة البحرية الدولية في جمعيتها الرابعة والعشرين بموجب قرارها ج -٩٨١ (٢٤) اقتراح النرويج منح أولوية عالية لصياغة صك جديد يتعلق بإعادة استخدام

السفن القديمة بعد إصلاحها ويتيح أحكاما ملزمة قانونا وذات نطاق عالمي في مجال إعادة استخدام السفن. ويتضمن الاقتراح آليات الإنفاذ والإبلاغ، فضلا عن الشروط التي يلزم استيفاؤها في صناعة السفن ومرافق إعادة تدويرها. وتم الاتفاق على أن يُستكمل الصك بغرض النظر فيه واعتماده في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتواصل المنظمة البحرية الدولية عملها بشأن تشجيع تنفيذ مبادئها التوجيهية بشأن إعادة تدوير السفن. واعتمدت الجمعية تعديلات على المبادئ التوجيهية تتعلق بالقائمة الحصرية للمواد التي تنطوي على خطر محتمل والموجودة في بنية السفينة ومعداتها، وكذا جواز السفر الأخضر الخاص بالسفن. وأخيرا، تعمل المنظمة البحرية الدولية على استحداث صندوق دولي لإعادة تدوير السفن، يتوقع إنشاؤه في المستقبل القريب، كي يساهم في دعم إدارة عملية إعادة استخدام السفن على نحو آمن وسليم بيئيا.

٢٢٩- اتفاقية بازل. أعد الفريق العامل المفتوح العضوية المنبثق عن اتفاقية بازل استبيانا من أجل تسهيل عملية تحليل المعلومات التي تقدمها الأطراف بشأن التخلي عن السفن في اليابسة أو في الموانئ. وقد جُمعت الردود الواردة في الاستبيان وعُرضت على الفريق العامل المعني بتخريد السفن والمشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية وهيئة اتفاقية بازل. ومن المقرر أن تقوم كل من اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المفتوح العضوية بمناقشة مسألة التخلي عن السفن في اليابسة أو في الموانئ، كل في دورته المقررة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٣٠- الفريق العامل المعني بتخريد السفن والمشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية وهيئة اتفاقية بازل. عقد الفريق العامل المشترك دورته الثانية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ونوقشت مجموعة من المواضيع أهمها اقتراح وضع صك جديد ملزم قانونا بشأن إعادة استخدام السفن؛ وتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية[١٧٠] والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن؛ والتخلي عن السفن وتركها في اليابسة والموانئ (أُرجئ النظر في هذا الموضوع إلى حين إجراء مزيد من المناقشة بشأنه في كل من اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المفتوح العضوية المنبثق عن اتفاقية بازل)؛ ومفاهيم الإدارة السليمة بيئيا في سياق تفكيك السفن؛ والموافقة المسبقة والمستنيرة (بموجب اتفاقية بازل وغيرها من نظم الإبلاغ) لأغراض النظر في إعداد نظام للإبلاغ في المنظمة البحرية الدولية كجزء من صك إلزامي بشأن إعادة استخدام السفن؛ والتنظيف المسبق للسفن وتحضيرها وما لذلك من دور في استدامة عمليات تخريد السفن.

باء – حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

١ – موارد مصائد الأسماك

(أ) أنشطة منظمة الأغذية والزراعة للمساهمة في استدامة مصائد الأسماك[١٧١]

٢٣١- سلطت منظمة الأغذية والزراعة الضوء على مجموعة من المسائل منها: عمليات الصيد العرضي، وآثار الإعانات في قطاع الصيد، وتنفيذ كل من اتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة وخطط العمل الدولية الأربع، وهي: خطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات صيد الأسماك، وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وخطة العمل الدولية للحد من النفوق العارض للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، فضلا عن تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها.

٢٣٢- الحد من الصيد العرضي في مصائد الأسماك البحرية. على الرغم من حدوث انخفاض ملحوظ في معدل الصيد المرتجع في مصائد الأسماك البحرية في العالم على مدى العقد المنصرم، من ٢٧ مليون طن في السنة إلى أقل من ٧ ملايين طن في عام ٢٠٠٥، فما زالت عمليات الصيد العرضي تمثل مشكلا كبيرا في مصائد من قبيل مصائد القريدس (الإربيان) الاستوائية. ويمول مرفق البيئة العالمية مشروعا يعالج هذه المسألة في ١١ بلدا تكتسي فيه مصائد القريدس الاستوائية أهمية اقتصادية. وفي عام ٢٠٠٥، نُظمت أيضا حلقات عمل وطنية معنية بمسائل الصيد العرضي في بلدان من قبيل إندونيسيا والفلبين وكولومبيا والكويت والمكسيك، كما نظمت حلقة عمل إقليمية من أجل البلدان الأعضاء في لجنة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي. وبالإضافة إلى ذلك، عقد فريق عامل مشترك بين المجلس الدولي لاستكشاف البحار ومنظمة الأغذية والزراعة اجتماعا في روما في عام ٢٠٠٥ من أجل استعراض تدابير التخفيف المعتمدة على نطاق العالم بشأن الصيد العرضي للقريدس باستخدام الشباك الجرافة.

٢٣٣- الإعانات. في عام ٢٠٠٥ طلبت لجنة مصائد الأسماك في دورتها السادسة والعشرين إلى منظمة الأغذية والزراعة تقييم آثار الإعانات في قدرات الصيد وآثار الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في إدارة مصائد الأسماك بصفة عامة. وأيدت اللجنة برنامج العمل المقبل لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي سيشمل دراسة عن دور الإعانات في مصائد الأسماك الصغيرة الحجم ومصائد الأسماك الحرفية بالارتباط مع باقي صكوك السياسات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥ بتقديم الدعم التقني والمالي إلى الأنشطة التالية المرتبطة بالإعانات: (أ) حلقة عمل معنية بتعزيز قدرات موظفي أمانة مجموعة دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ في المفاوضات

الزراعية (بما في ذلك مصائد الأسماك) والتجارية (جنيف، أيار/مايو ٢٠٠٥)؛ و (ب) حلقة العمل الثانية المعنية بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك والتي عقدتها اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ (إكوادور، آب/أغسطس ٢٠٠٥).

٢٣٤- تنفيذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال. في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت إحدى وثلاثون دولة ، إضافة إلى الجماعة الأوروبية، أطرافا في اتفاقية الامتثال. ووفقا للمادة السادسة من الاتفاق، قامت عدة أطراف بتقديم بيانات إلى منظمة الأغذية والزراعة بشأن سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلامها والمقيدة في سجلاتها الوطنية والمأذون لها من جانبها بالصيد في أعالي البحار، وذلك بغرض إدراجها في قاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة[١٧٢]، المقيد فيها حاليا ٧٩٢ ٥ سفينة. بيد أن منظمة الأغذية والزراعة تلاحظ أن معدل التصديق على اتفاق الامتثال والانضمام إليه وقبوله يتسم بالبطء، ولذلك فإنها تحث الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاق كوسيلة لتحسين إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٢٣٥- تنفيذ خطط العمل الدولية. في إطار دعم خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، طلبت لجنة مصائد الأسماك إلى الدول أن تتخذ تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك التماس العضوية في الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والمعاينة للأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك، والإلغاء التدريجي للإعانات التي تساهم في فرط القدرة الإنتاجية والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتعزيز تدابير دول الميناء، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بتدابير دول الميناء داخل منظمة الأغذية والزراعة. وفي إطار أنشطة المتابعة، قامت منظمة الأغذية والزراعة بتنظيم حلقات عمل في كل من جزر المحيط الهادئ وغرب أفريقيا والشرق الأدنى من أجل مساعدة البلدان على وضع خطط عمل وطنية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعملت على تعميم نموذج لخطة عمل وطنية في هذا الشأن من أجل جزر المحيط الهادئ.

٢٣٦- وفي عام ٢٠٠٥، اكتسب تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد زخما إضافيا بسبب تزايد عدد أعضاء منظمة الأغذية والزراعة المعنيين بمعالجة هذه المسألة على المستويين الوطني والإقليمي، ومنها بلدان نامية تتخذ تدابير لإدارة القدرات في مصائد الأسماك الصغيرة الحجم، وبسبب قيام مؤسسات مالية دولية بتمويل سحب الاستثمارات في مصائد الأسماك التي تتعرض للاستغلال المفرط. وتشمل أنشطة منظمة الأغذية والزراعة في هذا الميدان نشر تقارير تقنية عن قياس قدرات الصيد وتنظيمها، وتقديم المساعدة إلى الدول

الأعضاء والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في أمريكا الوسطى وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا، والنظر في قدرات الصيد في سياق تأهيل الأسطول وإعادة بنائه في أعقاب كارثة تسونامي. وتشارك المنظمة أيضا في تنفيذ مشروع عن ''إدارة قدرات صيد سمك التون: حفظ الموارد والجوانب الاجتماعية – الاقتصادية''، فضلا عن التحضير لمؤتمر من المقرر عقده عام ٢٠٠٦ تحت عنوان ''تقاسم السمك عام ٢٠٠٦'' من أجل النظر في خطط عملية ومنصفة لتوزيع الأرصدة السمكية.

٢٣٧- وفي عام ٢٠٠٥، خلُصت مشاورات الخبراء التي أجرت تقييما لفعالية خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها وما حققته من إنجازات إلى أنها على الرغم من فائدتها الكبيرة في حفظ أرصدة أسماك القرش، غير أن نجاحها ظل محدودا بسبب عدم إعطاء الأولوية لهذه المسألة على المستويين الوطني والإقليمي.

٢٣٨- وفيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الدولية للحد من النفوق العارض للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، أشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن عددا من مصائد الأسماك ما زالت تشهد مشاكل هامة فيما يتعلق بالصيد العرضي للطيور البحرية. وتعكف المنظمة على تقييم نتائج الاستخدام التجريبي لتقنيات مطبقة في العديد من البلدان بهدف الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، وذلك بغرض تعميمها على نطاق أوسع في المستقبل. وفي عام ٢٠٠٥، قامت منظمة الأغذية والزراعة بتحديث تقرير عن التخفيف من الصيد العرضي للطيور البحرية، يشمل المصائد التي تستخدم فيها الشباك الخيشومية والشباك الجرافة.

٢٣٩- وفي إطار تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها، بدأت منظمة الأغذية والزراعة تنفيذ مشروع في إطار برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، وذلك بهدف بناء القدرات في البلدان النامية وتعزيز التعاون الإقليمي. وقد انطلقت الأنشطة المتعلقة بهذا المشروع في عام ٢٠٠٥ بتحسين النظم الوطنية والإقليمية لرصد مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى، مع العمل على مدّ نطاق الأنشطة إلى مناطق أخرى في المستقبل.

(ب) الأنشطة التي يضطلع بها البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل دعم التنمية المستدامة لمصائد الأسماك

٢٤٠- يقدم البنك الدولي تمويلا في حدود ٩٥٠ مليون دولار للمشاريع التي يضطلع بها في قطاع الصيد، مع التركيز على مصائد الأسماك المستدامة، وتربية الأحياء المائية في مياه البحر أو في المياه شديدة الملوحة، وحفظ الموارد الساحلية والبحرية وإدارتها. وقد شملت

الأنشطة الرئيسية في عام ٢٠٠٥ ما يلي: (أ) انطلاق برنامج الشراكات العالمية المعنية بمصائد الأسماك، وهو برنامج يرمي إلى دعم مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وذلك بالتعاون مع شركاء عالميين؛ و (ب) تقديم المساعدة لضحايا كارثة تسونامي وتعزيز أسباب العيش الأكثر استدامة في المجتمعات الساحلية المتضررة والمجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك؛ و (ج) الاستجابة لطلبات البلدان النامية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأمريكا اللاتينية التي تلتمس المساعدة على إعادة هيكلة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية لمواجهة تدهور الأرصدة السمكية والنظم القانونية غير المناسبة. وقدمت المساعدة المالية لبلدان مستفيدة عن طريق ما يلي: (أ) المؤسسة الإنمائية الدولية والبنك الدولي؛ و (ب) مِنح مقدمة من الموارد الداخلية للبنك الدولي (مرفق المِنح الإنمائية) ومن صناديق استئمانية؛ و (ج) الإقراض الموجه إلى السياسات الإنمائية. وتقدم المساعدة التقنية بصورة اعتيادية للوكالات التنظيمية التي تواجه التحديات المرتبطة بإدارة مصائد الأسماك.

٢٤١- ويعتبر البنك الدولي أن المسائل التالية المتعلقة بمصائد الأسماك تتطلب مزيدا من الاهتمام من المجتمع الدولي: (أ) تعزيز حسن الإدارة وإنفاذ القواعد ذات الصلة من قواعد القانون الدولي والممارسات المقبولة، فيما يتصل بالأنشطة غير المشروعة في قطاع الصيد التي تقوض جهود مستخدمي الموارد السمكية بروح من المسؤولية؛ و (ب) التصدي لتزايد الفقر داخل المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك في البلدان النامية واتساع الفجوة الغذائية من حيث استهلاك الأسماك في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ و (ج) إيلاء اهتمام أكبر للدوافع الاقتصادية للصيد المفرط؛ و (د) مواجهة تزايد المخاطر المحدقة بالنظم الإيكولوجية الساحلية، ولا سيما بالشُعب المرجانية، وهي مخاطر مردها إلى الآثار التراكمية لتغير المناخ والضغوط الناشئة عن أنشطة الإنسان.

٢٤٢- وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المساعدة التقنية للبلدان النامية من أجل تقليل أوجه التعارض القائمة بين صيد الأسماك الصناعي والحرفي، وذلك في إطار ولايتها الرامية إلى تشجيع التنمية الصناعية المستدامة في تلك البلدان. وقد ازدادت حدة هذا التعارض في بعض البلدان النامية، ولا سيما في غرب أفريقيا، حيث تهيمن سفن كبيرة لصيد أسماك الأعماق مملوكة للأجانب على حساب الأساطيل المحلية الصغيرة في المياه الساحلية لبعض الدول. وقد اكتسبت هذه المسائل أهمية كبرى في عام ٢٠٠٥ بانعقاد مؤتمر القمة من أجل إتاحة الأسماك للجميع في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وتعكف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حاليا، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للطبيعة، على تنفيذ مشروع عالمي يرمي إلى بحث أوجه التفاعل القائمة بين مصائد الأسماك الصناعية التجارية الكبيرة ومصائد الأسماك الحرفية الصغيرة،

واستنباط الحلول التي ستطبق لتسوية أي تعارض ناشئ عن هذا التفاعل، وتنفيذ أنشطة ومشاريع محددة لإظهار وإثبات نجاعة الحلول بعد تطبيقها. وعلاوة على ذلك، ترى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لبناء قدرة البلدان النامية على إقامة نظام فعّال للرصد والمراقبة بهدف المساعدة في الحد من أوجه التعارض بين مصائد الأسماك الصناعية والحرفية. وفضلا عن ذلك، تحتاج تلك البلدان إلى بناء القدرات من أجل إجراء مفاوضات مشتركة مع البلدان المتقدمة النمو بشأن حقوق استغلال مصائد الأسماك. وهي بحاجة أيضا إلى إبرام اتفاقات على الصعيد الإقليمي بغية وضع تدابير مشتركة لتعجيل انتعاش الموارد الأحيائية البحرية المستنفدة[١٧٣].

٢ - التنوع البيولوجي البحري

٢٤٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد عدد من الاجتماعات الدولية تناولت مختلف المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري، مؤكدة على أهمية حفظ هذا التنوع واستغلاله على نحو مستدام.

٢٤٤- واجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقد اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. علما بأن تقرير الفريق وارد في الوثيقة A/60/65.

٢٤٥- اتفاقية التنوع البيولوجي. نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعها الحادي عشر (SBSTTA-11، مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) في دراسة أصدرتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عن الموارد الوراثية في قيعان البحار العميقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية[١٧٤]، وذلك في إطار البند المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي من بنود جدول أعمالها. وتمخضت المناقشات عن توصية الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية ٨/١١، التي نوقشت خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر عقده في كوريتيبا، البرازيل، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦)[١٧٥]. وسينظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أيضا في عدد من المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي. وسترد نتائج هذا الاجتماع في الإضافة المرفقة بهذا التقرير. وقد نشرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مجموعتين فنيتين جديدتين متعلقتين بالمحيطات ضمن مجموعاتها الفنية وهما: التقرير الفني رقم ١٩ بشأن النظام القانوني الدولي في أعالي البحار وقيعان البحار الواقعة خارج

الولاية الوطنية والخيارات المتعلقة بالتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية؛ والتقرير الفني رقم ٢٠ بشأن أنماط وفرة الأنواع الأحيائية في أعالي البحار[١٧٦].

٢٤٦- وعُقد المؤتمر الثامن للأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في نيروبي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقبل هذا المؤتمر الثامن، عُقد الاجتماع الثالث عشر للمجلس العلمي لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والاجتماع التاسع والعشرين للجنة الدائمة لهذه الاتفاقية. وقرر المؤتمر إضافة الدلفين الشائع القصير المنقار والقرش المتشمس وسمك الحفش الأطلسي إلى المرفق الأول للاتفاقية، الذي يقضي باتخاذ تدابير صارمة لحماية الأنواع المهاجرة التي توصف بأنها معرضة لخطر الانقراض برمتها أو جزء كبير منها. كما أضيف القرش المتشمس وأسماك الدلفين القصير المنقار والشائع والدلفين المقلَّم التي تعيش في البحر المتوسط إلى المرفق الثاني الذي يتضمن قائمة الأنواع المهاجرة التي أبرمت اتفاقيات بشأن حفظها وإدارتها، إما لأن حالة حفظها غير مواتية أو لأنها ستستفيد كثيرا من التعاون الدولي.

٢٤٧- واعتمد المؤتمر أيضا عددا من القرارات أو التوصيات المتعلقة بالأنواع البحرية. وناقش الصيد العرضي داعيا الدول الأطراف إلى اعتماد المبادئ التوجيهية التقنية المقترحة من منظمة الأغذية والزراعة بشأن التفاعل بين السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، وتنفيذ خطط العمل الدولية للمنظمة من أجل الحد من آثار الصيد بالخيوط الطويلة على الطيور البحرية وأسماك القرش. وتقرر أيضا تعيين مستشار علمي من ذوي الخبرة في مجال الصيد العرضي يتولى تنسيق أعمال اللجنة العلمية في هذا المجال. وطُلب إلى الأمانة إيجاد الموارد اللازمة لتمويل دراسة تتوخى مساعدة البلدان النامية على تحديد المستويات النسبية للصيد العرضي في مصائدها[١٧٧]. وتناولت تدابير أخرى تغير المناخ والأنواع المهاجرة، والصيد العرضي، وأسماك القرش المهاجرة، والآثار الضارة لنشاط الإنسان على الحيتانيات، والسلاحف البحرية[١٧٨]. ولوحظ أنه ينبغي قيام التعاون، حسب الاقتضاء، بين اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وبين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأنواع البحرية الكثيرة الترحال[١٧٩].

٢٤٨- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. نُظمت في إطار الاتفاقية حلقة عمل (جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)[١٨٠] بهدف مناقشة المسائل المتعلقة بتعريف مفهوم ''الجلب من البحر'' بموجب المادة ١ (هـ) من الاتفاقية. وشملت هذه المسائل ضرورة توضيح عبارة ''البيئة البحرية غير

الخاضعة لولاية أي دولة'' وعبارة ''النقل إلى دولة ما''. واتفق المشاركون على تعريف العبارة الأولى وأوصوا بمواصلة العمل لإيجاد تعريف وعملية متفق عليهما بخصوص مفهوم ''النقل إلى دولة ما''[١٨١].

٢٤٩- وعملا بالقرار ١٢-٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وافق الاجتماع الثالث والخمسون للجنة الدائمة التابعة لهذا المؤتمر على مشروع نص مذكرة تفاهم أبرمت بين منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (جنيف، تموز/يوليه ٢٠٠٥). وستنظر اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك التابعة للمنظمة في هذا المشروع في دورتها العاشرة (سانتياغو دي كومبو ستيلا، إسبانيا، ٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

٢٥٠- اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة. اعتمد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (كامبالا، ٨-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) عدة قرارات تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وجرى ضمن الإطار النظري للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والمحافظة على طابعها الإيكولوجي (القرار ٩-١، المرفق ألف)، استكمال تعريفي ''الاستخدام الرشيد'' و ''الطابع الإيكولوجي'' لمراعاة بيان مهمة الاتفاقية، والمصطلحات المستخدمة في تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية ومفاهيم نهج النظام الإيكولوجي والاستخدام المستدام المعمول بها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ووافق المؤتمر أيضا على إدخال تغييرات على إطاره الاستراتيجي ومبادئه التوجيهية لاستكمال قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل (القرار ١١-١، المرفق باء) التي تنص على أنه ينبغي إيلاء الحيوانات والنباتات المائية مزيدا من الاهتمام في تحضير القضايا المتعلقة بتعيين المواقع المشمولة باتفاقية رامسار. ورحّب المؤتمر أيضا بالمؤشرات الإيكولوجية الثمانية القائمة على تحقيق النتائج، التي وضعها فريق الاستعراض العلمي والفني لتقييم تنفيذ اتفاقية رامسار، والمبادئ التوجيهية للتقييم السريع للتنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة الساحلية والبحرية (القرار ١١-١، المرفق ألف). واعتمد مؤتمر الأطراف قرارا شاملا بشأن حفظ الموارد السمكية وإنتاجها واستغلالها بصورة مستدامة (القرار ١١-٤). ويطلب القرار إلى الأطراف المتعاقدة تطبيق مجموعة من التوصيات أعدها فريق الاستعراض العلمي والفني بشأن إدارة مصائد الأسماك المستدامة في الأراضي الرطبة. وطلب أيضا إبداء التعاون من جانب السلطات المعنية بمصائد الأسماك، وشجع الأطراف على المشاركة بصورة منظمة في جمع البيانات الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، التي لها أهمية بالنسبة للمواقع المشمولة باتفاقية رامسار، وحث على مراقبة الأحياء المائية بعناية شديدة واستخدام

نهج التخطيط المكاني حيثما يكون ذلك مناسبا. وقرر المؤتمر تعزيز إقامة شراكات مع اتفاقية التنوع البيولوجي بهدف كفالة إدماج تحديد وتعيين المواقع المشمولة باتفاقية رامسار في برنامج العمل المنبثق عن التزام جاكرتا بشأن حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري (القرار ١١-٢٢).

٢٥١- معاهدة أنتاركتيكا. استضافت حكومة السويد الاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين لأطراف معاهدة أنتاركتيكا الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. واعتمد هذا الاجتماع التدبير ١ (٢٠٠٥) المدرج في المرفق السادس للبروتوكول الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا بشأن حماية البيئة (المعنون ''المسؤولية عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حالات الطوارئ البيئية''). وجرت خلال الاجتماع مناقشات تناولت طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالتنقيب البيولوجي، وقدمت ورقات عن شتى جوانب الموضوع. وسلطت إحدى الورقات الضوء على التطورات الحاصلة في خمسة محافل دولية، بما في ذلك قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء فريق عامل مخصص غير رسمي مفتوح باب العضوية يعنى بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله بطريقة مستدامة، وأنشطة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للحصول على المنافع وتقاسمها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي. غير أنه ارتئي أن من المهم بالنسبة لنظام معاهدة أنتاركتيكا الاضطلاع بالدور الرائد فيما يتعلق بمسألة التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا. وتبعا لذلك، اعتمد قرار يوصي بأن توجه الحكومات نظر القائمين على برامجها الوطنية المعنية بأنتاركتيكا وأي معاهد بحثية أخرى قد تشارك في التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا إلى المادة الثالثة (١) من معاهدة أنتاركتيكا. وتنص هذه المادة على القيام إلى أقصى حد ممكن عمليا بتبادل المعلومات عن الخطط المتعلقة بالبرامج العلمية في أنتاركتيكا وإتاحة الاطلاع على الملاحظات والنتائج العملية مجانا. ويوصي القرار أيضا الحكومات بأن تبقي مسألة التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا قيد الاستعراض (القرار ٧ (٢٠٠٥))[١٨٢].

٢٥٢- الشعب المرجانية - أكد الاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية (كورور، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) اتخاذ قرار بشأن إصلاح وترميم الشعب المرجانية بطرق اصطناعية، الذي قدم في الاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، والمعقود في سيشيل واعتماده من قبل منتدى المبادرة في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٥. ويشير القرار إلى أنه قد يكون من المناسب في بعض الأحيان إصلاح وترميم الشعب المرجانية بطرق اصطناعية، غير أن النظم الاصطناعية لا يمكن أن تحل محل الشعب المرجانية الطبيعية ولا تؤدي وظيفتها بنفس القدر من الفعالية. وينشئ القرار لجنة

مخصصة لدراسة المسألة ويطلب إلى الجمعية الدولية للدراسات المتعلقة بالشعب المرجانية إعداد ورقة مناقشة عن الموضوع، بالتشاور مع منظمات أخرى ذات الصلة. وأبلغت اللجنة المخصصة المعنية بمرجانيات المياه الباردة أن إنشاءها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قد ساهم في تركيز الاهتمام على الإدارة المستدامة لمرجانيات المياه الباردة والنظم الإيكولوجية المتصلة بها وزيادة الأنشطة المتعلقة بها. وأنشئت لجنة مخصصة جديدة معنية بالإنفاذ والأبحاث المتعلقة بالموارد الطبيعية في الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها. وناقش الاجتماع أيضا العمل المشترك بين المبادرة وعدد من العمليات البيئية الدولية الأخرى، منها على سبيل المثال اتفاقية التنوع البيولوجي، وسبل كفالة التركيز على المسائل المتعلقة بالشعب المرجانية في هذه العمليات. وناقش الاجتماع الحالة السائدة بعد كارثة تسونامي، بما في ذلك الضرر الذي لحق بالشعب المرجانية، والدور الذي اضطلعت به المبادرة في البحث والتقييم في أعقاب كارثة تسونامي، والطرق التي يمكن أن تمدد بها جهود الإعمار انتعاش الشعب المرجانية. وشُجعت الجهات المانحة على كفالة إدراج أفضل الممارسات البيئية في عقود التمويل[١٨٣].

٢٥٣- هذا، مع العلم بأن الشبكة الدولية للمياه والبيئة والصحة التابعة لجامعة الأمم المتحدة، اعترافا منها بالمخاطر التي تهدد الشعب المرجانية في أنحاء العالم وبالثغرات العلمية الخطيرة التي تعيق تحسين إدارتها، تعكف على تنفيذ مشروع كبير بشأن ''تواصلية الشعب المرجانية'' في إطار برنامج عالمي مشترك بين مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي مخصص لأبحاث محددة في مجال الشعب المرجانية. وركز العمل المبدئي في إطار هذا المشروع على إدارة مصائد الأسماك في الشعب المرجانية وما حولها. وتبين أن مناطق حظ الصيد تشكل على الأرجح وسيلة إدارية حمائية تعزز الإنتاج، غير أن هناك ثغرات معرفية كبيرة تعيق استخدامها بفعالية. وتركز الجهود الحالية في إطار المشروع على وضع تقنيات جديدة لقياس التواصلية بين تجمعات الأحياء التي تعيش في الشعب المرجانية، وتطبيق تلك التقنيات في مشاريع تجريبية محددة تهدف إلى قياس التواصلية قياسا كميا لأول مرة.

٣ - المناطق البحرية المحمية

٢٥٤- تشكل المناطق البحرية المحمية وسيلة مهمة لتنفيذ مبادئ نهج النظام الإيكولوجي ولتعزيز حفظ البيئة البحرية والساحلية واستخدامها بطرق مستدامة. فهي توفر الحماية للنظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية والأنواع، حيث تتيح التجدد الطبيعي للموارد المتدهورة وتوفر وسيلة فريدة للحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية في حالة طبيعية حقا. وفي هذا السياق، تعمل وحدة الشعاب المرجانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالشراكة مع برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية،

وأعضاء هذه المبادرة وشركات من القطاع العام والخاص، من أجل الحيلولة دون مواصلة تدهور الشعب المرجانية، وذلك عن طريق جملة أمور منها تقديم الدعم للأنشطة الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنشاء وتحسين شبكات المناطق البحرية والساحلية المحمية[١٨٤].

٢٥٥- ونفذ برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالاشتراك مع شبكة العمل الدولية للشعب المرجانية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، مشروعا مشتركا لتحليل الحالة الراهنة فيما يتعلق بتطوير شبكات المناطق البحرية المحمية على الصعيد الإقليمي[١٨٥] ودور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولكشف الثغرات في مجال إقامة الشبكات ورسم الخطط الرامية إلى بلوغ الأهداف الدولية التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة واتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بإقامة شبكة عالمية تمثل المناطق البحرية والساحلية المحمية بحلول عام ٢٠١٢. وستقدم الدراسة توصيات لتحسين شبكات المناطق البحرية والساحلية المحمية على الصعيد الإقليمي، مع التركيز بوجه خاص على الإمكانيات المتاحة ضمن برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة والقيمة المضافة التي يسهم بها. وبالإضافة إلى ذلك، يشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية نيروبي وفرع شرق أفريقيا للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، في تنظيم برامج تدريبية في منطقة شرق أفريقيا ترمي إلى اعتماد واستخدام الدليل التدريبي للمحيط الهندي الغربي المعنون ''إدارة المناطق البحرية المحمية''.

٢٥٦- وانعقد المؤتمر الدولي المعني بالمناطق البحرية المحمية (في غيلونغ، أستراليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،) بهدف تيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية. وتناول عدد من الأفرقة مختلف المواضيع المتعلقة بإنشاء المناطق البحرية المحمية وإدارتها، بما في ذلك إقامة شبكات المناطق البحرية المحمية واستدامتها وقدرتها على الانتعاش والعمليات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية وفعالية الإدارة والإشراف المشترك. وشملت المسائل المتواشجة المواضيع المتعلقة بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية ومصائد الأسماك والمسائل الاجتماعية - الاقتصادية وأعالي البحار. وسيتاح الاطلاع على نتائج الاجتماع عن طريق وقائع المؤتمر[١٨٦].

٢٥٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استضافت حكومة كندا حلقة عمل ترمي إلى وضع مجموعة من المعايير الإيكولوجية تتسم بالدقة العلمية لتحديد المواقع التي يمكن تعزيز حمايتها في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وانصب اهتمام حلقة العمل هذه على معايير تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وكان الهدف من

تنظيم حلقة العمل هو تقديم الدعم لعدد من الآليات الدولية، بما فيها الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام.

جيم - تغير المناخ[١٨٧]

٢٥٨- أشار بعض الأخصائيين في علم المناخ إلى أنهم سجلوا في تحليلهم المتعلق بالسنة التقويمية ٢٠٠٥[١٨٨] أعلى متوسط سنوي لدرجات الحرارة السطحية في العالم منذ ما يزيد على قرن من الزمن. وأدى هذا الارتفاع في درجات الحرارة إلى ذوبان الصفائح الجليدية في الآونة الأخيرة في منطقتي القطب الشمالي والقطب الجنوبي. ويشير تقرير صدر حديثا إلى أن نطاق الغطاء الجليدي البحري في المحيط المتجمد الشمالي بلغ حاليا أدنى مستوى له منذ ما يزيد على قرن[١٨٩]. وخلصت دراسة حديثة أخرى إلى أن كمية الفاقد من الجليد في الأنهار الجليدية في غرينلند قد تضاعفت من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٥، حيث ازدادت سرعة تدفق الأنهار الجليدية في المحيط نتيجة ارتفاع حرارة المناخ[١٩٠]. وهذه تغييرات واسعة النطاق وتؤثر بصورة تدريجية في مجموع الصفائح الجليدية ويتعاظم دورها في ارتفاع مستوى البحر على الصعيد العالمي.

٢٥٩- وبالإضافة إلى ارتفاع مستوى البحر، يمكن أن يساهم هذا التدفق الغزير للمياه العذبة الدافئة نسبيا في المناطق الواقعة جنوب غرينلند إلى زيادة إضعاف تيار الخليج. واكتشف الباحثون أن قوة التيار الذي يدفئ شمال غرب أوروبا قد تناقصت بنسبة ٣٠ في المائة خلال الأعوام الاثني عشرة الماضية. ويعمل التيار عمل ''السير الناقل'' البحري ناقلا الحرارة من المناطق الاستوائية إلى الدائرة القطبية. فالمياه السطحية الدافئة الآتية من المناطق المدارية تفقد حرارتها شيئا فشيئا حتى تبرد عند اقترابها من ساحل غرينلند إلى درجة أنها تهبط نحو الأعماق ثم تدور عائدة أدراجها نحو الجنوب. وهناك تدفأ من جديد وتستأنف رحلتها نحو الشمال. ويؤدي الاحترار العالمي إلى إضعاف هذا الدوران لأن زيادة كمية المياه العذبة المتأتية من ذوبان الصفائح الجليدية في القطب الشمالي يقلل من ملوحة مياه المحيط، مما يجعلها أخف وزنا وبالتالي أقل قدرة على الهبوط إلى الأعماق والعودة بعد ذلك نحو الجنوب[١٩١].

٢٦٠- وعلاوة على ذلك، أدت بعض الأبحاث إلى التكهن بما إذا كان القطب الشمالي ينحو نحو نظام مناخي مختلف اختلافا جوهريا: نظام يتسم بكم أقل كثيرا من الثلج والجليد البحري، مع ما ينجم عن ذلك من تغيرات في التنوع البيولوجي والتأثير في المجتمعات المحلية[١٩٢].

٢٦١- وأعلن رسميا مركز التنبؤات المناخية في وزارة التجارة الأمريكية التابع للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عن عودة ظاهرة النينيا، أي التبريد الدوري لمياه المحيط في شرق منطقة المحيط الهادئ الاستوائية الوسطى مما قد يؤثر في الاتساق الذي يميز الأنماط المناخية في أنحاء الكرة الأرضية. ويقدر أن حدوث ظاهرة النينيا سيستمر لمدة ثلاثة الأشهر إلى ستة الأشهر المقبلة[١٩٣]. وتشمل آثار هذه الظاهرة خلال فصل الشتاء في نصف الكرة الشمالي عادة زيادة هطول الأمطار في أرجاء إندونيسيا وشمال أستراليا، وكذلك في حوض الأمازون وفي جنوب شرق أفريقيا، وانخفاض معدل هطول الأمطار في أرجاء النصف الشرقي من منطقة المحيط الهادئ الاستوائية وشرق أفريقيا الاستوائية. ورغم أن ظاهرة النينيا تسبب عادة زيادة نشاط الأعاصير في المحيط الأطلسي، فمن المبكر جدا التنبؤ بآثار ظاهرة النينيا الحالية. وتتكرر ظواهر النينيا كل ثلاث إلى خمس سنوات تقريبا.

٢٦٢- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو. استضافت كندا الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول كيوتو في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بالاقتران مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وحضر هذا الاجتماع ما يناهز ١٠ ٠٠٠ مشارك. واستقطب الاجتماعان اهتماما واسعا في أوساط الأعمال التجارية بفضل نظامين تجاريين تشغيليين، هما النظام الأوروبي لتبادل حقوق الانبعاث وآلية التنمية النظيفة، وهما من أدوات تعزيز التنمية المستدامة ومكافحة تغير المناخ. واختتم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باعتماد ما يزيد على ٤٠ قرارا ستمكن من تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ. وإضافة إلى ذلك، شرع، في إطار الاتفاقية، في حوار بشأن النُهج الاستراتيجية للأنشطة التعاونية العالمية الطويلة الأجل الرامية إلى مواجهة تغير المناخ. وتقرر تنظيم مجموعة من حلقات العمل لاتخاذ مجموعة كبيرة من الإجراءات اللازمة للتغلب على التحدي المتمثل في تغير المناخ. وانطلقت عملية مناقشة الالتزامات المستقبلية فيما بعد عام ٢٠١٢. وأخيرا، اعتمد ''دليل القواعد'' المتعلق ببروتوكول عام ١٩٩٧ الذي يحدد إطار تنفيذ هذا البروتوكول. وأنشئ فريق عامل جديد من المقرر أن يبدأ عمله في عام ٢٠٠٦، بهدف مناقشة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (التزامات البلدان المتقدمة النمو في المستقبل لفترة ما بعد ٢٠١٢ في إطار رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ).

٢٦٣- وعقد الاجتماع الأول للمجلس المشترك للإشراف على تنفيذ بروتوكول كيوتو في بون بألمانيا في الفترة من ٢ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويعد المجلس إحدى الآليات

الثلاث المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو لتحقيق هدف خفض الانبعاثات والمساعدة على التصدي لتغير المناخ. ويتيح المجلس للبلدان الصناعية تنفيذ مشاريع تقلل من الانبعاثات أو تزيد من عمليات إزالتها باستخدام البواليع في بلدان صناعية أخرى. وستنفذ مشاريع المجلس على الأرجح في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حيث يتسع المجال لخفض الانبعاثات بكلفة أقل مما عليه في الغرب.

٢٦٤- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. في إطار جهد يرمي إلى مواجهة آثار الاحترار العالمي على المناطق الشديدة التأثر، ومنها منطقة القطب الشمالي وجبال الهملايا والجزر الواطئة، أعلن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن أول حالة يتم فيها رسميا نقل سكان مجتمع محلي في جزيرة صغيرة إلى مكان آخر تجنبا للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ. فقد نقل مائة من القرويين إلى داخل تيغوا في سلسلة جزر المحيط الهادئ الجنوبي في فانواتو بعدما اجتاحت منازلهم الواقعة على الساحل مرارا العواصف والأمواج العاتية التي تعزى إلى تغير المناخ. وقد تمت عملية النقل في إطار مشروع ”بناء القدرات من أجل تطوير القدرة على التكيف في بلدان جزر المحيط الهادئ“.

دال - الضوضاء في المحيطات

٢٦٥- يتزايد قلق الأوساط العلمية ودعاة حفظ الطبيعة من خطر التلوث الكبير الناشئ عن الضوضاء الذي قد يتحول في أسوأ حالاته إلى خطر قاتل يقضي على الحيتان والدلافين وغيرها من الأحياء البرية البحرية، بما فيها الأسماك. ولا يعرف إلا القليل عن آثار الضوضاء في المحيطات على البشر كالغطاسين على سبيل المثال. وتشكل السفن أكبر مصدر للضوضاء في المحيطات، ومن المصادر الأخرى لهذه الضوضاء عمليات التنقيب عن النفط والغاز، وأعمال المسح لرصد الزلازل، والتجارب التي تجرى في المحيطات، والمصادر العسكرية وأجهزة المضايقة الصوتية، والضوضاء الصادرة عن أعمال الجرف والطواحين الهوائية المولدة للطاقة[١٩٤]. وتناول تقرير نشرته مؤخرا أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة آثار الضوضاء على مختلف أنواع الحيتان[١٩٥].

٢٦٦- وقد شجعت الجمعية العامة في الفقرة ٨٤ من قرارها ٣٠/٦٠ على إجراء المزيد من الدراسات والبحث في آثار ضوضاء المحيطات على الموارد البحرية الحية. وأثيرت مسألة الضوضاء في المحيطات في محافل دولية أخرى في السنوات الأخيرة، ومنها الاجتماع السادس المعقود في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار[١٩٦]. واعتبرت اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان الضوضاء في المحيطات هاجسا بيئيا يضر بالعديد من تجمعات الحيتان. وفي القرار

٣/٢٠٠٥، بشأن الحيتان الرمادية في غرب شمال المحيط الهادئ، تدعو اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المنظمات المعنية بمشاريع التنقيب عن النفط والغاز إلى اتخاذ كافة التدابير العملية لكفالة تخفيض مستويات الضوضاء الملتقط في حوض الصرف في بيلتون إلى أدنى حد ومراعاة أي توصيات تقدمها في المستقبل اللجنة العملية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان[١٩٧]. واتخذ البرلمان الأوروبي قرارا يدعو فيه إلى الوقف الاختياري لنشر أجهزة السونار البحرية العالية الشدة إلى حين إجراء تقييم شامل للآثار البيئية التراكمية على الثدييات البحرية والأسماك وغيرها من الأحياء البحرية[١٩٨]. وعلاوة على ذلك، اتخذت الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي قرارا يهيب بالدول الأطراف وغير الأطراف إلى تجنب إحداث أي ضوضاء بفعل نشاط الإنسان في موئل الأنواع الحية الشديدة التأثر وفي المناطق التي يمكن أن تتجمع فيها الثدييات البحرية أو الأنواع المهددة بالانقراض داخل المنطقة المشمولة بهذا الاتفاق". ويوعز القرار إلى اللجنة العملية بإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام بالأنشطة المعروف أنها تحدث أصواتا تحت الماء يحتمل أن تنجم عنها آثار مضرة على الحيتانيات[١٩٩]. وقد شرع الاجتماع الثالث للجنة العلمية في العمل المتعلق بهذه المسائل (القاهرة، ١٥-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥).

ثاني عشر – تسونامي المحيط الهندي

٢٦٧- في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اجتاحت موجة مدمرة من أمواج تسونامي[٢٠٠] مساحات شاسعة من المناطق الساحلية في البلدان الواقعة حول حافة المحيط الهندي من إندونيسيا إلى الصومال، وشملت تايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وسيشيل وكينيا وماليزيا ومدغشقر وملديف وميانمار والهند. وأودت موجة تسونامي هذه بحياة ما يزيد على ٢٠٠٠٠٠ شخص[٢٠١]، وشردت ما يناهز مليونا ونصف المليون[٢٠٢]. ودمرت المصائد التي تعول عليها المجتمعات المحلية الساحلية، وأضرت بالهياكل الأساسية البحرية، كما أضرت، بفعل موجة الرواسب والحطام التي خلفتها بالشعب المرجانية ومنابت الأعشاب البحرية وأشجار المانغروف والنُظم الإيكولوجية المرتبطة بها[٢٠٣]. ولا يزال الأثر المدمر لتسونامي باديا للعيان بعد سنة من حدوثه، وإن كانت جهود الإعمار تحرز بعض التقدم[٢٠٤] وقد استجاب المجتمع الدولي بسخاء، مما مكّن الأمم المتحدة، في غضون شهر، من تحقيق الهدف من نداء المعونة الذي وجهته لتقديم الإغاثة في حالة الكوارث، بجمع مبلغ ٩٧٧ مليون دولار. وبعد سنة من وقوع الكارثة، تم تأمين ٧٥ في المائة من المبلغ المتعهد به لإعمار البلدان المتضررة من تسونامي، وقدره ١٠,٥ بلايين دولار).

٢٦٨- الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ، أو الصندوق العالمي لحالات الطوارئ. أظهرت أزمة تسونامي مدى سخاء الحكومات والشركات والجمهور. بيد أن نطاق الدمار وفجائيته يؤكدان الحاجة إلى التأهب، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء صندوق عالمي لحالات الطوارئ برصيد يبلغ ٥٠٠ مليون دولار للمبادرة بتنفيذ عمليات إغاثة في غضون ٧٢ ساعة من وقوع أي أزمة[٢٠٥]. وقد تم التعهد فعلا بما مجموعه ٢٠٠ مليون دولار لصالح هذا الصندوق[٢٠٦]. ويسعى الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: (أ) تشجيع التبكير باتخاذ الإجراءات والاستجابة لإنقاذ الأرواح؛ و (ب) تحسين الاستجابة للاحتياجات الحاسمة من حيث التوقيت بناء على الاحتياجات التي يمكن التثبت منها، و (ج) تعزيز العناصر الجوهرية للاستجابة الإنسانية في حالات الأزمات التي لا يتوافر لها تمويل كاف.

٢٦٩- الإعمار. بعد مرور سنة على كارثة تسونامي، انتهت مرحلة الطوارئ ليُفتح المجال أمام عملية التعمير. ويعكس التقرير المرحلي عن الإغاثة والإعمار نتائج متباينة[٢٠٧]. فرغم الافتقار إلى التنسيق في مجالات معينة[٢٠٨]، فإن جهود الإعمار تجري بوتيرة دينامية في معظم المناطق التي اجتاحتها تسونامي. وتشهد مناطق تأثرت بشدة مثل آتشيه ونياس في إندونيسيا نهضة تعميرية يمكن أن تتيح فرصا لأشد الناس فقرا من ذوي التدريب المناسب، وكان من نتائجها تعزيز الإنتاج المحلي للمواد[٢٠٩]. بيد أنه في مناطق أخرى، ظل أكبر عائق أمام الإسكان الدائم هو مسألة السماح للناس بالعودة إلى حافة البحر[٢١٠]. وفي سري لانكا وبوكيت وتايلند وملديف، أخذت صناعة السياحة، التي ترتبط غالبا بالمنتجعات الشاطئية، في الانتعاش على نحو مطرد[٢١١]. وتلقت مجتمعات الصيادين المحلية في سري لانكا وإندونيسيا هبات سخية تمثلت في قوارب. وتقدم منظمة الأغذية والزراعة المساعدة لتلك المجتمعات المحلية عن طريق توفير المحركات ومعدات الصيد، التي غالبا ما تغفلها الجهات التي تقدم القوارب، في حين أنها تمثل حوالي ٤٠ في المائة من التكلفة. وفي إندونيسيا، دربت منظمة الأغذية والزراعة ١٤٠ من صناع القوارب، وتعمل على وضع معايير سلامة السفن ونظُم تسجيل السفن. بيد أن منظمة الأغذية والزراعة، التي هي مسؤولة عن التنسيق العام لتأهيل قطاع الصيد في سري لانكا وإندونيسيا قد حذرت من خطر بناء قدرة صيد مفرطة، ومن المخاطر البيئية التي يمكن أن تنجم عن القوارب والمعدات غير المناسبة. وعلى مدى السنة التي انقضت منذ وقوع كارثة تسونامي، ظل الصندوق العالمي للطبيعة يعمل من أجل تقييم الضرر البيئي، وتأهيل الدفاعات الساحلية الطبيعية مثل الشعب المرجانية وأشجار المانغروف. ويعمل الصندوق أيضا على وضع خطة لإدخال تقنيات متطورة في مجال تربية المائيات في مزارع القريدس (الإربيان) في إندونيسيا وتايلند وسري لانكا والهند وفي أوائل عام ٢٠٠٦،

بدأت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في تنفيذ برنامج لتطوير مشاريع نموذجية في مجال ''بناء قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث عن طريق الشراكات: تبادل التجارب والخبرات في المنطقة'' في إندونيسيا وسري لانكا وملديف والهند[٢١٢].

٢٧٠- نظم الإنذار المبكر. تم وضع نظم الإنذار المبكر في منطقة المحيط الهادئ منذ ما يزيد على ٤٠ سنة، بتنسيق من اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية. ويشتمل النظام على شبكات لرصد الزلازل ومراقبة المحيطات، ومراكز إقليمية للتحليل والاستشارة ومراكز وطنية لتسونامي مربوطة بأنشطة وطنية لتقييم المخاطر والتأهب لها[٢١٣]. وعقيب كارثة تسونامي، قامت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بالتعاون مع مركز الإنذار بأمواج تسونامي في المحيط الهادئ، التابع للولايات المتحدة، ووكالة الأرصاد الجوية اليابانية، بإنشاء نظام مؤقت للمعلومات الاستشارية بشأن تسونامي[٢١٤]. وعلاوة على ذلك، جرى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشغيل المرحلة الأولى من نظام للإنذار المبكر قُبالة ساحل سومطره بإندونيسيا. وتم تركيب مجموعتين من العوامات السطحية وأجهزة استشعار الضغط في قاع المحيط، كجزء من نظام وطني سيشمل، في نهاية المطاف، ١٥ عوامة وزهاء ١٠٠ جهاز استشعار على طول السواحل الإندونيسية. وتكشف أجهزة الاستشعار الهزات أو الزلازل في قاع المحيط، وتُرسل المعلومات إلى العوامات، حيث تقوم السواتل، من ثم، بتوصيلها بمحطة رصد. وتتلقى جميع البلدان المشاركة، ما عدا الصومال، إنذارات دولية بتسونامي من مركز الولايات المتحدة للإنذار بتسونامي ووكالة الأرصاد الجوية اليابانية. ويتم التقاط هذه الإنذارات في مرافق مجهزة بنظم دعم تعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع.

٢٧١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عقدت الدورة الرابعة للجنة الإقليمية للمحيط الهندي الأوسط التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في كولومبو. وشارك عشرة بلدان في الدورة، واتفقت على الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة للمنطقة من حيث علوم المحيطات والخدمات والمراقبة، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، من أجل تعزيز مشاركة البلدان في نظام الإنذار بتسونامي المحيط الهندي[٢١٥]. وقد عمل معظم البلدان في منطقة المحيط الهندي إما على وضع أو تعزيز قوانينها في مجال إدارة الكوارث ومناهج عملها وآليات التنسيق الوطنية والمحلية لإرشاد جهود الحد من خطر الكوارث الشاملة، وتحديد المسؤوليات بشكل أوضح لنظام شامل للإنذار المبكر. بيد أن لم يضطلع الجميع بمعالجة مسألة التنسيق الوطني على وجه التحديد. وسعيا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى المساهمة في إدماج نظام الإنذار المبكر بتسونامي في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الإقليمية، أنشأت صندوقا استئمانيا طوعيا إقليميا لتطوير نظم إنذار مبكر بأخطار متعددة في

المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا. وقد قامت تايلند والهند بإنشاء مراكز للإنذار بتسونامي لتجميع المعلومات. وتم تعزيز محطات رصد الزلازل بحواسيب ومعدات اتصال جديدة تمكّن من سرعة قياس قوة الهزات تحت سطح الماء وتقييم احتمال حدوث أمواج تسونامي. وحسبما تقول اليونسكو، يُتوقع أن يكون نظام الإنذار المبكر بتسونامي في المحيط الهندي جاهزا للتركيب في أواسط سنة ٢٠٠٦. والغرض هو إعداد دوائر الأرصاد الجوية في كل بلد لتلّقي معلومات مستجدة وإنذارات بشأن طائفة من تحولات المناخ والطقس في غضون دقيقتين من وقوعها[٢١٦].

ثالث عشر – تسوية المنازعات

٢٧٢- تنص اتفاقية قانون البحار على أربعة محافل بديلة لتسوية المنازعات: المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة تحكيم تنشأ عملا بالمرفق السابع لاتفاقية قانون البحار، أو محكمة تحكيم خاصة تنشأ عملا بالمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار. ويمكن للأطراف أن تختار محفلا واحدا أو أكثر من هذه المحافل عن طريق إعلان خطي يقدم بموجب المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار، ويودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ألف – محكمة العدل الدولية[٢١٧]

٢٧٣- القضايا التي لا تزال معلقة أمام المحكمة، والتي لها صلة وثيقة بمسائل قانون البحار هي: النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) وترسيم الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، وترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). ويمكن الاطلاع على تلك القضايا على موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت[٢١٨]، وفي تقارير محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها الستين[٢١٩].

باء – المحكمة الدولية لقانون البحار[٢٢٠]

٢٧٤- حفظ أرصدة السيّاف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي ضد الجماعة الأوروبية). بموجب رسالتين مؤرختين ١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على التوالي، طلبت كل من شيلي والجماعة الأوروبية استمرار تعليق الحدود الزمنية للمرافعات أمام الدائرة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنتان، واحتفظ الطرفان بحقهما في إعادة تحريك الإجراءات في أي وقت. وعقدت الدائرة الخاصة، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مداولات من أجل النظر في طلب الطرفين. وبعد إجراء مشاورات بين رئيس الدائرة الخاصة ووكلاء الطرفين، قدم الطرفان إلى الدائرة الخاصة معلومات إضافية تؤيد طلبهما. وبناء عليه، مددت الدائرة الخاصة، بموجب أمر صادر بتاريخ ٢٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المهلة الزمنية لتقديم اعتراضات أولية إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ واحتفظت بحق الطرفين في تحريك الإجراءات في أي وقت[٢٢١].

جيم - محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية[٢٢٢]

٢٧٥- رأي يتعلق بالقضية ق-٣/٤٥٩ (مفوضية الجماعات الأوربية ضد أيرلندا). في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدر المحامي العام (السيد بواريس مادورو) فتوى بشأن الدعوى التي رفعتها المفوضية ضد أيرلندا والمتعلقة بقضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة (قضية مصنع الأكسيد المختلط أمام إحدى المحاكم التي ينص عليها المرفق السابع، في إطار الفصل الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار)[٢٢٣]. ومع أن فتوى المحامي العام ليست ملزمة لمحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، فإنها عادة ما تتبع. وقد بدأت أيرلندا الإجراءات ضد المملكة المتحدة سنة ٢٠٠١. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عُقد اجتماع بين أيرلندا والمفوضية بشأن نزاع مصنع الأكسيد المختلط. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغت المفوضية أيرلندا بأنها قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين ١٠ و ٢٩٢ من معاهدة الجماعات الأوروبية والمادتين ١٩٢ و ١٩٣ من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وفي تبادل للرسائل، أعربت أيرلندا عن عدم اتفاقها مع موقف المفوضية. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفعت المفوضية المسألة أمام محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية. ودفعت المفوضية بأن أيرلندا لم تُعر اهتماما كافيا لكون الجماعة الأوروبية طرف في اتفاقية قانون البحار وأن أحكام هذه الاتفاقية هي جزء من قانون الجماعة الأوروبية. وبناء عليه، فقد أخلّت أيرلندا بواجبها في مجال التعاون والولاية الخالصة لمحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية في مثل هذه القضايا، وذلك من خلال رفع دعوى أمام محكمة أخرى. ويتوقع أن تصدر محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية حكما نهائيا خلال سنة ٢٠٠٦. وقد عُلقت الإجراءات أمام محكمة اتفاقية قانون البحار في انتظار ما ستنتهي إليه محكمة العدل الأوروبية من نتائج.

رابع عشر - التنسيق والتعاون الدوليان

ألف - عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٧٦- وفقا للقرار ١٤١/٥٧، استعرضت الدورة الستون للجمعية العامة للمرة الثانية، فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها. وبموجب القرار ٣٠/٦٠، قررت الجمعية مواصلة العملية الاستشارية خلال السنوات الثلاث المقبلة على أن تجري استعراضا آخر

لفعالية هذه العملية وجدواها في دورتها الثالثة والستين. هذا، وطلبت الجمعية في الفقرة ١٠١ من القرار ٦٠/٣٠ إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للعملية الاستشارية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه. وسيُركز الاجتماع السابع مداولاته على ''نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات''. وأخيرا، وبعد إجراء المشاورات المعتادة مع الدول الأعضاء، أعاد رئيس الجمعية تعيين كريستيان ماكيرا (شيلي) وعيّن لوري ريدجواي (كندا) كرئيسين مشاركين للاجتماع السابع للعملية الاستشارية.

باء - إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

٢٧٧- أيدت الجمعية العامة في الفقرة ٨٩ من قرارها ٦٠/٣٠ استنتاجات حلقة العمل الدولية الثانية المتعلقة بالعملية المنتظمة[٢٢٤]. وقررت في الفقرة ٩٠، الشروع في مرحلة البدء التي تسمى ''تقييم التقييمات'' التي من المقرر إنجازها في غضون سنتين. ووافقت في الفقرة ٩١ على الترتيبات التنظيمية، بما فيها فريق توجيهي مخصص للإشراف على تنفيذ ''تقييم التقييمات''، ووكالتين من وكالات الأمم المتحدة، وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية للاشتراك في قيادة العملية، وفريق خبراء للقيام بالعمل الفعلي لتقييم مختلف التقييمات. وإضافة إلى هذا، قررت الجمعية في الفقرة ٩٦ تمويل مرحلة بدء العمل عن طريق المساهمات الطوعية والموارد المتاحة الأخرى للمنظمات والهيئات المشاركة[٢٢٥]. ويتوقع أن يعقد الفريق التوجيهي المخصص اجتماعه الأول في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

جيم - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية

٢٧٨- عقدت شبكة الأمم المتحدة، التي هي الآلية التنسيقية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، المعنية بقضايا المحيطات، والمناطق الساحلية اجتماعها الثالث في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمقر اليونسكو في باريس. وحضر الاجتماع ممثلون عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (ولم يتسن لمنظمة الأغذية والزراعة أن تحضر سوى جزء من الاجتماع). واستعرض الاجتماع ''المبادئ التوجيهية لتخطيط التأهيل السليم بيئيا للساحل'' التي أعدها برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن طريق فرقة العمل

المعنية بالمواجهة بعد تسونامي. وأعربت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية عن دعمها لتنفيذ المبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق باختصاصات فرقة العمل المقترحة المشتركة بين شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية وبين لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية بشأن الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تم الاتفاق على أن تنقح تلك الاختصاصات وتوزع على أعضاء كلا الفريقين بشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية من أجل الموافقة عليها. وقدمت منظمة الأغذية والزراعة عرضا عن أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، علما بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أعرب كل منها عن عزمه التماس الدعم المالي للأطلس. وأبلغ الاجتماع أن من المزمع تقديم عرض عن شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية والأطلس إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأخيرا، قدمت إلى الاجتماع إحاطة عن آخر المستجدات المتعلقة بالعملية المنتظمة (التي كانت تعرف سابقا بعملية التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية)، وفرقة عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية المعنية بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية، وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية.

خامس عشر – الاستنتاجات

٢٧٩- يتبين من التقرير أنه رغم الإجراءات الواسعة النطاق المتخذة للتصدي للمسائل المتعددة الجوانب المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار أثناء الفترة قيد الاستعراض، أنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود بغية ترجمة أهداف اتفاقية قانون البحار وغيرها من الصكوك القانونية الدولية إلى إجراءات ملموسة. ولقد شملت التقارير السابقة بعض الاقتراحات بشأن كيفية تحقيق هذه الأهداف. ويبرز هذا التقرير ثلاثة مجالات تقتضي اهتماما خاصا، هي: إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط ونهج النظام الإيكولوجي والمحيطات والأمن البحري والسلامة البحرية.

٢٨٠- وفي ضوء التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالاستخدامات المختلفة للبحار ومواردها، أصبحت مسألة إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام للأمم المتحدة أداة متزايدة الأهمية لتوفير المعلومات المناسبة للمجتمع الدولي والجهات التي تستخدم البحار فيما يتعلق بالحدود الخارجية للمناطق البحرية للدول الساحلية وخطوط الحدود البحرية فضلا عن خطوط الأساس. علما بأن عملية الإيداع، التي هي إجراء دولي تقتضيه

اتفاقية قانون البحار، تحقق على أفضل وجه مصالح الدول الساحلية. ويؤدي توفير المعلومات بشأن الحدود الخارجية للمناطق البحرية وحدودها وخطوطها الأساسية إلى المساعدة في صون حقوق الدول الساحلية في المناطق التي تقع ضمن ولايتها الوطنية، وتيسر ممارسة هذه الولاية. ولذا فمن المهم للدول الساحلية الأطراف الاستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٦٠/٣٠ والشروع في أقرب وقت ممكن في هذا الإيداع، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل.

٢٨١- وتحظى مسألة التطبيق لنهج النظام الإيكولوجي على إدارة المحيطات بالأهمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ويتمثل القاسم المشترك لنهج النظام الإيكولوجي في أنها نهج شاملة وقائمة على العلم لحفظ وإدارة الموارد الطبيعية. وهي تستند على مفهوم الإدارة المتكاملة للمحيطات، مما يشمل التخطيط والتنظيم الشاملين للأنشطة البشرية إزاء مجموعة معقدة من الأهداف المتداخلة وترمي إلى التقليل قدر الإمكان من تصارع الجهات المستخدمة مع كفالتها في الوقت نفسه استدامة طويلة الأجل. ولذا ينبغي اعتبار تطبيق نهج للنظام الإيكولوجي بمثابة خطوة إلى الأمام. وينبغي زيادة التركيز على سبل تيسير تنفيذه على كل من المستويين الإقليمي والوطني. وحيث أن النظم الإيكولوجية لا تحترم الحدود البحرية، فإن التعاون الإقليمي من الأمور الأساسية. ولما كان الفهم العلمي للأنظمة الإيكولوجية للمحيطات لا يزال محدودا جدا، فإنه يتعين إجراء المزيد من البحوث فضلا عن تطبيق النهج الوقائي نظرا لعدم اليقين في هذا المجال.

٢٨٢- وفي إطار إدارة مصائد الأسماك، يقتضي نهج النظام الإيكولوجي على وجه الخصوص استخدام أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها. وهو يقتضي كذلك تحسين الرصد، ليس فقط فيما يتعلق بحالة مصائد الأسماك واتجاهاتها، بل فيما يتعلق أيضا بحالة العوامل البيئية الرئيسية والموائل والأنواع التي يتهددها الانقراض والأنواع غير المستهدفة والمعتمدة عليها المرتبطة بالأنواع المستهدفة. وينبغي أن يعكس نهج النظام الإيكولوجي الاهتمام الواجب بالآثار طويلة الأجل الناجمة عن إدارة مصائد الأسماك بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية، عن طرق حصر الآثار البيئية الناجمة عن صيد الأسماك في المستويات المقبولة، بما في ذلك بتخفيض الصيد العرضي والنفوق العارض للأنواع غير المستهدفة.

٢٨٣- ومن الأهمية بمكان بذل جهود أشد لبناء القدرة على الإدارة الفعالة للموارد وحماية البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية بواسطة البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٨٤- وهناك مجال هام آخر يحظى فيه التعاون بأهمية حيوية ألا وهو الأمن البحري والسلامة البحرية. وتعد تهيئة الظروف التي تمكن من مأمونية وكفاءة ملاحة السفن في محيطات العالم من الأمور الهامة بالنسبة للتجارة العالمية. وحيث أن تحديات اليوم القائمة في وجه الأمن البحري هي تحديات واسعة النطاق، وعالمية النطاق وغالبا ما تكون مترابطة، فإن التعاون في مواجهة جميع التحديات القائمة فيما يتعلق بقضايا الأمن هو من الأمور الحاسمة لمنعها وقمعها فضلا عن أهميته بالنسبة لمأمونية الملاحة. ولذا يتعين تكثيف التعاون على جميع المستويات للتصدي للتهديدات التي تواجه الأمن البحري والسلامة البحرية بطريقة شاملة عن طريق صكوك وآليات ثنائية ومتعددة الأطراف ترمي إلى رصد هذه التهديدات ومنعها والتصدي لها، وذلك حسب ما نصت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٥٠ من قرارها ٣٠/٦٠.

الحواشي

(١) انظر ISBA/10/C/WP.1.

(٢) انظر ISBA/11/C/5.

(٣) انظر ISBA/11/C/10.

(٤) للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة – الدورة السادسة عشرة (CLCS/48).

(٥) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الزمالة، بما في ذلك نماذج الطلبات، وقائمة الجامعات المشاركة ... إلخ، بموقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار: www.Un.org/depts/los.

(٦) يتاح المزيد من المعلومات، بما في ذلك ورقات أبحاث الزملاء وملفات الطلبات وقائمة مستكملة للمؤسسات المشاركة، على موقع شبكة الانترنت التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الموقع التالي: www.un.org.depts/los تحت الوصلة: ”الصندوق الاستئماني للتعاون التقني – الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية“.

(٧) للاطلاع على المعلومات المتصلة بالدورة التدريبية الأولى والثانية، انظر الوثيقة A/60/63، الفقرة ٤٩ والوثيقة A/60/63/Add.2، الفقرة ١١٠ على التوالي.

(٨) قدم فريق مستقل من الخبراء توصيات إلى الشعبة بشأن مقدار المساعدة المالية الواجب تقديمها للدولة من الصندوق الاستئماني. وفيما يلي الأعضاء الحاليون لفريق الخبراء: الممثلون الدائمون لبابوا غينيا الجديدة والسنغال والمكسيك والنرويج، ونائبي الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي واليابان ومدير شؤون قانون البحار، وزارة الخارجية الآيرلندية.

(٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أنشطة الصندوق، انظر الوثيقة A/CONF/210/2006/2.

(١٠) انظر يوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠٠٥، الرسالة التعميمية للمنظمة البحرية الدولية رقم ٢٦٦٠ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(١١) كانت حصة أفريقيا من الصادرات العالمية ٨,٦ في المائة وحصة الأمريكتين ٢١,٤ في المائة وآسيا ٣٨,٤ في المائة وأوروبا ٢٢,٧ في المائة وأوقيانوسيا ٨,٩ في المائة، وثيقة استعراض النقل البحري لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.D.14، الصفحة ٤).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩. سفن الشحن العام هي أقدمها عمرا في المتوسط (١٧,٥ سنة) وسفن الحاويات هي أقلها عمرا (٩,٥ سنة).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦. قلّت أساطيل البلدان النامية الأفريقية إلى حد ما، في حين سجلت أساطيل البلدان النامية في الأمريكيتين وأوروبا وأوقيانوسيا مكاسب متواضعة. وازدادت أساطيل البلدان الاشتراكية في آسيا في حين تقلصت أساطيل بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

(١٤) M. Gianni and W. Simpson, *The Changing Nature of High Seas Fishing*, available at: www.wwf.org.au/publications/IUU_ChangingNatureOfHighSeasFishing/.

(١٥) قرار المؤتمر العام لوكالة الأمم المتحدة للطاقة الذرية م ع (٤٩/ق/٩) ''تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والإشعاع والنقل وإدارة النفايات'' الفرع باء بشأن ''سلامة النقل''.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة (ي) من الديباجة.

(١٧) المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٧-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١٨) الوثيقة A/60/63، الفقرة ٧٤.

(١٩) القرار ١/٦٠، الفقرة ٥٦ (س).

(٢٠) الوثيقة A/CONF.207/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١) تشمل مجالات الإجراءات مراجعة وتنقيح لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة، وصقل عملية المراجعة، والامتثال، وضمان الجودة، ورفض الشحن، ومواجهة الطوارئ، والمسؤولية، والاتصال.

(٢٢) الصعوبات التي تتم مواجهتها في شحن المواد المشعة من الفئة ٧ وفقا للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة. تقارير مقدمة من كندا والمملكة المتحدة وجمعية المنظمة البحرية الدولية، (وثيقة المنظمة البحرية الدولية A24/13/1، الصفحات من ٧ إلى ٩).

(٢٣) انظر قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ج - ٩٨٤ (٢٤) ''تيسير شحن المواد المشعة من الفئة ٧ وفقا للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة بما في ذلك تلك المعبأة في أشكال مستخدمة في التطبيقات الطبية أو تطبيقات الصحة العمومية. وأشارت الجمعية العامة كذلك في القرار إلى أن الهدف النهائي المنشود للدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى هو الكف عن نقل المواد المشعة عن طريق مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية باستثناء تلك المواد المستخدمة في التطبيقات الطبية أو تطبيقات الصحة العمومية وأقرت بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي. وتحفظ وفد الهند بشأن الموافقة على قرار الجمعية العامة بشأن النقل العام لجميع المواد المشعة من الفئة ٧ وفقا للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة وأوضح أنه كان بفضل قرارا يركز تركيزا حصرا على المواد المشعة المستخدمة في التطبيقات الطبية وتطبيقات الصحة العمومية. (وثيقة المنظمة البحرية الدولية A24/5 (b)/2 ، الفقرة ٨١).

(٢٤) قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية م ع (٤٩) ق/٩ ''تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الإشعاع النووي وسلامة النقل ومعالجة النفايات''، الفرع باء بشأن ''سلامة النقل''، الفقرة ١٢.

(٢٥) إعلان بنما المعتمد في مؤتمر القمة الرابع لرؤساء الدول والحكومات، مدينة بنما، بنما، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢٦) بيان منتدى جزر المحيط الهادئ السادس والثلاثين، بابوا غينيا الجديدة، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. الوثيقة PIFS (05) 12، الفقرة ١٩ (ز)، متوفرة على الموقع www.sidsnet.org/pacific/Forumsec انظر كذلك التقارير السابقة للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار.

(٢٧) انظر A/60/PV.54 و 54-56.

(٢٨) A/60/529، المرفق الأول.

(٢٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠) وثيقة المنظمة البحرية الدولية C/ES.23/13، الفقرة ١٧.

(٣١) انظر النشرة الصحفية لمذكرة تفاهم باريس، تغيير المسار، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المتوفرة على الموقع: www.parismou.org.

(٣٢) يتمثل أحد المشاريع المتعلقة بسلامة العبَّارات في مشروع نموذجي في بنغلاديش، في إطار برنامج التعاون التقني للمنظمة البحرية الدولية، انظر الرسالة التعميمية للمنظمة البحرية الدولية المعنون ''المنظمة البحرية الدولية ومنظمة إنترفيري توقعان اتفاقا بشأن سلامة العبارات''، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو متاح على الموقع www.imo.org.

(٣٣) انظر البيان الصحفي التالي: ''منظمة العمل الدولية تعتمد شرعة حقوق من أجل البحارة'' ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ متوفرة على الموقع: www.ilo.org.

(٣٤) أجرت هيئة مذكرة تفاهم باريس بشأن مراقبة الدول للموانئ حملة تفتيش مركزة للتحقق من الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤. وتبين أن أكثر من ٤٠ في المائة من السفن التي تم تفتيشها تتسم بعيوب في مجال واحد على الأقل من مجالات التفتيش المختارة وتم احتجاز ما مجموعة ٢١ سفينة. وتتركز معظم العيوب في مجالات تخزين الأغذية وحالات مطابخ السفن والمرافق الصحية والمرافق المستشفوية. وفي حوالي ٥٠ في المائة من حالات التفتيش، كانت العيوب متصلة بترتيبات العمل. انظر موقع الإنترنت التابع لمذكرة تفاهم باريس: www.parismou.org.

(٣٥) السفن التي يصل إجمالي حمولتها إلى ٥٠٠ طن أو أكثر التي تعمل في الرحلات الدولية أو الرحلات بين الموانئ الأجنبية.

(٣٦) انظر تقرير الدورة السادسة لفريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالمسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، تقرير الفريق العامل المشترك، الوثيقة IMO/ILO/WGLCCS6/6.

(٣٧) تتعلق فقط بأولئك الذين عاشوا خارج بلدانهم لأكثر من سنة واحدة وتشمل ٩,٢ مليون لاجئ. وحوالي نصف المهاجرين الدوليين في العالم هم من النساء. ويمكن للمهاجرين أن يكونوا من المهاجرين النظاميين أو غير النظاميين أو المهرة أو غير المهرة أو الطلبة أو المهاجرين للالتحاق بأسرهم أو المهاجرين العابرين أو طلاب اللجوء السياسي أو اللاجئين العاديين. ''الهجرة في عالم مترابط: اتجاهات جديدة للعمل''. تقرير اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية. تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. المقدمة، الفقرتان ١٣ و ١٤. التقرير متوفر على الموقع: www.gcim.org.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٩) أثناء النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، لم تقدم تقارير إلا من جانب إيطاليا واليونان. الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر. التقرير نصف السنوي الأول، الوثيقة MSC.3/CIRC.10 متوفرة على موقع المنظمة البحرية الدولية: www.imo.org.

(٤٠) ”الهجرة في عالم مترابط: اتجاهات جديدة للعمل“. تقرير اللجنة المعنية بالهجرة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفصل الثالث، الفقرات ٦ إلى ٩.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٤٢) استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع تقرير. الوثيقة CTOC/COP/2005/L.1/Add.5.

(٤٣) مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشروع الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الوثيقتان CTOC/COP/2005/L.11 و CTOC/COP/2005/L.9.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٧.

(٤٥) تدشين مبادرة أمن المحيطات. ”الإدارة المستدامة لموارد المحيطات والموارد الساحلية كوسيلة للأمن“. ورقة مفاهيمية للجنة الاستشارية لحماية البحار معدة للمؤتمر الأول لمبادرة أمن المحيطات، طرابلس، ٢٣-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، متوفرة على الموقع: www.acops.org.

(٤٦) عُقدت الندوة المعنية بالأمن البحري في بحر الصين الجنوبي، مدينة هايكو، مقاطعة هينان، الصين، في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولقد نُظمت إلى جانب خمسة اجتماعات لأفرقة الخبراء: (١) الاقتصاد العالمي وأمن الملاحة في بحر الصين الجنوبي، و (٢) مضيق ملقا والممر البحري لبحر الصين الجنوبي، و (٣) الأمن البحري وإنفاذ القانون ببحر الصين الجنوبي، و (٤) الإرهاب البحري والقرصنة وآلية التعاون الإقليمي، و (٥) التحوط والوقاية من انسكاب النفط في منطقة بحر الصين الجنوبي.

(٤٧) عُقد المؤتمر الوزاري لأمن النقل الدولي في طوكيو في ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وحضره الوزراء المسؤولون عن أمن النقل البحري لكل من الاتحاد الروسي واستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان وممثلون عن المفوضية الأوروبية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية. انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.81/5/9.

(٤٨) انظر الاقتباس الكامل من الوثيقة (A/60/529 في الفصل المتعلق بالنقل البحري، المرفق الأول والثاني، الفقرة ٥).

(٤٩) A/60/529، المرفق الثاني.

(٥٠) بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري في وثيقتي المنظمة البحرية الدولية LEG/CONF.15/21 و LEG/CONF.15/22.

(٥١) برامج التدريب البحري. مذكرة من الأمين العام. وثيقة المنظمة البحرية الدولية A24/17(d)/Rev.1.

(٥٢) نُظر في هذه المسألة أيضا في اجتماع الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بتحديد هوية السفن وتتبعها من بعد، الدورة الأولى، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٥٣) انظر MSC.4/Circ.69, MSC.4/Circ.72, MSC.4/Circ.76, MSC.4/Circ.77, MSC.4/Circ.78, MSC.4/Circ.79.

(٥٤) المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية: التقرير السنوي لحوادث القرصنة والسلب المسلح ضد السفن (١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(٥٥) القرصنة والسلب المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة ساحل الصومال. مذكرة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية. وثيقة المنظمة البحرية الدولية C/ES.23/17 (a).

(٥٦) تقرير الجمعية الإيكولوجية للجنة الأمريكية للأساس العلمي لإدارة النظم الإيكولوجية (١٩٩٦)، متوفر على الموقع /www.csus.edu/indiv/m/merzj/course1/handouts.

(٥٧) H. Wang, "Ecosystem Management and Its Application to Large Marine Ecosystems: Science, Law, and Politics", *Ocean Development and International Law*, vol. 35 (1), 2004, pp. 41-74.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) H. Wang, op. cit. p. 47.

(٦٠) بيان بشأن نهج النظام الإيكولوجي إزاء إدارة الأنشطة البشرية، الاجتماع الوزاري المشترك الأول للجنة هلسنكي ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، بريمن، ألمانيا، ٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(٦١) تقرير مشاورة الخبراء المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة على النظم الإيكولوجية، المنعقد في ريكيافيك، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٦٢) H.Wang، المرجع السابق، صفحة ٤٢.

(٦٣) التقييم الألفي للنظم الإيكولوجية، النظم الإيكولوجية دعا فيه البشر: إطار للتقييم، صفحة ٧١.

(٦٤) h.wang، صفحة ٤٢.

(٦٥) انظر تقارير الأمين العام للأمم المتحدة A/58/56 و A/59/62/Add.1 و A/60/63/Add.1.

(٦٦) S. M. Garcia, A. Zerbi, C. Aliaume, T. Do Chi and G. Lasserre, "The ecosystem approach to fisheries: Issues, terminology, principles, institutional foundations, implementation and outlook", FAO Fisheries Technical Paper, No. 443 (2003), p. 7.

(٦٧) اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، النُهُج الاستراتيجية لإدارة المياه العذبة: ورقة معلومات أساسية – نهج النظام الإيكولوجي.

(٦٨) تقرير مشاورة الخبراء المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة على النظم الإيكولوجية، المنعقد في ريكيافيك في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٦٩) إرشادات بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية في البيئة البحرية الأوروبية، تقرير البحث التعاوني للمجلس الدولي لاستكشاف البحار، رقم ٢٧٣ (٢٠٠٥) الصفحة ٢.

(٧٠) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٦١ (٣) و (٤) والمادة ١١٩ (١ (أ) و (ب)).

(٧١) المرجع نفسه، المادة ١٩٤ (٥).

(٧٢) المرجع نفسه، المادة ٢١١ (٦ (أ)).

(٧٣) المرجع نفسه، المادة ١٤٥ (ب).

(٧٤) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الأمم المتحدة للأرصدة، المادة ٥ (د) و (هـ) و (و) و (ز).

(٧٥) المرجع نفسه، المادة ٧.

(٧٦) الكتيب الاستهلالي لاتفاقية رامسار، الطبعة الثانية، (٢٠٠٤).

(٧٧) A/CONF.48/14/Rev.1.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧.

(٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1.8 والتصويبات).

(٨٠) برنامج العمل الدولي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP (OCA)/LBA/IG.2/7، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٨١) مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لمنظمة الأغذية والزراعة، مقدمة.

(٨٢) المرجع نفسه.

(٨٣) تقرير مصائد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة رقم ٦٥٨، روما، ٢٠٠٢، التذييل الأول.

(٨٤) المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، إطار العمل، المعتمدة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥. متوفرة على الموقع: www.icriforium.org.

(٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨٦) انظر تقارير الأمين العام A/58/65 و A/59/62/Add.1 و A/60/63/Add.1 للاطلاع على المعلومات ذات الصلة بهذه الاتفاقيات.

(٨٧) يقوم هذا الفرع على عدة مقالات ووثائق، هي: H. Wang, op. cit.; ICES, op. cit.; S. Parsons, "Ecosystem Considerations in Fisheries Management: Theory and Practice", 20 *IJMCL* (2005), pp. 381-422; Secretariat of the Convention on Biological Diversity, "The Ecosystem Approach", 2004; United Kingdom Department for Environment, Food and Rural Affairs, "Charting Progress: An integrated assessment of the state of United Kingdom seas", and "Safeguarding Sea Life", both 2005; secretariat of the Convention on Biological Diversity, "Enhancing the Implementation of Integrated Marine and Coastal Area Management (IMCAM)", UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1, 15 January 2006; Fisheries and Oceans Canada, "Canada's Ocean Action Plan", 2005; Commission of the European Communities, Communication from the Commission to the Council and the European Parliament, Thematic Strategy on the Protection and Conservation of the Marine Environment, COM(2005)504 final, Brussels, 24 October 2005; Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council establishing a Framework for Community Action in the Field of Marine Environmental Policy (Marine Strategy Directive), COM(2005)505 final, 2005/0211 (COD), Brussels, 24 October 2005.

(٨٨) T. Hancock, "Towards Healthy and Sustainable Communities: Health, Environment and the Economy at the Local Level," quoted in Wang, op. cit, p. 42.

(٨٩) المقرر ٦/٥ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الفرع ألف.

(٩٠) "The Ecosystem Approach to Fisheries: Issues, terminology, principles, institutional foundations, implementation and outlook"، الورقة التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٤٤٣، روما، ٢٠٠٣، الصفحات ١-٧١.

(٩١) المبادئ الإرشادية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، الملحق ٢، روما، ٢٠٠٣، الصفحات ١-١١٢.

(٩٢) المرجع نفسه.

(٩٣) من ذلك مثلا أن لجنة المحيط الهندي بادرت بدراسة عن جدوى مشروع يرمي إلى حفظ النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية للبلدان الواقعة في المحيط الهندي. انظر تقرير اللجنة السنوي لعام ٢٠٠٣، المتوفر على الموقع www.coi-info.org/.

(٩٤) من ذلك مثلا أن جماعة دول الأنديز اعتمدت استراتيجية إقليمية في مجال التنوع البيولوجي لبلدان جماعة الأنديز المدارية (المقرر ٥٢٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢). متوفر على موقع الجماعة: www.comunidadandina.org/.

(٩٥) المناطق التالية مشمولة ببرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: البحر الأسود، وبحر قزوين، وشرق أفريقيا، وبحار شرق آسيا، والبحر الأبيض المتوسط، وشمال شرق المحيط الهادئ، وشمال غرب المحيط الهادئ، وجنوب المحيط الهادئ، والبحر الأحمر وخليج عدن، والمنطقة البحرية التابعة للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، وبحار جنوب آسيا، وجنوب شرق المحيط الهادئ، وغرب ووسط أفريقيا، البحر الكاريبي الكبرى. أما مناطق البحار الإقليمية التي لا تتبع برنامج الأمم المتحدة للبيئة فهي: المحيط المتجمد الشمالي، وأنتاركتيكا، وبحر البلطيق، وشمال شرق الأطلسي.

(٩٦) دراسة تجميعية وتحليلية للبيانات الاقتصادية دعما لبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللاتفاقيات وخطط العمل المعنية بالبحار الإقليمية، قدمت للاجتماع العالمي السابع للبحار الإقليمية، ومتوفرة على الموقع: www.unep.org/regionalseas/Publications/INF.13.Economic.Activity.LMEs.pdf.

(٩٧) تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في منطقة إيكولوجية بحرية — مثال البلطيق، لجنة هلسنكي ٢٠٠٥/٢٦، الوثيقة ٤/٣، الصفحات ٢-٦، متوفر على موقع لجنة هلسنكي: http://sea.helcom.fi/dps.html. انظر أيضا المشروع الإقليمي لبحر البلطيق والتقرير المرحلي للجنة هلسنكي، لجنة هلسنكي ٢٠٠٥/٢٦، الوثيقة ٢/٩.

(٩٨) التقرير المتعلق بأنشطة اللجنة لعام ٢٠٠٤، لجنة هلسنكي ٢٠٠٤/٢٦، الوثيقة ١/٢، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٩٩) يدار المشروع بالتعاون مع المجلس الدولي لاستكشاف البحار، واللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق، والجامعة السويدية للعلوم الزراعية، والصندوق العالمي للطبيعة السويدي.

(١٠٠) التقرير المتعلق بأنشطة اللجنة لعام ٢٠٠٤، لجنة هلسنكي ٢٠٠٤/٢٦، الوثيقة ١/٢، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٠١) محضر موجز لاجتماع لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، تموز/يوليه ٢٠٠٥، OSPAR 05/21/1-E، الصفحات ١٤-٢٦، متوفر على الموقع www.ospar.org/. انظر أيضا المرفق ١٩ للمحضر الموجز المعنون ''برنامج عمل لجنة التنوع البيولوجي ٢٠٠٥-٢٠٠٦''، الذي يحتوي على قائمة بالأنشطة الرامية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي.

(١٠٢) انظر البيان الوارد في: محضر الاجتماع المشترك بين لجنة هلسنكي ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ٢٠٠٣، المرفق ٥، وهو متوفر على الموقع: www.helcom.fi/ministerial_declarations/en_GB/ministerial/.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٠٤) محضر الاجتماع المشترك بين لجنة هلسنكي ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ٢٠٠٣، المرفق ٧.

(١٠٥) انظر الموقع www.ats.aq. تمثل منطقة أنتاركتيكا نظاما إيكولوجيا قليل الإنتاجية بسبب ظروف الطقس القاسية للغاية وطول موسم الغطاء الجليدي فيها. والخصائص الإيكولوجية والبيولوجية للأنواع البحرية في أنتاركتيكا فريدة من نوعها لأن السلسلة الغذائية فيها قصيرة جدا وتكاد تقوم على الكريل حصرا. انظر الوثيقة A/59/62/Add.1، الفقرة ٢٧٨.

(١٠٦) تتمتع البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية بجوانب اجتماعية – ثقافية فريدة من نوعها، وبإمكانات اقتصادية، وبدور متكامل في العمليات المناخية. فالضغوط المناخية والإنمائية في البيئة البحرية للمنطقة القطبية الشمالية، الناجمة عن أنشطة الشحن والتفريغ واستغلال حقول النفط والغاز البحرية والأنشطة التي تستهدف استغلال الأرض، وهي في تزايد مستمر.

(١٠٧) كشفت نتائج التقديرات أن المنطقة القطبية الشمالية تظل، بالمقارنة مع معظم مناطق العالم الأخرى، بيئة نظيفة. على أن تزاوج مختلف العوامل يبعث على القلق في بعض النظم الإيكولوجية بالنسبة لبعض الملوثات ولبعض المجموعات السكانية البشرية في هذه المنطقة. وتحدث هذه الظروف أحيانا على مستوى محلي، ولكن قد يكون لها في بعض الحالات بعدا إقليميا أو قطبيا.

(١٠٨) تقرير العرض العام عن حفظ حيوانات المنطقة القطبية الشمالية ونباتاتها، متوفر على الموقع: www.arctic-coucil.org/files/87/CAFFReportSAOmay4and5_2004.pdf.

(١٠٩) إعلان سيول بشأن المحيطات، الفقرة ٧ من الديباجة؛ الفقرتان ١ و٩ من المنطوق. متاح على الموقع www.apec-oceans.org/.

(١١٠) دراسة استقصائية لتحديد حالة تنفيذ إعلان سول بشأن المحيطات الصادر عن رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في جميع الاقتصادات الأعضاء في الرابطة، مشروع APEC MRC05/2005، الصفحات ٦ و ٩ و ١٠، متوفرة على الموقع: www.apec-oceans.org/. ويجدر بالملاحظة أيضا أن ٦٨ في المائة من الدول الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ التي قدمت ردودا قالت إن اقتصادها شارك في برنامج من برامج البحار الإقليمية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي منذ عام ٢٠٠٢. انظر أيضا Tsamenyi, M., Djalal, H., and Palma, M., Institutional Frameworks for Ecosystem-Based Management in the Asia Pacific Region، وهو متوفر على الموقع: www.oceans.gov.au/pdf/EBM/EBM-Asia%20Pacific%20Paper.pdf.

(١١١) البيان الوزاري المشترك، بالي ٢٠٠٥، الفقرة ١١، متوفر على الموقع: www.apec-oceans.org/.

(١١٢) خطة عمل بالي، الصفحة ٣، متوفر على الموقع: www.apec-oceans.org/.

(١١٣) لجنة الجماعات الأوروبية، بلاغ من اللجنة إلى المجلس والبرلمان الأوروبي، الاستراتيجية المواضيعية بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية، COM(2005)504 final، بروكسل، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ مقترح بشأن توجيه للبرلمان الأوروبي والمجلس يقضي بإنشاء إطار لعمل الجماعة في مجال السياسات البيئية البحرية (التوجيه الاستراتيجي البحري)، COM(2005) 505 final, 2005/0211 (COD)، بروكسل، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١١٤) Towards a future Maritime Policy for the Union: a European Vision for the Oceans and Seas مراسلة من الرئيس والسيد بورغ إلى المفوضية، وThe Future Maritime Policy and the Regions، خطاب ألقاه الدكتور ج. بورغ، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متوفر على الموقع: http://europa.eu.int/comm/fisheries/maritime/index_en.htm.

(١١٥) انظر موقع أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: www.nepad.org/2005/files/home.php.

(١١٦) متوفر على الموقع www.africa-union.org/.

(١١٧) خطة العمل متوفرة على الموقع www.environment-directory.org/nepad/content/action_plan.asp.

(١١٨) مجموعة مشاريع عن التنوع البيولوجي في السواحل والبحار والمياه العذبة، انظر Background Paper and Action Plan on Conservation and Sustainable Use of Coastal, Marine and Freshwater Resources، متوفرة على الموقع: www.environment-directory.org/nepad/content/coastal.asp. ومن المشاريع الأخرى ذات الأهمية، آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية.

(١١٩) Pacific Islands Regional Ocean Policy and Pacific Islands Regional Ocean Framework for Integrated Strategic Action، متوفر على الموقع: www.spc.int/piocean/forum/New/forum.htm. انظر أيضا Pacific Islands Regional Ocean Forum communiqué.

(١٢٠) المبادرتان ١-٤ و ٣-١، Pacific Islands Regional Ocean Framework for Integrated Strategic Action.

(١٢١) انظر موقع أمانة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ على الموقع: www.sopac.org/.

(١٢٢) المادة الثانية من اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

(١٢٣) تدبير الحفظ ٢٥-٠٢(٢٠٠٣) وتدبير الحفظ ٢٥-٣(٢٠٠٣) للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

(١٢٤) تدبير الحفظ ٢٥-٠١ (١٩٩٦) للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

(١٢٥) القراران C-04-09 و C-05-02 يتيحان تدابير لحفظ أسماك التون؛ وتتيح القرارات C-04-05، وC-04-07، وC-05-03، تدابير تتعلق بالصيد العرضي.

(١٢٦) قرار لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري C-04-05.

(١٢٧) قرار لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري C-04-05.

(١٢٨) قرارا لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري ٠٣-١٤ و ٩٦-١٥.

(١٢٩) توصيتا لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ٠٨/٠٥ و ٠٩/٠٥.

(١٣٠) المواد ٩-١٢ من تدابير لجنة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي بشأن الحفظ والإنفاذ.

(١٣١) إسهام لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي في هذا التقرير.

(١٣٢) انظر نتائج مؤتمر قمة السياسات بشأن المحيطات، البرتغال ٢٠٠٥، متوفرة على الموقع: www.globaloceans.org/tops2005/index.html.

(١٣٣) H. Wang "An Evaluation of the Modular Approach to the Assessment of Management of Large *Ecosystems", Ocean Development and International Law*، المجلد ٣٥ (٣)، ٢٠٠٤، الصفحات ٢٧٧-٢٨٠. 277-280. انظر البند التالي عن بناء القدرات في هذا التقرير.

(١٣٤) مؤتمر قمة السياسات بشأن المحيطات ٢٠٠٥، متوفر على الموقع: www.globaloceans.org/tops2005/index.html.

(١٣٥) تم إنشاء الفريق العامل للإدارة المتكاملة للمحيطات، ومجلس إدارة المحيطات، والفريق الاستشاري الوطني المعني بالمحيطات، والفريق الاستشاري لعلوم سياسات المحيطات. انظر المكتب الوطني للمحيطات، Australia's Ocean Policy 'السياسة الأسترالية بشأن المحيطات'على الموقع: www.oceans.gov.au/content_policy_v1/default.jsp؛ B. Addison, D. Petrachenko، Australia's Ocean Policy، على الموقع www.globaloceans.org/tops2005/pdf/Australia.pdf، و S. Parsons، Ecosystem Considerations in Fisheries Management: Theory and Practice، على الموقع: www.dfo-mpo.gc.ca/fgc-cgp/documents/parsons_e.htm.

(١٣٦) انظر: موقع الاستراتيجية الكندية في مجال المحيطات على الموقع: www.cos-soc.gc.ca/؛ و Fisheries and Oceans Canada، على الموقع: www.dfo-mpo.gc.ca/canwaters-eauxcan/index_e.asp؛ و S. Parsons، المرجع نفسه.

(١٣٧) P.A. Torres وآخرون، Mexico's Case Study، Research Task Force on Ocean Policies، على الموقع: www.globaloceans.org/tops2005/pdf/Volume2OceanPolicies.pdf.

(١٣٨) J. Batongbacal، The Philippines National Marine Policy: Navigating Unpredictable Currents، فرقة عمل بحثية تعنى بسياسات المحيطات، المرجع نفسه؛ انظر أيضا موقع إدارة البيئة والموارد الطبيعية: www.denr.gov.ph/.

(١٣٩) الموجز التنفيذي لمشروع مرفق البيئة العالمية، الإدارة المتكاملة للموارد البحرية والساحلية، السنغال، متوفر على الموقع: www.gefweb.org/Documents/Work_Programs/wp_Feb04/Bio_-_Senegal_-_Executive_Summary.pdf. انظر أيضا موقع مشروع البرنامج من أجل الإدارة المتكاملة للموارد البحرية والساحلية على الموقع: www.girmac.sn/.

(١٤٠) التوصية رقم ٨ من قائمة التوصيات، متوفرة على الموقع: www.jncc.gov.uk/page-2815؛ انظر أيضا Defra، Marine: UK Marine Policy، على الموقع: www.defra.gov.uk/environment/water/marine/uk/policy/marine-bill/ وتجميع مواجيز السياسات الوطنية والإقليمية بشأن المحيطات (مسودة)، فرقة عمل بحثية معنية بالسياسات الوطنية بشأن المحيطات (٢٠٠٥)، متوفر على الموقع: www.globaloceans.org/tops2005/pdf/OceanPolicySummaries.pdf.

(١٤١) مشروع قانون حكومي قيد الإعداد، انظر الموقع: www.commonsleader.gov.uk/output/page966.asp.

(١٤٢) Safeguarding Sea Life ، الصفحة ٥.

(١٤٣) أكملت اللجنة عملها، انظر موقعها: www.oceancommission.gov/welcome.html.

(١٤٤) الموجز التنفيذي، التقرير النهائي للجنة، الصفحة ٥.

(١٤٥) US Ocean Action Plan، الصفحة ٣ متوفرة على الموقع http://ocean.ceq.gov/actionplan.pdf. انظر أيضا: B. Cicin-Sain, C. Ehler and G. Kuska ، USA Ocean Policy، متوفرة على الموقع: www.globaloceans.org/tops2005/pdf/Volume2OceanPolicies.pdf.

(١٤٦) المرجع نفسه.

(١٤٧) ترد معلومات إضافية عن برامج بناء القدرات لحماية النظم الإيكولوجية البحرية في A/58/65.

(١٤٨) لم تذكر الشراكات في الإدارة البيئية لبحار جنوب آسيا مفهوم نهج النظام الإيكولوجي ولكنها تقر بأهمية حماية النظم الإيكولوجية البحرية في حلقة العمل المعنية بالإدارة البيئية والإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية، كيرنز، أستراليا، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(١٤٩) المرجع نفسه.

(١٥٠) إسهام البنك الدولي في تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار.

(١٥١) انظر A/58/65.

(١٥٢) انظر موقع مشاريع المياه الدولية: www.undp.org/gef/undp-gef_focal_areas_of_action/sub_international_water.html؛ انظر أيضا نشرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية بعنوان "Protecting International Waters Sustaining Livelihoods"، على الموقع نفسه.

(١٥٣) انظر النشرة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع لإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، على الموقع: www.unep.org/regionalseas/Publications/RSP_Large_Marine.pdf .

(١٥٤) المرجع نفسه.

(١٥٥) H. Wang، المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٢.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٦.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٦ و ٢٧٧.

(١٥٨) انظر أيضا الفقرة ١٢٨.

(١٥٩) انظر الموقع www.gpa.unep.org.

(١٦٠) انظر موقع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة: www.eia.doc.gov/cabs/World_Oil_Transit_Chokepoints/Background.html.

(١٦١) الناقلات المزدوجة الهيكل: تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المقدم إلى المنظمة البحرية الدولية من قبل المفوضية الأوروبية والوكالة الأوروبية للسلامة البحرية. انظر الوثيقة A 24/INF.5 والموقع www.emsa.eu.int/Docs/workshops/dh%20tanker%20panel%20final%20report%20complete%203.6.05.pdf.

(١٦٢) المرجع نفسه.

(١٦٣) معلومات قدمتها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(١٦٤) قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ج - ٩٨٣ (٢٤) الذي اعتمدته جمعية المنظمة في دورتها الرابعة والعشرين (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(١٦٥) أفاد الصندوق الدولي للتعويض عن التلويث النفطي أن إجمالي المبلغ المتاح للتعويض عن كل حادث يقع في الدول الأعضاء في الصندوق التكميلي وهي إسبانيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وبربادوس والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وليتوانيا والنرويج وهولندا واليابان يقدر بنحو ١,٠٧ مليون دولار.

(١٦٦) قرارا جمعية المنظمة البحرية الدولية ج -٩٧٦ (٤) و ج - ٩٧٧ (٢٤).

(١٦٧) A/24/5(b)/2، الفقرة ٣٠.

(١٦٨) تقرير الاجتماع الاستشاري السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية لندن، والوثيقة LC.27/16 للمنظمة البحرية الدولية، وتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العلمي LC/SG28/14.

(١٦٩) مثلما ورد في التقرير السابق (A/60/63).

(١٧٠) تُرجمت المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية أيضا إلى اللغات البنغالية والتركية والصينية والهندية.

(١٧١) يستند هذا الفرع على إسهام منظمة الأغذية والزراعة في التقرير.

(١٧٢) هذه الأطراف هي: بليز وبنن والجمهورية العربية السورية وكندا وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والجماعة الأوروبية.

(١٧٣) للاطلاع على التطورات في الميادين الأخرى، انظر الموقع www.fao.org/Sids.

(١٧٤) UNEP/CBD/SBSTTA/11/11.

(١٧٥) يرد التقرير المتعلق بذلك الاجتماع في UNEP/CBD/COP/8/3.

(١٧٦) متاحان، على التوالي، في الموقعين: www.biodiv.org/doc/publications/cbd-ts-19.pdf؛ و www.biodiv.org/doc/publications/cbd-ts-20.pdf.

(١٧٧) انظر القرار UNEP/CMS/Resolution 8.14.

(١٧٨) انظر القرارات UNEP/CMS/Resolution 8.13؛ و UNEP/CMS/Resolution 8.14؛ و UNEP/CMS/Recommendation 8.16؛ و UNEP/CMS/Resolution.8.22؛ و UNEP/CMS/ Recommendation 8.17.

(١٧٩) انظر القرار UNEP/CMS/Resolution 8.2.

(١٨٠) صدر التكليف بعقد حلقة العمل هذه بموجب القرارين ١٣-١٨ و ١٣-١٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

(١٨١) لم يكن تقرير حلقة العمل متاحا عند كتابة هذا التقرير. وبمجرد وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير، سيوزع على جميع الأطراف وعلى منظمة الأغذية والزراعة للتعليق عليه. وستُدرج التعليقات في ورقة مناقشة ومشروع قرار ستقوم الأمانة بإعدادهما كيما ينظر فيهما الاجتماع الرابع والخمسون للجنة الدائمة للاتفاقية (جنيف، ٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

(١٨٢) انظر التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين لأطراف معاهدة أنتاركتيكا والوثائق ذات الصلة المتوفرة على الموقع: www.ats.aq/.

(١٨٣) انظر تقرير الاجتماع المتوفر على الموقع www.icriforum.org/.

(١٨٤) إسهام برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١٨٥) يستند إلى مناطق البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١٨٦) في حين أن وقائع المؤتمر غير متاحة بعد، فإنه يمكن الحصول على معلومات من الموقع: www.impacongress.org/.

(١٨٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن حماية المناخ العالمي للأجيال الحالية والمقبلة. لمزيد من التفاصيل، انظر أيضا الموقع: http://unfccc.int.

(١٨٨) الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء، ناسا، "2005 was the warmest year in a century,"، المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، متوفر على الموقع: www.nasa.gov/vision/earth/environment/2005_warmest.html.

(١٨٩) Jonathan A Foley، "Tipping Points in the Tundra,". مجلة Science،: المجلد ٣١٠، العدد ٥٧٤٨، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الصفحتان ٦٢٧ و ٦٢٨.

(١٩٠) نشرت في مجلة Science بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، انظر النشرة الإخبارية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على الموقع www.jpl.nasa.gov/news.cfm?release=2006-023.

(١٩١) المقال في مجلة Nature، بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نشر في صحيفة The Guardian، بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الصفحة ٣.

(١٩٢) Overpeck وآخرون، Arctic System on Trajectory to New, Seasonally Ice-Free State EOS Transansaction, American Geophysical Union، ٨٦(٣٤)، ٢٠٠٥، الصفحة ٣٠٩، متوفر على الموقع:http://atoc.colorado.edu/~dcn/reprints/Overpeck_etal_EOS2005.pdf.

(١٩٣) مركز التنبؤات المناخية التابع للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، "El Niño/southern oscillation (ENSO) diagnostic discussion,"، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متوفر على الموقع www.cpc.noaa.gov/products/analysis_monitoring/enso_advisory/. تحدد ظواهر النينيا عمليا باستخدام مؤشر النينيو المحيطي، وهو عبارة عن متوسط متحرك على مدى ثلاثة أشهر لقيم حرارة سطح البحر انطلاقا من المتوسط في منطقة النينيو ٣-٤ لوسط المحيط الهادئ. وقد اعتمد هذا التعريف من قبل الولايات المتحدة و ٢٥ بلدا آخر في أمريكا الشمالية والوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(١٩٤) لمزيد من التفاصيل، انظر A/59/62/Add.1، الفقرة ٢٢٠.

(١٩٥) Review of Small Cetaceans: Distribution, Behaviour, Migration and Threats، بقلم B. M. Culik. رسوم توضيحية مقدمة من M. Wurtz. أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، بون، ألمانيا.

(١٩٦) انظر تقرير الاجتماع (A/60/99)، البند ١٢ (د).

(١٩٧) انظر تقرير رئيس اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان عن الاجتماع السنوي السادس والخمسين المعقود في سورونتو، إيطاليا؛ في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والتقرير الموجز للرئيس عن الاجتماع السنوي السابع والخمسين (تنقيح ١)، أولسان، جمهورية كوريا، حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(١٩٨) نشرة الاتحاد الأوروبي ١٠-٢٠٠٤، البيئة (١٤/١٧).

(١٩٩) اجتماع الأطراف الثاني، القرار ٢-١٦ بشأن تقييم الضوضاء التي من صنع الإنسان وأثرها. تقرير الاجتماع متوفر على الموقع: www.accobams.org/.

(٢٠٠) للاطلاع على تعريف لكلمة 'تسونامي'، انظر A/60/63 .

(٢٠١) تتفاوت التقديرات بخصوص عدد الأشخاص الذين قتلوا من جرّاء الفيضانات التي تسبب فيها أمواج تسونامي ما بين ٠٠٠ ٢١٧ إلى ٠٠٠ ٢٧٨ شخص.

(٢٠٢) أورد مركز أنباء الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أن ''مبعوث الأمم المتحدة المعني بتسونامي، بيل كلينتون، حث على اتخاذ خطوات عاجلة لمنع وقوع كارثة''.

(٢٠٣) انظر A/60/63/Add.2، الصفحة ٣٩.

(٢٠٤) أورد مركز أنباء الأمم المتحدة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أنه قد ''جاء في تقرير المبعوث الخاص للأمم المتحدة، بيل كلينتون، أن البلدان التي تعرضت لتسونامي تحقق تقدما جيدا''.

(٢٠٥) أنشئ الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ أو الصندوق العالمي للطوارئ من قبل الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بموجب قرارها ١٢٤/٦٠.

(٢٠٦) للحصول على مزيد من المعلومات، يمكن زيارة موقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: http://ochaonline.un.org/.

(٢٠٧) "One Year after the tsunami,"، صحيفة 'نيويورك تايمز'، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢٠٨) "Lack of coordination hits housing hardest,"، مجلة 'فايننشال تايمز'، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢٠٩) أورد مركز أنباء الأمم المتحدة أن ''وكالة الأمم المتحدة تتوقع طفرة في البناء في المناطق الإندونيسية التي عصفت بها تسونامي''، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢١٠) "Tsunami Legacy: Extraordinary Giving and Unending Strife,"، صحيفة 'نيويورك تايمز'، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢١١) لمزيد من المعلومات عن استعادة صناعة السياحة عافيتها، انظر موقع منظمة السياحية العالمية التابعة للأمم المتحدة: www.world-tourism.org/newsroom/Releases/2006/january/06_01_24.htm.

(٢١٢) إسهام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تقرير الأمين العام، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٢١٣) نظم الإنذار المبكر، مكتب الأمم المتحدة للمبعوث الخاص المعني بالانتعاش بعد تسونامي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢١٤) إسهام اليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في تقرير الأمين العام، شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٢١٥) تقرير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٢١٦) The Indian Ocean Tsunami Warning and Mitigation System: one year after، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على الموقع http://portal.UNESCO.org.

(٢١٧) في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، انتخبت المحكمة القاضية روزالين هيغيس (المملكة المتحدة) رئيسة للمحكمة والقاضي عون شوكت الخصاونه، نائبا للرئيس، لولاية مدتها ثلاث سنوات ابتداءً من ذلك التاريخ.

(٢١٨) http://www.icj-cij.org .

(٢١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤ (A/60/4).

(٢٢٠) انظر الفقرات ٢٢-٢٤ أعلاه.

(٢٢١) النص متاح على الموقع www.itlos.org.

(٢٢٢) انظر الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (2004/C7/39)، ووقائع محكمة العدل والمحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، وموقع محكمة العدل للجماعات الأوروبية على الموقع: www.curia.eu.int/.

(٢٢٣) انظر قضية مصنع الأكسيد المختلط Mox Plant في الوثيقة A/58/65/Add.1.

(٢٢٤) انظر التقريرين الواردين في الوثيقتين A/60/63/Add.2، و A/60/90.